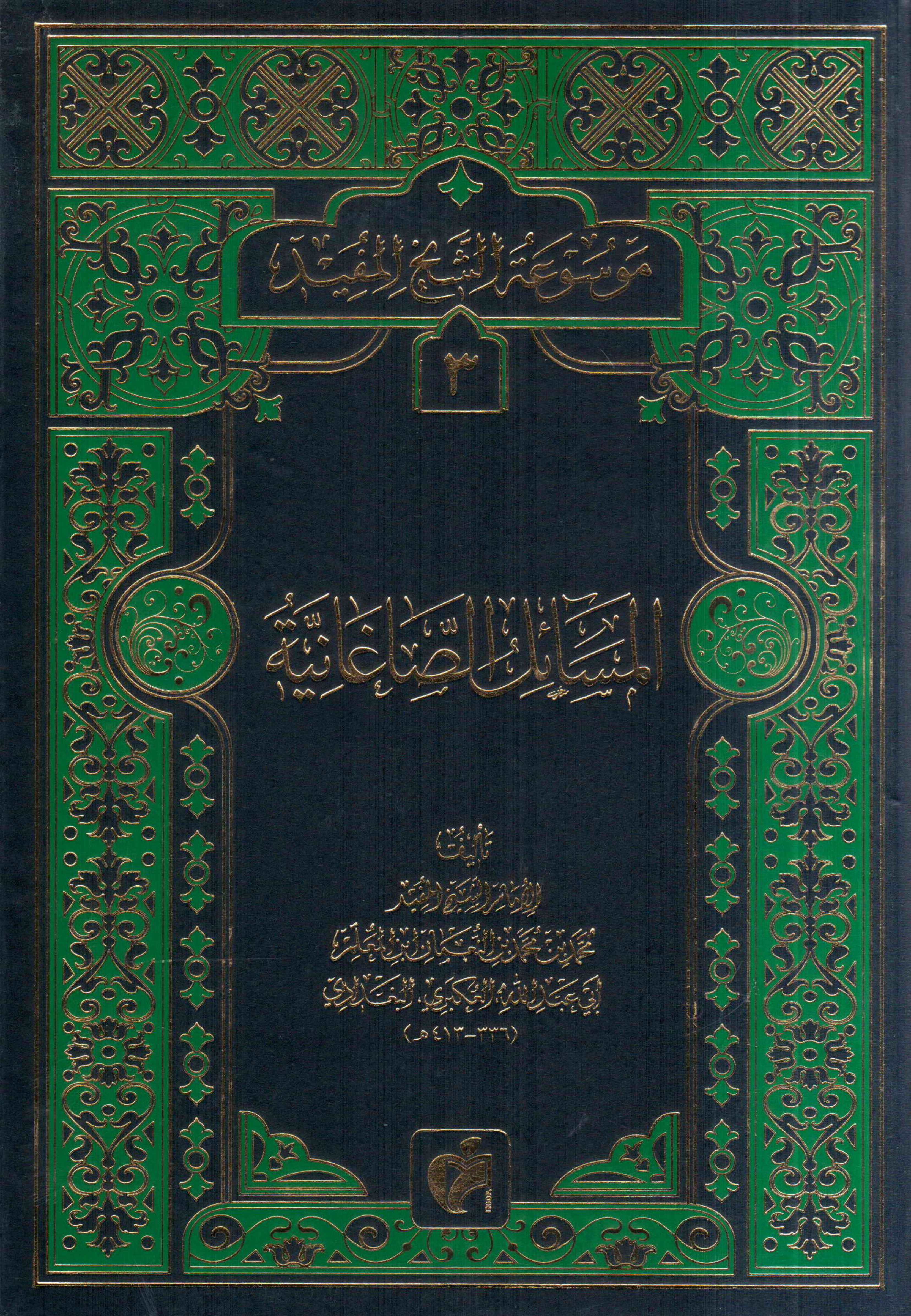
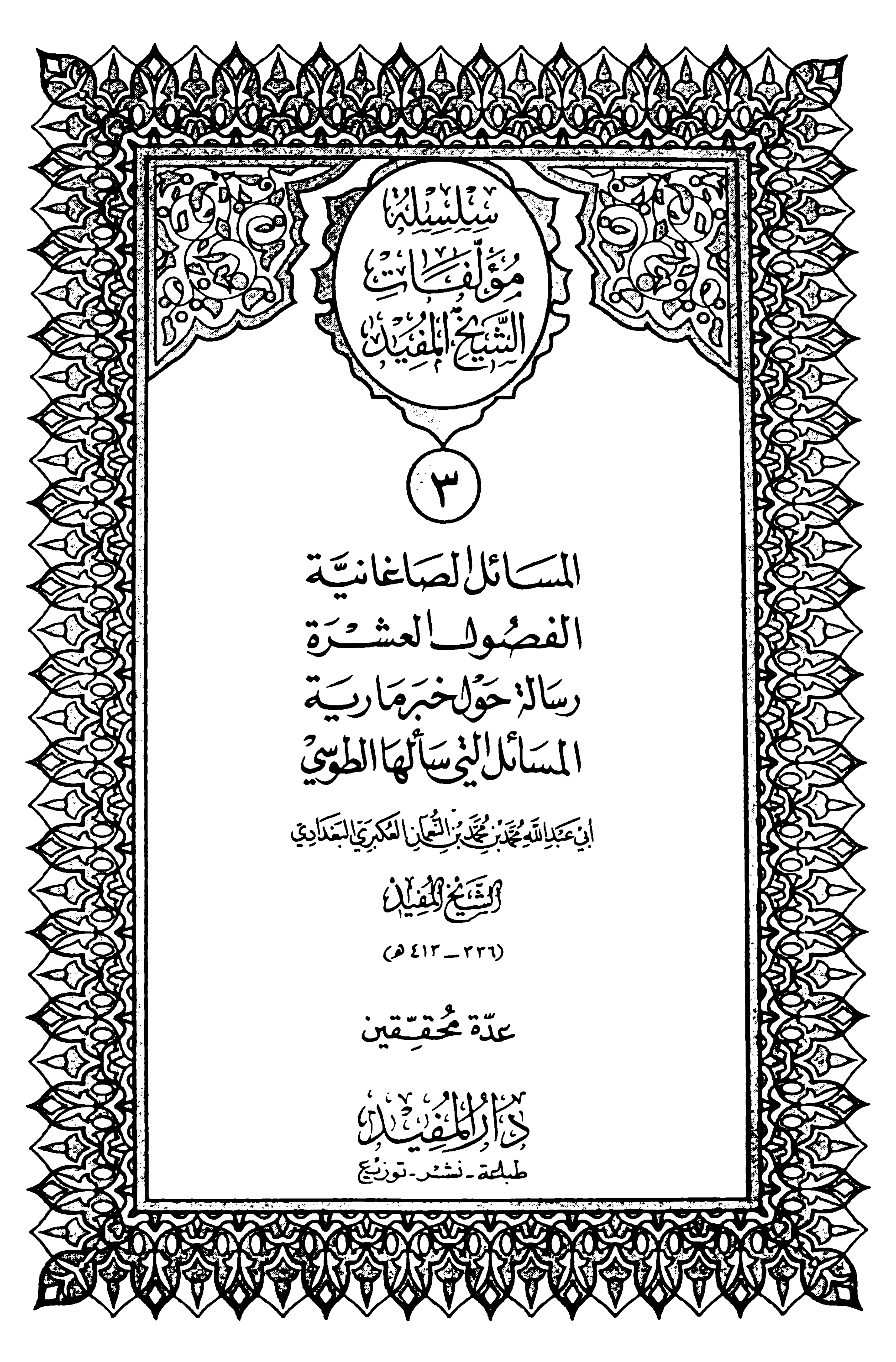

موسوعة الشيخ المفيد
٣
المسائل الصاغانية
تأليف
الإمام الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان بن المعلم
أبي عبد الله العكبري، البغدادي
(٣٣٦-٤١٣هـ)



سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد

٣

المسائل الصاغانية
الفصول العشرة
رسالة حول خبر مارية
المسائل التي سألها الطوسي

أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي

الشيخ المفيد

(٣٣٦ ـ ٤١٣ هـ)

عدة محققين

دار المفيد

طباعة ـ نشر ـ توزيع

مفيد، محمد بن محمد، ۳۳۶ ـ ۴۱۳ ق.
المسائل الصاغانيه / الفصول العشرة. رساله حول خبر ماريه. المسائل التي سالها الطوسي ۳أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي. ـ قم: دارالمفيد، ۱۴۳۱ ق. = ۱۳۸۹.
۱ ج. (شماره گذاری گوناگون). (سلسله مؤلفات الشيخ المفيد؛ ۳)
... ريال: 9 - 323 -497 - 964 - ISBN 978
فهرست نويسى بر اساس اطلاعات فيپا
كتابنامه به صورت زيرنويس.
۱. اسلام ـ مجموعه‌ها. ۲. فقه جعفرى ـ پرسشها و پاسخها. ۳. كلام شيعه اماميه. الف. عنوان. ب. عنوان: الفصول العشرة. ج. عنوان: رساله حول خبر ماريه. د. عنوان: المسائل التي سالها الطوسي. هـ. فروست: سلسله مؤلفات الشيخ المفيد؛ ۳.
BP ۴/۶ / ۵م ۷م ۲۹۷/۰۸۳
ش. ۳



المسائل الصاغانية

المؤلف: الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان

الناشر: الهدىٰ

الطبعة: الأولىٰ ـ ١٤٣١ هـ. ق

المطبعة: ظهور

الألواح الحساسّة: تيزهوش

عدد النسخ: ١٠٠٠

الشابك: ٩ ـ ٣٢٣ ـ ٤٩٧ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨

كلمة الناشر

الحمد لله رب العالمين ـ والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين واصحابه المنتجبين.

كان لانعقاد المؤتمر الألفي للشيخ المفيد في مدينة قم سنة ١٤١٣ ومشاركة الوفود العالمية في ذلك المؤتمر، وما القي فيه من دراسات وبحوث ـ كان ذلك حافزاً للكثيرين إلى التنبه لاحياء آثار هذا العالم العظيم الذي كان له في تاريخ الثقافة الاسلامية والفكر العربي ما كان، سواء في مدرسته الكبرى التي اقامها في بغداد، أو في مجالسه العلمية التي كانت تنعقد في داره، أو في مؤلفاته التي تطرقت إلى أنواع شتى من المعرفة، ما خلدها على مر العصور.

وقد كان من أهم ما تنبه اليه المفكرون والمحققون هو وجوب جمع تلك المؤلفات في حلقات متتابعة يسهل على المتتبع الوصول اليها.

وقد كان ذلك فجمعت تلك المؤلفات والمصنفات في سلسلة مترابطة في حلقاتها لتكون بين يدي القارىء سهلة المأخذ، يستفيد منها العالم والمتعلم، والاستاذ والتلميذ، وتصبح مورداً لكل ظامىء إلى العلم، صادٍ إلى الثقافة.

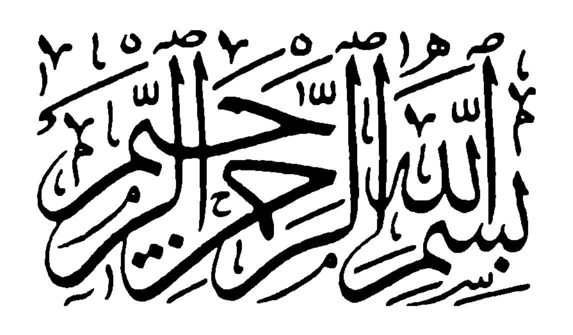
وقد رأت دارنا (دار المفيد) ان تقوم بطبع هذه المؤلفات في طبعة جديدة عارضة لها على شداة الحقيقة العلمية الفكرية اينما وجدوا، وهو ما يراه القارىء بين يديه فيما يلي، كتاباً بعد كتاب.

وإننا لنرجو أن نكون بذلك قد ارضينا الله اولاً، ثم ارضينا قراءنا الذين عودناهم فيما مضى من أيامنا على ان نبذل لهم كل جديد.

سائلين من الله التوفيق والتسديد

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

دار المفيد



يحتوي هذا المجلّد على:

١ـ المسائل الصاغانية (١٧٦ صفحة) تحقيق السيّد محمّد القاضي.
٢ـ الفصول العشرة (١٤٤ صفحة) تحقيق الشيخ فارس الحسّون.
٣ـ رسالة حول خبر مارية (٣٢ صفحة) تحقيق الشيخ مهدي الصباحي.
٤ـ المسائل التي سألها الشيخ الطوسي ـ ره ـ عن الشيخ المفيد ـ ره ـ (١٦ صفحة) تحقيق السيّد أبي الحسن العلوي.

المسائل الصاغانية

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم

أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

تحقيق

السيد محمد القاضي

الاهداء

سيدي يا صاحب العصر ..

يا من نحظى برعايته ..

يلذّ لي - و أنا أرفع إليك بكلتا يدي جهدي المتواضع - أن أخاطبك:

يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الكَيلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجزِي الْمُتَصَدِّقِينَ

بين يدي الكتاب

* المؤلف في سطور
* حـول الـكـتـاب
* محتويات الكتاب
* نـسـخ الـكـتـاب
* منـهـج التـحـقـيق
* شـكـر و تـقـديـر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين و آله الطاهرين المنتجبين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين، من الأولين والآخرين الى قيام يوم الدين.

المؤلف في سطور

* هو أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي، العكبري، البغدادي، المعروف بالشيخ المفيد، و بابن المعلّم.

* ولد سنة ٣٣٦ هـ، و قيل: سنة ٣٣٨ هـ، في بلدة «عكبرا» (١).

* ترعرع في كنف والده الذي كان معلّماً في واسط، ولذا كان ابنه يكنى بابن المعلّم.

* انحدر به أبوه الى بغداد و هو بعدُ صبيّ، و بغداد حينذاك حاضرة العلم، و مركز الحضارة و عاصمة العالم الاسلامي كله و مهد العلماء، و مهوى أفئدة المتعلمين.

---

(١) عكبرا: اسم بليدة من نواحي دجيل، قرب صريفين و أوانا، بينها و بين بغداد عشرة فراسخ، والنسبة إليها عكبري و عكبراوي. (معجم البلدان ٤: ١٤٢).

* لقبّه الرماني بـ «المفيد»، لسبب محاجّته المعروفة معه، و كان المترجم له يقرء آنذاك على أبي عبدالله الحسين بن علي المعروف بـ «جعل» في منزله بدرب رباح.

* شيوخه و أساتذته يربون على الخمسين، جلّهم من أقطاب المدرسة البغدادية، في الأدب و الفقه و الحديث و غيرها.

* صفاته:

كان شيخاً، ربعة[1]، أسمر، نحيفاً، قوي النفس، كثير البرّ و الصدقات، عظيم الخشوع، كثير الصلاة و الصوم، حَسَن اللباس، يلبس الخشن من الثياب، دقيق الفطنة، ماضي الخاطر، حَسَن اللسان و الجدل، صبور على الخصم، ضنين السرّ، جميل العلانية.

* كان له مجلس نظر في داره بدرب رباح، يحضره كافة العلماء من سائر الطوائف، يناظر أهل كل عقيدة، زاره ابن النديم - صاحب الفهرست - في ذلك المجلس و قال عنه: شاهدته فرأيته بارعاً.

* كان مديماً للمطالعة و التعليم، من أحفظ الناس و أحرصهم على التعليم، يدور على حوانيت الحاكة و المكاتب فيتلمّح الصبي الفطن فيستأجره من أبويه.

* مؤلفاته و مصنفاته ناهزت المائتين أو جاوزتها.

* وقعت في أيامه اضطرابات و فتن طائفية في بغداد، و كان من مقتضيات السياسة - اللئيمة - آنذاك نفي المترجم له من بغداد، و وضعه تحت الإقامة الجبرية خارجها، و نصرة المعتدين عليه.

فمن ذلك ماحدث سنة (٣٩٣ هـ)، و تكرر في رجب عام (٣٩٨ هـ)، و كان إخراج المفيد من بغداد ليلة ثلاث و عشرين من شهر رمضان، إلى أن شفع فيه

---

(١) اي مستقيم القامة.

علي بن المزيد فأعيد.

* توفي في بغداد، في العقد الثامن من عمره المملوء بالكفاح، سنة (٤١٣ هـ)، و شيعه ثمانون ألفاً من الباكين عليه.

* صلى عليه تلميذه الشريف المرتضى الموسوي، بميدان الاشنان، و ضاق بالناس على كبره.

* دفن بداره في بغداد، ثم نُقل إلى مقابر قريش، فدفن عند رجلي الإمام محمد ابن على الجواد (عليه السلام)، بجنب استاذه الشيخ أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي، صاحب كتاب (كامل الزيارات).

* رثاه الشريف المرتضى، والشيخ عبدالمحسن الصوري و غيرهما من الشعراء، و. من أروع ما رُثي به مرثية مهيار الديلمي، التي جاوزت تسعين بيتاً، والتي يقول فيها:

مَا بَعدَ يومِكَ سَلوةٌ لِمُعَلِّلِ ... منّي و لاظَفِرت بِسَمعٍ مُعذِّلِ
سوَى المصابُ بكَ القلوبَ على الجَوى ... فَيَدُ الجَليدِ على الحشا المُتَمَلْمِلِ
وَ تشَابهَ الباكُونَ فيكَ فَلَمْ يبِنْ ... دَمْعُ المحقِّ لَنَا مِنَ المُتَعمِّلِ
كُنَّا نُعَيِّرُ بالحُلُوم إذا هَفَتْ ... جَزَعاً و نَهزأُ بالعُيونِ الهُمَّلِ
فَاليَومُ صَارَ العُذْرُ لِلفَاني أسىً ... وَاللَّومُ لِلْمُتَمَاسِكِ المُتَجمِّلِ

الى أن يقول:

يَا مُرْسَلاً إنْ كُنتَ مُبْلِغَ مَيِّتٍ ... تَحتَ الصَّفَائحِ قَولَ حَيٍّ مُرْسِلِ
فَلِجِ الثَّرى الرَّاوي فَقُلْ «لمحمّدٍ» ... عَن ذي فُؤادٍ بالفَجيعَةِ مُشْعَلِ
مَن لِلخُصومِ اللُّدِّ بَعْدَكَ غُصَّةً ... في الصَّدرِ لاتَهْوي وَلاهِيَ تَعْتَلي
مَن لِلجدالِ إذا الشِفاهُ تَقَلَّصَتْ ... وَ إذا اللِّسَانُ بريقهِ لَمْ يَبْلُلِ
مَن بَعدَ فَقدِكَ رَبُّ كُلِّ غَريبةٍ ... بِكرٍ بِكَ افتُرِعَتْ و قَولَةِ فَيْصَلِ

وَلِغَامِضٍ خَافٍ رَفَعْتَ قِوامَهُ ... وَفَتَحْتَ مِنْهُ فِي الْجَوابِ الْمُقْفَلِ
مَنْ لِلطُّروسِ يَصُوغُ فِي صَفَحَاتِهَا ... حَلْياً يُقَعْقِعُ كُلَّمَا خَرِسَ الحُلِي
يُبْقِينَ لِلذِّكْرِ الْمُخَلَّدِ رَحْمَةً ... لَكَ مِنْ فَمِ الرَّاوِي وَعَيْنِ الْمُجْتَلِي
كَمْ قَدْ ضَمَمْتَ لِدِينِ آلِ «مُحَمَّدٍ» ... مِنْ شَارِدٍ وَ هَدَيْتَ قَلْبَ مُضَلَّلِ
فَلَيَجْزِيَنَّكَ عَنْهُمْ مَنْ لَمْ يَزَلْ ... يَبْلُو الْقُلُوبَ لِيَجْتَبِي وَلِيَبْتَلِي
وَلَتَنْظُرَنَّ الَى «عَلِيٍّ» رافِعاً ... ضَبْعَيْكَ يومَ الْبَعْثِ يَنْظُرُ مِنْ عَلِ

الى أن يقول: ـ و هو يصف التشييع ـ

مَا إن رأتْ عَيْنَايَ أَكْثَرَ بَاكِياً ... مِنْهُ و أوجَعَ رَنَّةً مِنْ مُعْوِلِ
حُشِدُوا عَلَى جَنَبَاتِ نَعْشِكَ وُقَّعاً ... حَشْدَ الْعُطَاشِ عَلَى شَفِيرِ الْمَنْهَلِ
وَتَنَازَفُوا الدَّمْعَ الْغَرِيبَ كَأَنَّمَا الـ ... إِسْلامُ قَبْلَكَ أُمُّهُ لَمْ تُثْكَلِ
يَمْشُونَ خَلْفَكَ وَالثَّرى بِكَ رَوْضَةٌ ... كَحَلَ الْعُيُونَ بِهَا تُرابُ الأَرْجُلِ

و يختم رائعته بقوله:

رَقَّاصَةُ الْقَطِرَاتِ تَخْتِمُ فِي الحَصَا ... وَسْماً وَتَفْحَصُ فِي الثَّرَى الْمُتَهَيِّلِ
نَسَجَتْ لَهَا كَفُّ الْجَنُوبِ مُلاءَةً ... رَتْقَاءَ لاتُفْصَى بِكَفِّ الشَّمْأَلِ
صَبَّابَةُ الْجَنَبَاتِ تَسْمَعُ حَوْلَهَا ... لِلرَّعْدِ شَقْشَقَةَ الْقُرُومِ الْبُزَّلِ
تُرْضِي ثَرَاكَ بَوَاكِفٍ مُتَدَفِّقٍ ... يُرْوِي صَدَاكَ وَ قَاطِرٍ مُتَسَلْسِلِ
حَتَّى يَرَى زُوَّارُ قَبْرِكَ إِنَّهُمْ ... حَطُّوا رِحَالَهُمُ بِوَادٍ مُبْقِلِ
وَمَتَى وَنَتْ أو قَصَّرَتْ أَهْدَابُهَا ... أَمْدَدْتُهَا مِنِّي بِدَمْعٍ مُسْبَلِ

حول الكتاب

لقد كان من جملة مقتضيات الزعامة العامة للإمامية التي بلغها الشيخ المفيد (رحمه الله) في زمانه، وجود نوّاب له، و ممثلين عنه في كثير من النواحي والبقاع في أرجاء المعمورة،حيث تواجد الشيعة الإمامية.

و من البديهي ان النائب يمثل امتداداً طبيعياً لعقيدة المنوب عنه واتجاهاته وانطباعاته عن الأشياء، و يبقى كلما أشكل عليه أمر ـ من مختلف الميادين ـ استرشد بموكله، واستمدّ من توجيهاته، و هكذا كانت نشأة هذا الكتاب، والذي نحن على أبوابه.

فالكتاب جملة مسائل وردت شيخنا المفيد (رحمه الله)، أرسلها إليه وكيله من ناحية (صاغان)، و كان قد أدلى بها فقيه الأحناف في ذلك البلد، و لم يكن له بدّ من إرسالها الى زعيم الإمامية ليجيب عنها و يشفعها بالأدلة والبراهين.

و لابدّ من الإشارة الى نقاط عدة:

الأولى: صاغان أو صاغانيان اسم لموضعين:

الأول: كورة عظيمة بماوراء النهر، واليها ينسب الحافظ في اللّغة الحسن بن محمد ابن الحسن الصاغاني، صاحب كتاب (العباب الزاخر) في اللغة.[١]

الثانية: قَرية بمرو، أوسكة بها، و هو ـ اي صاغان ـ معرّب چاغان أو چاغان كوه[٢]، و لعلّها: هي التي تعرف الآن بـ (طاغان) و تقع في الشمال الغربي لمدينة نيشابور، على بُعد حوالي (٦٠ كم) منها.

و قد تشتبه النسبة بين هذين الموضعين.

---

(١) تاج العروس ٩:٢٥٩.

(٢) معجم البلدان ٣:٣٨٩؛ تاج العروس ٩:٢٦٠.

و من المرجح أن يكون البلد الثاني هو البلد الذي وردت منه هذه المسائل الى شيخنا المفيد (رحمه الله)، و ذلك لعدة قرائن:

الأولى: ورود ابن الجنيد - الجنيدي - نيسابور، و اجتماع الفقيه الحنفي - صاحب المسائل - به هناك، كل هذا يناسب قرب (صاغان) من نيسابور.

الثانية: ذكر المؤلف (خراسان) من بين بقية البلدان، و ذلك عند تعرضه للجهّال المنتمين الى المذاهب الأخرى - في أواخر المسألة الأولى -، و هو ينبئ عن وجود مناسبة، و لا مناسبة إلاّ كون صاغان من أعمال ذلك الإقليم.

الثانية: الذي يغلب على الظن ان الفقيه الحنفي صاحب هذه الأقوال هو: أبو العباس الفضل بن العباس بن يحيى بن الحسين الصاغاني الحنفي، له عدة تصانيف، سمع الحديث بنيسابور، و حدّث بخراسان؛ قدم بغداد حاجاً سنة عشرين و أربعمائة، و حدّث بها، و سمع منه الخطيب البغدادي. (تاريخ بغداد ٢/ ٢٨٠)

و يؤيده:

أولاً: ان ابا العباس الصاغاني - هذا - هو الفقيه الحنفي الوحيد في ذلك البلد، والمبرّز فيه، و أيضاً هو من معاصري شيخنا المفيد (رحمه الله)، حيث قدم بغداد سنة ٤٢٠.

ثانياً: اللقاء الذي جرى بين الفقيه الحنفي - صاحب الأقوال - وابن الجنيد في نيسابور يؤيد ذلك أيضاً، لأن أبا العباس الصاغاني سمع الحديث بنيسابور، فلعل اجتماعه بالجنيدي كان أيام سماعه الحديث بها.

لكن التاريخ المذكور لورود ابن الجنيد نيسابور و هو سنة ٣٤٠ قد لا يتناسب مع تاريخ مجيء الصاغاني الى بغداد و هو سنة ٤٢٠، إذ يلزم منه ان يكون الصاغاني قد دخل بغداد و عمره ناهز المائة أو جاوزها، و دخول معمّر - يروم الحج - بغداد و عدم تنبه

الخطيب البغدادي أو تنبيهه على ذلك، مع سماعه الحديث منه و اجتماعه به، غريب جداً.

فيتوجه احتمال التقاء الصاغاني بابن الجنيد بعد وصوله نيسابور بعدّة سنوات. علماً بأن وفاة ابن الجنيد كانت سنة ٣٨٠.

و أيضاً يتوجه احتمال التصحيف او التحريف لتاريخ ورود ابن الجنيد نيسابور، عن تاريخ متأخر عن ذلك.

ثالثاً: اهتمام الشيخ المفيد (رحمه الله) في ردّ هذه الأقوال، و نقضها، وسوق الشواهد الوافرة على بطلانها، و هذا إن دلّ على شئ فإنما يدلّ على أن قائلها ذو شأن في بلاده أو غيرها، و إلاّ فما أكثر المشنّعين على الشيعة الإمامية؟! و قد سمعت ان أباالعباس الصاغاني هو الفقيه الحنفي الوحيد في هذا البلد.

الثالثة: المرسل لهذه المسائل من صاغان الى الشيخ المفيد (رحمه الله)، فهذا الذي لم أهتد إليه.

ولعل دراسة شاملة للشيخ المفيد و لتلامذته و نوابّه و مدى نفوذه في الأطراف، هي التي ترشدنا الى ذلك.

محتويات الكتاب

قلت: إن هذا الكتاب هو جملة مسائل وردت شيخنا المفيد (رحمه الله)؛ و هي عشر مسائل من مختلف أبواب الفقه، شنّع بها فقيه حنفي على الشيعة الإمامية، وادعى انهم خارجون بها عن الايمان، مخالفون لنصوص القران، أعرض هذه المسائل على الترتيب:

المسألة الأولى: في نكاح المتعة.

المسألة الثانية: عدم بطلان نكاح الذميّ إذا أسلمت زوجته.

المسألة الثالثة: إعارة الإماء بين الجواز والحرمة.

المسألة الرابعة: جواز الجمع بين المرأة و عمتها أو خالتها.

المسألة الخامسة: الطلاق الثلاث في مجلس واحد طلاق واحد.

المسألة السادسة: عدم وقوع الطلاق والظهار موقع اليمين.

المسألة السابعة: الزوجة لاترث من رباع الأرض.

المسألة الثامنة: الحبوة للولد الأكبر.

المسألة التاسعة: في قتل الرجلُ المرأةَ، القصاص و نصف الدية على المقتص.

المسألة العاشرة: دية التنكيل بالميت دية الجنين.

و لقد كانت أجوبة شيخنا المفيد (رحمه الله) عن هذه المسائل العشر و كافة فروعها غنية و مشبعة بالاستدلال الفقهي الرصين؛ و لم تكن مصادر استدلاله تتجاوز الأدلة الأربعة المألوفة لدى استنباط الأحكام الشرعية، ألا وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع والعقل.

ثم ان شيخنا المفيد (رحمه الله) لم يكتف بالإجابة المشفوعة بالدليل والبرهان، بل أضاف الى المسائل العشر خاتمة، بيّن فيها جملة وافرة من فروع الفقه، التي خالف فيها أبو حنيفة مصادر التشريع الإسلامي والحكم الشرعي.

نسخ الكتاب

توجد لهذا الكتاب عدة نسخ متناثرة هنا و هناك، ولكن الذي تناولته يدي منها أثناءالتحقيق ثلاثة:

الأولى: نسخة قديمة نفيسة، مجهولة الناسخ والتاريخ، يرقى تاريخها الى القرن السابع أو الثامن الهجري كتبت بخط النسخ، عليها عدّة تملّكات، أقدمها تملك علي بن الحسين الوليانى بتاريخ غرة محرم سنة ٨٨٨ هـ. و تقع النسخة ضمن مجموعة من رسائل الشيخ المفيد، و كلها بخط واحد.

في ٣٦ ورقة؛ والمجموعة في ١٥٣ ورقة، مختلفة الأسطر، بمقياس ٢٤/٥×١٧ سم.

و هي من مخطوطات مكتبة آية العظمى النجفي المرعشي (قدس سره) برقم (٢٥٥). و قد رمزت لها بحرف (أ)

الثانية: مجهولة الناسخ والتاريخ أيضاً، يرقى تاريخ نسخها الى القرن الثالث عشر الهجري، كتبت بخط النسخ، و تقع ضمن مجموعة من رسائل الشيخ المفيد أيضاً.

في ٣٦ ورقة، والمجموعة في ١٧٩ ورقة، ١٧ سطر، بمقياس ١٨/٥×١٢ سم.

و هي من مخطوطات مكتبة النجفي المرعشي أيضاً، برقم (٧٨)، و قد رمزت لها بحرف(ب).

و يبدو لي واضحاً ان هذه النسخة كتبت على النسخة الأولى، كما يبدو أن الناسخ كان من أهل المعرفة، حيث نراه قد صحح موارد الخطأ في نسخته، و لم يعتمد كلياً على النسخة التي نقل عنها.

الثالثة: مجهولة الناسخ والتاريخ، يرقى تاريخها الى القرن الحادي عشر الهجري، كتبت بخط النسخ، عليها عدة تملكات، أقدمها بتاريخ ١١٢٢ هـ، عليها ختم مربع في وسطه [اللّهم صل على محمد و آل محمد سنة ١٠٩٤]، و تقع هذه النسخة ضمن

مجموعة من رسائل الشيخ المفيد أيضا.

في ٥٥ صفحة، والمجموعة في ٤٢٢ صفحة، ٢٣ سطر، بمقياس ٢٦/٢×١٣/٣ سم.

و هذه النسخة من مخطوطات مكتبة إمام جمعة خوي المهداة الى المجلس النيابي (شوراي اسلامي) بطهران، تحت الرقم العام ٦٣٦١٥، و قد رمزت لها بحرف (ج).

و هذه النسخة كسابقتها كتبت على النسخة الأولى، بَيدَ أن ناسخها ـ على ما يظهر ـ لم يكن من أهل المعرفة والفن، فهو يحاول رسم الكلمة التي تعسر قراءتها عليه رسماً موافقاً للنسخة التي ينقل عنها، فهو ـ والحالة هذه ـ يزيد في الطين بلّة ـ كما يقال.

منهج التحقيق

لقد حاولت لدى تحقيقي الكتاب اتباع المنهج التقليدي المألوف لتحقيق النصوص، و يتمثل بالخطوات التالية:

١ـ اعتمدت في تحقيق نص الكتاب على النسخ الثلاث الخطية المتقدمة الذكر. و لما كانت النسخة الأولى منها هي نسخة الأصل التي كتبت عليها النسختان ـ كما سمعت ـ لم يكن في فرز جميع الاختلافات كبير فائدة، فلذا جعلت النسخة الأولى هي الأصل والنسختان الباقيتان مؤيدات و موضّحات لموارد تعذّر قراءة النص من النسخة الأولى ـ وأشرت الى ذلك في الهامش؛ و قد لاحظت في النسخة الأولى أخطاءً طفيفة صححتها في المتن و أثبتّ ما هو في المخطوطة في الهامش.

٢ـ تخريج الآيات القرآنية الواردة في المتن، بذكر اسم السورة و رقم الآية منها.

٣ـ تخريج الأحاديث النبوية و كذلك أحاديث أهل البيت (عليهم السلام) من المجاميع الحديثية المعروفة المتداولة، بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة التي يوجد فيها الحديث، مع الإشارة إلى اختلاف النص عن المصدر ـ إن وجد.

٤ـ دعم و توثيق ما ينقله المؤلف ـ جهد الامكان ـ من أقوال و آراء الصحابة والتابعين والفقهاء و غيرهم، و ذلك بإرجاع أقوالهم و آرائهم الى المصادر الأولية أو المراجع الثانوية.

٥ـ تعريف بالأعلام الواردين في هذا الكتاب، بذكر موجز عن حياتهم مع الإشارة الى مصدر أو مصادر الترجمة.

فهذا موجز عن خطوات المنهج المتبع لديّ عند تحقيق الكتاب، فان أكن قد أحسنت فيه فذلك هو المأمول، و إن تكن الأخرى فلعله يكون بداية و بذرة منتجة لعمل أوسع و لدراسة شاملة عن الكتاب، و من الله التوفيق والسداد.

شكر و تقدير

أتقدم بخالص شكري و امتناني للأخ الأكبر سماحة الحجة الفاضل الشيخ محمد مهدي نجف حفظه الله تعالى، حيث كان الباعث لي في هذا العمل مع توجيهاته السديدة، و ملاحظاته الصائبة.

كما و أتقدم بخالص الشكر و جميل الثناء لأسرة مؤسسة آل البيت(ع) لإحياء التراث، و على رأسها سماحة الأخ الفاضل الحجة السيد جواد الشهرستاني حفظه الله، حيث فتحت لي ـ و بكل رحابة صدر ـ أبواب مكتبتها العامرة و استفدت من مصادرها القيمة.

و لايفوتني ـ و انا في هذه العجالة ـ أن أتقدّم بشكري الجزيل و ثنائي العطر لإدارة المؤتمر العالمي للذكرى الألفية للشيخ المفيد، حيث أخذت على عاتقها طباعة هذا الكتاب مع بقية مؤلفات شيخنا المفيد (رحمه الله).

و في الختام أرفع كلتا يديّ بالتضرّع الى الباري عزوجلّ في أن يوفق الجميع لما فيه خير و صلاح الإسلام و أهله، إنه سميع مجيب.

محمد السيد كاظم القاضي الطباطبائي

٦/ ربيع الأول /١٤١٣ هـ

المصادف ١٩٩٢/٩/٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

الحمد لله على سوابغ نعمته وله الشكر على ما خصنا

به من معرفته وهدانا اليه من سبيل طاعته ووفقنا

من الاستبصار بحجته ورزقنا من التمسك بحبله المتين وعروته

الوثقى [illegible] وادانا [illegible] محمد

سيد انبيائه وصفوته والائمة الطاهرين من عترته عليهم أفضل

صلواته ورحمته وبركاته [illegible] ما حبانا فيه من كرامته

بالعصمة مما سلك اهل عداوته من [illegible] الضلال عن حكمته

والاختلاف في شرع نبيه صلى الله عليه وآله والاضطراب

وان يجعلنا [illegible] ما شملهم به التوفيق في القول والعمل

بمعونته انه ولي ذلك بلطفه وقدرته وبعد فقد وقفت

ادام الله عزك على ما ذكرت عن بعض من اصحاب الرأي

وما هو عليه من التحريك في عداوة اولياء الله منهم والتبديع

لهم فيما يدينون الله به من الاحكام المأثورة عن ائمة الهدى

من آل محمد عليهم السلام وانه قد صرح بذكر عشر مسائل عزى اليهم

فيها انهم خالفوا فيها [illegible] وحكم عليهم فيها بالتضليل وادعى

انهم خارجون بها عن الاجماع مخالفون فيما ذهبوا اليه نصوص القرآن

وسألت ان اذكر في ذلك جملة من القول في البيان ان [illegible]

على الحقيقة [illegible] فيما [illegible] من النحو [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] اجبت

نموذج للصفحة الأولى من النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي (قدس سره)، ضمن المجموع المرقم ٢٤٣ والتي رمزت لها بالحرف (أ)

القطع فيه حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن رافع بن خديج
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر قال ما بلغني
هذا ولو بلغني ما افتيت بخلافه فلترد الرجل الذي افتيته فقال كم
فقد جرت به البغال الشهب قال ابو عاصم اخاف ان يكون انما جرت بلحمه ودمه
لان علي بن عاصم قال سمعت ابا حنيفة وقد حكي له عن عبد الله بن
مسعود قضية فقال هذا قضاء الشيطان وقال علي بن عاصم استفتيت
ابا حنيفة عن الكفر من يسأل قال سمعت سفيان الثوري يذكر ما يذكر به
الفار ويسمعه غير مرة يلعنه ويقول ما رأيت اجرأ منه على رد سنن
النبي صلى الله عليه وآله

فصل

ولو لم يكن في الدلالة على ضلالة وقلة دينه واقدامه على البدع
في دين الله الا اباحته الخمر واسقاطه الحدود واباحة الزوج
وابطاله دما المسلمين لكفى فكيف وقد اضاف الى ذلك ما ذكرنا
منه جملة يستغنى بها عما سواه من بدعه في الدين وبالله نستعين واياه
نسأل التوفيق لما يحب ويرضى انه قريب مجيب

تمت المسائل الصاغانية والاجوبة عنها
بحمد الله ومنه وصلواته على خير خلقه محمد
وعترته الطاهرين وسلم تسليما ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم

نموذج للصفحة الأخيرة من النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة آية الله
العظمى النجفي المرعشي (قدس سره)، ضمن المجموع المرقم ٢٤٣
والتي رمزت لها بالحرف (أ)

أعن برحمتك

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر و

الحمد لله على سبوغ نعمته وله الشكر على ما خصنا به من معرفته

وهدانا اليه من سبيل طاعته ووفقنا من الاستبصار بحجته ودين

من التمسك بحبله المتين وعروته الذين اصطفاهم من خيرته و

اجتباهم للحجة على بريته محمد سيد انبيائه وصفوته والائمة

الطاهرين من عترته عليهم افضل صلواته ورحمته واياه نسأل تمام

ما حبانا فيه من كرامته بالعصمة مما شمل اهل عداوته من الخذلان

بالضلال عن حكمه والاختلاف في شرع نبيه صلى الله عليه وآله و

سنته وان يثبت لنا برأفته ما انسدنا به التوفيق في القول والعمل

بمعونته انه ولي ذلك بلطفه وقدرته وبعد فقد وقفت ادام الله

عزك على ما ذكرت عن شيخ بناحيتك من اصحاب الرأي وما هو عليه من

الغفلة في عداوة اولياء الله منهم والتبديع لهم فيما يذهبون اليه

من الاحكام المأثورة عن ائمة الهدى من آل محمد عليهم السلام وانه قد لج

بذكر عشر مسائل عزى اليهم فيها اقوالا اقتصر بها التشنيع وحكم

عليهم فيها بالتضليل وادعى انهم خارجون بها عن الايمان مخالفون

نموذج للصفحة الأولى من النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي (قدس سره)، ضمن المجموع المرقم ٧٨ والتي رمزت لها بالحرف (ب)

منه جملة يستغني بها عما سواه من بدعه في الدين وبالله نستعين

وإياه نسأل التوفيق لما يحب ويرضى إنه قريب مجيب نجزت المسائل

الصاغانية والأجوبة عنها بحمد الله ومنه وصلواته

على خير خلقه محمد وعترته الطاهرين وسلم

تسليماً كثيراً ولا قوة إلا بالله العلي

العظيم

نموذج للصفحة الأخيرة من النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي (قدس سره)، ضمن المجموع المرقم ٧٨ والتي رمزت لها بالحرف (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله على سبوغ نعمته ودوام شكره على ما خصنا به من معرفته وهدانا
إليه من سبيل طاعته ووفقنا من الاستبصار بحجته ورزقنا من التمسك
بحبله المتين وعروته الذين اصطفاهم من خيرته وأقامهم الحجة على بريته
محمد سيد أنبيائه وصفوته والأئمة الطاهرين من عترته عليهم أفضل صلواته
ورحمته وإياه نسأل تمام ما حبانا به من كرامته بالعصمة مما سمل أهل
عداوته من الخذلان بالضلال عن حكمه والاختلاف في شرع نبيه
صلى الله عليه وآله والخلاف لسنته وأن يثبت لنا بإرادته ما يستديم به
التوفيق في القول والعمل بمعونته إنه ولي ذلك بلطفه وقدرته

وبعد فقد وقفت أدام الله عزك على ما ذكرت عن شيخ بناحيتك
من أصحاب الرأي وما هو عليه من التخريف في عداوة أولياء آل الله منهم و
التبديع لهم فيما يذهبون إليه من الأحكام المأثورة عن أئمة الهدى من آل
محمد عليهم السلام وأنه قد لج بذكر عشر مسائل عدها لهم فيها أقوال أضاف بها
التشنيع وحكم عليهم فيها بالتضليل وادعى أنهم خارجون بها عن الإيمان
مخالفون بمقالتهم فيها نصوص القرآن وسألت بعد ذكرك في كتابك إلى
التفصيل والبيان لك لتقف على الحقيقة من ذلك بما يرفع الريب فيما
يعرض من التحرض على نار البهتان وأنا مجيبك بعون الله إلى ما سألت
ومبين عن وجه الحق فيما فصلت وأجملت ومفصح عن القول الذي كما أحببت
والتمست ومتكلم بعد الفراغ من ذلك بمشيئة الله أقوالاً ابتدعها
إمام هذا الشيخ المعتصب على أهل الحق في الأحكام خالف فيها كتاب
فقهاء الإسلام وما بين برأيه فيها جميع علماء الإسلام بدعته بها ذوي العقول
والأفهام لكيف بها أبدى الله بها من عواره عند أصحابه المعتبرين
وأتباعه وتمسك بها أتباع ضلاله عند المنظرين لها لهم من أتباعه

نموذج للصفحة الأولى من النسخة الخطية المحفوظة في خزانة المجلس
النيابي - الشورى الإسلامي - في طهران ، ضمن المجموع المرقم ٨
وبالرقم العام ٦٣٦١٥ والتي رمزت لها بالحرف (ج)

فقال دعنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله حدثنا حماد بن
أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال عليه الكفارة. وروى أبو عاصم عن أبي
عوانة قال كنت عند أبي حنيفة فسئل عن رجل سرق وديا فقال أراه عليه
القطع فقلت حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن رافع بن خديج
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر
قال ما بلغني هذا ولو بلغني ما أفتيت بخلافه فقلت ترد الرجل
الذي أفتيته فقال دعه جرت به البغال الشهب قال أبو عاصم
أخاف أن يكون إنما جرت بلحمه ودمه وروى علي بن عاصم
قال سمعت أبا حنيفة وقد حكي له عن عبد الله بن مسعود قضية
فقال هذا قضاء الشيطان وقال علي بن عاصم استتيب
أبا حنيفة عن الكفر مرتين قال سمعت سفيان الثوري يذكره
بما يذكر به الكفار وسمعته غير مرة يلعنه ويقول ما رأيت أجرأ
منه على رد سنن النبي صلى الله عليه وآله فصل

ولو لم يكن في الدلالة على ضلالته وقلة دينه وإقدامه على البدع
من دين الله إلا إباحته الخمر وإسقاطه الحدود وإباحة الفروج
وإبطاله دماء المسلمين لكفى فكيف وقد أضاف إلى ذلك ما ذكرنا
منه جملة يستغنى بها عما سواه من بدعه في الدين وبالله
نستعين وإياه نسأل التوفيق لما يحبه ويرضى إنه قريب مجيب.

تمت المسائل الصاغانية والحمد لله
عنها بحمد الله ومنه وصلواته
على محمد وعترته الطاهرين
وسلم كثيرا
تم تم تم

نموذج للصفحة الأخيرة من النسخة الخطية المحفوظة في خزانة المجلس النيابي ـ الشورى الإسلامي ـ في طهران، ضمن المجموع المرقم ٨ وبالرقم العام ٦٣٦١٥ والتي رمزت لها بالحرف (ج)

المسائل الصاغانية

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم

أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٣٣٦ ـ ٤١٣ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ يَسِّرْ وَ أَعِنْ بِرَحْمَتِكَ

الحمدللّه على سبوغ نعمته، و له الشكر على ما خصّنا به من معرفته، و هدانا إليه من سبيل طاعته، و وقفنا من الاستبصار بحجته، و رزقنا من التمسك بحبله المتين و عروته، الذين اصطفاهم من خيرته، واجتباهم للحجة على بريته، محمد سيد أنبيائه و صفوته، والأئمة الطاهرين من عترته، عليهم أفضل صلواته و رحمته، و إياه نسأل تمام ما حبانا فيه من كرامته، بالعصمة مما شمل أهل عداوته؛ من الخذلان بالضلال عن حكمته، والاختلاف في شرع نبيه (صلى اللّه عليه و آله) والخلاف لسنته؛ و إن ثبّت لنا برأفته ما نستديم به التوفيق في القول والعمل بمعونته، إنه وليّ ذلك بلطفه و قدرته.

و بعد:

فقد وقفت ـ أدام اللّه عزك ـ على ما ذكرت عن شيخ بناحيتك من أصحاب الرأي، و ما هو عليه من التحريك في عداوة أولياء اللّه منهم، والتبديع لهم، فيما يذهبون إليه من الأحكام المأثورة عن أئمة الهدى من آل محمد (عليهم

السلام)، و أنه قد لجّ بذكر عشر مسائل، عزى إليهم فيها أقوالاً قصد بها التشنيع، و حكم عليهم فيها بالتضليل، و ادّعىٰ أنهم خارجون بها عن الإيمان، مخالفون بمقالهم فيها نصوص القرآن.

و سألت - بعد ذكرك في كتابك اليّ على التفصيل و البيان - أن أقفك على الحقيقة من ذلك بما يرفع الريب فيما تعمّده من التخرص علينا و البهتان.

و أنا مجيبك - أيدك اللّه - إلى ما سألت، و مبين عين وجه الحق فيما فصّلت و أجملت، و موضّح عن القول فيه كما أحببت و التمست.

و مبين لك بعد الفراغ من ذلك - بمشيئة اللّه - أقوالاً ابتدعها إمام هذا الشيخ المتعصب على أهل الحق في الأحكام، خالف فيها سائر فقهاء الإسلام، و باين برأيه فيها جميع علماء الأنام، بدّعه بها ذوو العقول و الأفهام، لتكشف - أيدك اللّه - بها عن عواره، عند أصحابه المغترّين به و أتباعه، و تهتك بها قناع ضلاله، عند المعظمين له بجهالتهم من أشياعه، و تخرسه الفضيحة بها عن الشناعات، التي يلجأ إليها بعجزه - في المناظرة - عن الحجاج بانقطاعه ... و باللّه التوفيق..

المسألة الأولى

ذكرت - أيدك اللّه - عن هذا الشيخ المتفقه عند نفسه لأهل العراق، أنه زعم أن الإمامية تبيح الزنا المحظور في نص التنزيل، من نكاح الاستمتاع، المعقود باشتراط الآجال، و أن قولهم في ذلك خلاف لجماعة فقهاء الأمصار، و قد حرّمه اللّه تعالىٰ في القرآن حيث يقول: «والَّذين هُمْ لِفُرُوجهمْ حَافظونَ () إلاّ على أزواجهمْ أوْ ما مَلَكَتْ أيمانُهُمْ فإنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ () فَمَنِ ابتَغَى وَرَاءَ ذلِكَ فَأوْلـئِكَ هُمُ العَادُونَ»[1].

قال: و قد اتفق هذا الفريق - يعني الإمامية - على أن المتمتع بها ليست بزوجة ولا ملك يمين؛ و في اتفاقهم على ذلك إقرار بأنهم فيما أباحوه من النكاح ضالّون.

فصل

قلت: و زعم أن الخبر قد ثبت عن النبي (صلى اللّه عليه و آله) أنه قال: الولد

(١) المؤمنون ٥ - ٧.

للفراش و للعاهر الحجر [١]؛و أن الرافضة على ما[٢] اتفق على نفي ولد المتعة، فلو كان عن نكاح لثبت بالفراش، وإذا لم يكن نكاح المتعة فراشاً فهو سفاح محظور.

فأقول: ـ و باللّـه التوفيق ـ إن أول ما افتتح به هذا الشيخ كلامه سفه، و فرية توجب عليه الحد باتفاق، و ذلك أنه لا خلاف بين فقهاء الأمة أن حدّ الزنا ساقط في نكاح الاستمتاع، فالمحلل له منهم يسقطه [٣] باعتقاد الإباحة فيه، كما يسقطه من ضروب النكاح الحلال؛ والمحرّم له يسقط الحدّ فيه للشبهة الدافعة ـ عنده ـ للحدود [٤]؛ و هم مجمعون ـ مع ذلك ـ على أن من سمى المستمتع زانياً، أو سمى المستمتع بها زانية، كان مفترياً بذلك قاذفاً [٥]، والقرآن مصرّح والسنة معاً بإيجاب الحد على المفترين [٦]؛ و هذا ينبئ عن صحة ما حكمنا به على

(١) الموطأ ٢: ٧٣٩؛ مسند أحمد بن حنبل ٢: ٢٣٩؛ سنن الدارمي ٢: ١٥٢؛ صحيح البخاري ٤: ؛ صحيح مسلم ٢: ١٠٨؛ سنن أبي داود ٢: ٢٨٢؛ سنن ابن ماجة ٢: ٩٠٤؛ سنن الترمذي ٣: ٤٦٣؛ سنن النسائي ٦: ١٠٨؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٥٠؛ تهذيب الأحكام ٨: ١٨٣.

(٢) بياض في أ بمقدار كلمة.

(٣) في جميع النسخ: يسقط؛ و ما أثبته أنسب.

(٤) المدونة الكبرى ٦: ٢٠٢؛ المغني لابن قدامة ١٠: ١٥١؛ الشرح الكبير ١٠: ١٧٧؛ التفريع لابن الجلاب ٢: ٤٨، ٤٩؛ الكافي لابن عبد البرّ: ٢٣٨؛ الفروع لابن مفلح ٦: ٧٤؛ النتف في الفتاوى ٢: ٦٣٣؛ بداية المجتهد ٢: ٤٣٤؛ مغني المحتاج ٤: ١٤٥؛ نهاية المحتاج ٧: ٤٢٥؛ فتح المعين ٤: ١٤٤؛ الانصاف ١٠: ١٨٢؛ كشاف القناع ٥: ٩٧؛ البحر الزخار ٦: ١٤٦؛ مجمع الأبهر ١: ٥٩٥.

(٥) المدونة الكبرى ٦: ٢٠٢.

(٦) أما من القرآن الكريم فهو قوله تعالى: «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً و أولئك هم الفاسقون» النور: ٤.

و أما السنة ففيها الكثير، منها قوله (ص) لهلال بن أمية ـ لما قذف امرأته ـ «أربعة شهداء، و إلا فحدّ في ظهرك؛ يردد ذلك عليه مراراً». سنن النسائي ٦: ١٧٢.

و منها: ما قضى به أمير المؤمنين (ع) أن الفرية ثلاثة: ـ يعني ثلاث وجوه ـ إذا رمى الرجل الرجل بالزنا، و إذا قال إن أمه زانية، و إذا دعي لغير أبيه فذلك حد ثمانون. فروع الكافي ٧: ٢٠٥

هذا الشيخ المتعصب من استحقاق العقاب على ما لفظ به من الكلام المحظور.

فصل

ثم من أعجب الأمور و أطرفها من هذا الخصم، و أدلها على فرط غباوته و جهله، أن أبا حنيفة إمامه، و جميع من أخذ عنه رأيه، و قلّده من أصحابه، لا يختلفون في أن العاقد على أمه أو ابنته و أخته، و سائر ذوات أرحامه، و وطئه لهن بعد العقد، مع العلم بصحة نسبه منهن، و اعتقاد حظر ذلك عليه، و تغليظه في الشريعة، ليس بزان؛ من أجل العقد، و أن الحدّ ساقط عنه لذلك، و من سماه زانياً ـ به ـ كان مفترياً عنده [١]؛ ثم شنّع على الشيعة بنكاح المتعة الذي شرّعه النبي (صلى اللّه عليه و آله) بإجماع الامة، و اتفق على إباحته آل محمد (عليهم السلام) [٢]، و خيار الصحابة الأبرار، و وجوه التابعين بإحسان [٣]؛ و يسمي العاقد له على الأجنبية منه، المباح عقد النكاح عليها له زانياً.

إن هذا لبدع من المقال لا يذهب الخلل و التناقض فيه على سليم من الآفات.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٩: ٨٥؛ فتح القدير ٥: ٣٥؛ المحلى ١١: ٢٥٣؛ المغني ١٠: ١٤٩؛ رحمة الأمة: ١٥٢.

(٢) و قد استفاضت به أحاديثهم (ع) فمن ذلك حديث زرارة ـ في الصحيح ـ قال: جاء عبداللّه بن عمير الليثي إلى أبي جعفر (ع) فقال له: ما تقول في متعة النساء؟ فقال: أحلّها اللّه في كتابه و على سنة نبيه (ص)، فهي حلال إلى يوم القيامة ... الحديث. (فروع الكافي ٥: ٤٤٩)

(٣) يأتي تفصيله في ص.

فصل

فأما احتجاجه بما تلاه من سورة المؤمنين، فإنه لا حجة فيه له على حال، و ذلك أن المستمتع بها زوجة عند جميع الشيعة، و من دان بإباحتها من مخالفيهم، و ما ادعاه عليهم من إنكار ذلك، باطل منه و بهتان، و مذهبهم فيه - على اجتماعهم - نقيض دعواه.

ولو امتنع منهم ممتنع من التسمية للمستمتع بها بالزوجية - على ما تظنّى له - ينافـ[1] بذلك حكم ما تلاه، لجواز وجود نكاح ثالث ينضمّ إلى هذين النكاحين في التحليل، ينطق به قرآن أو سنة عن النبي (صلى اللّه عليه و آله)، فيقوم ذلك مقام الآية الواحدة في تضمنها للأقسام، و لم يكن ممتنعاً باتفاق أهل اللسان أن تنزل الآية على هذا الترتيب، فيكون تقدير الكلام: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ () إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُم غَيْرُ مَلُومِينَ»[2].

و إذا لم يستحل ذلك في تقدير الكلام، لم يبق في صحته إلا وجوده في آية أخرى من القرآن، أو سنة ثابتة عن النبي (صلى اللّه عليه و آله).

و هو موجود في الموضعين جميعاً على البيان، قال اللّه تعالى: بعد ذكر المحرمات في النكاح - «وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأْتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً»[3]، فنطق الذكر الحكيم بإباحة نكاح الاستمتاع على اليقين.

---

(١) كذا في النسخ، و لعل الصواب «لم ينافـ».

(٢) المؤمنون: ٥، ٦.

(٣) النساء: ٢٤.

و ثبتت الرواية عن عبداللّه بن مسعود (١) و عبداللّه بن عباس (٢) أنهما كانا يقرآن هذه الآية «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلى أجل مسمًّى» (٣)؛ و هذا ظاهر صريح في نكاح المتعة المخصوص.

و أما السنة: فالإجماع ثابت أن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) أطلق نكاح المتعة المشروط بالأجل، و أذن فيه، و عمل به المسلمون في حياته (٤)، و ولد منه أولاد في عصره (٥)، و في إجماع الأمة على ذلك بطلان ما تعلق به الخصم في كلامه لما قدمناه.

و قد استقصيت الكلام في هذه المسألة في مواضع شتى من أمالي، و أفردت أيضاً فيها كتباً معروفات (٦)، فلا حاجة بي إلى الإطالة فيه و الإطناب.

---

(١) هو أبو عبدالرحمن، ابن أم عبد الهذلي؛ صاحب رسول اللّه (ص)، و خادمه؛ أسلم قبل عمر؛ و حفظ من فيّ رسول اللّه (ص) سبعين سورة. (تذكرة الحفاظ: ٢٤٠)

(٢) عبداللّه بن عباس بن عبدالمطلب، الإمام البحر، عالم العصر، أبو العباس الهاشمي؛ دعا له النبي (ص) أن يفقهه اللّه في الدين، و يعلمه التأويل. (تذكرة الحفاظ: ٢٤٠)

(٣) الكشاف للزمخشري ١: ٥١٩؛ أحكام القرآن لابن العربي ١: ٣٨٩؛ الجامع لأحكام القرآن ٥: ١٣٠؛ تفسير ابن كثير ١: ٤٧٤؛ التفسير الكبير ١٠: ٥٠؛ الدر المنثور ٢: ٤٨٤؛ نيل الأوطار ٦: ٢٧٥.

(٤) المغني ٧: ٥٧١؛ الشرح الكبير ٧: ٥٣٧؛ الإنصاف ٨: ١٦٣، و فيه: و عن أحمد: الحكم بالكراهة؛ كشاف القناع ٥: ٩٧؛ المبسوط ٥: ١٥٢؛ أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٤٧؛ المحلّى ٩: ٥١٩؛ كتاب النيل ٦: ٣١٨.

(٥) استمتع ابن حريث و ابن فلان، كلاهما ولد له من المتعة، زمان أبي بكر و عمر. (كنز العمال ١٦: ٥١٨)

سمعت عبداللّه بن الزبير يخطب و هو يعرّض بابن عباس، يعيب عليه قوله في المتعة، فقال ابن عباس: يسأل أمه إن كان صادقاً؛ فسألها؛ فقالت: صدق ابن عباس، قد كان ذلك. فقال ابن عباس: لو شئتَ لسميت رجالاً من قريش ولدوا فيها. (مشكل الآثار للطحاوي ٣: ٢٤)

عيّر عبداللّه بن الزبير عبدَاللّه بن عباس بتحليله المتعة، فقال له: سل أمك كيف سطعت المجامر بينها و بين أبيك؟! فسألها؛ فقالت: ما ولدتك إلاّ في المتعة. (محاضرات الأدباء ٢: ٢١٤)

(٦) للمؤلف ثلاثة كتب في المتعة، ذكرها النجاشي في رجاله عند تعداده لمصنفات المؤلف، و هي كتابه ←

فصل

فأما دعواه علينا ـ في نكاح المتعة ـ الخلاف على كافة فقهاء الأمصار، فهو من تخرصه الذي قدمنا وصفه فيه بالبهتان، و عيون فقهاء الصحابة و التابعين بإحسان يروون في إباحته ما يلائم مذهب آل محمد (عليهم السلام)، و قد حكى ذلك عنهم مَن لا يُتَّهم عليهم، من الفقهاء و رواة الأخبار

فذكر أبو علي الحسين بن علي بن يزيد [١] ـ و هو من جملة فقهاء العامة ـ في كتابه المعروف بكتاب (الأقضية): أنه قال بنكاح المتعة من أصحاب رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): عبداللّه بن مسعود [٢]، و يعلى بن أمية [٣]، و جابر بن عبداللّه [٤]، و عبداللّه بن عباس [٥]، و صفوان بن أمية [٦]، و معاوية بن

→ في المتعة، و كتاب الموجز في المتعة، و كتاب المختصر فيها. و قد نقل عنها ـ كتاب المتعة ـ المجلسي في البحار؛ والحرُّ العاملي في وسائل الشيعة. انظر: رجال النجاشي ٢: ٣٢٨؛ بحارالانوار ١٠٠: ٣٠٥؛ وسائل الشيعة ٢١: ١٠؛ الذريعة ١٩: ٦٦.

(١) الذي يغلب على الظن أنه: الكرابيسي؛ رغم أن مترجميه لم يذكروا له هذا المصنف في تعداد مؤلفاته؛ و هو: الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي، البغدادي، صاحب الشافعي و أشهرهم بانتياب مجلسه، و أحفظهم لمذهبه. له تصانيف كثيرة في أصول الفقه و فروعه، و كان متكلماً، عارفاً بالحديث، و صنَّف في الجرح والتعديل، و أخذ عنه خلق كثير. توفي سنة خمس ـ و قيل: سنة ثمان ـ و أربعين و مائتين. (الوافي بالوفيات ١٢: ٤٣٠)

(٢) و قد تقدمت قراءته للآية الشريفة (فما استمتعتم به منهن إلى أجل).

(٣) هو يعلى بن أمية، ابن منية؛ و منية أمه؛ التميمي، حليف قريش؛ عامل عمر على نجران؛ له صحبة. (التاريخ الكبير للبخاري ٨: ٤١٤)

(٤) جابر بن عبداللّه بن عمرو بن حرام، أبو عبداللّه الأنصاري؛ الفقيه، مفتي المدينة في زمانه؛ كان آخر من شهد بيعة العقبة، في السبعين من الأنصار؛ حمل عن النبي (ص) الشيء الكثير. (تذكرة الحفاظ: ٤٣)

(٥) و قد تقدم أنه كان يقرأ (فما استمتعتم به منهن إلى أجل).

(٦) صفوان بن أمية بن خلف، أبو وهب الجمحي؛ له صحبة. (التاريخ الكبير ٤: ٣٠٤)

أبي سفيان [١]، و غيرهم من أصحاب رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله).

و جماعة من التابعين، منهم: عطاء [٢]، و طاوس [٣]، و سعيد بن جبير [٤]، و جابر بن يزيد [٥]، و عمرو بن دينار [٦]، و ابن جريج [٧]، و جماعة من أهل مكة و المدينة، و أهل اليمن، و أكثر أهل الكوفة.

قال أبو علي: لم يحكم أحد من المسلمين على مَن تمتّع بحدّ، و عذرهم الفقهاء بما رووا فيها عن النبي (صلى اللّه عليه و آله) و أصحابه و التابعين.

---

(١) معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية؛ أمه هند بنت عتبة بن ربيعة؛ أظهر إسلامه يوم الفتح، حدّث عن النبي (ص)، و كتب له مرّات يسيرة. عدّه ابن حزم الأندلسي ممن ثبت على تحليل المتعة بعد رسول اللّه (ص). (سير أعلام النبلاء ٣: ١٢٢؛ وانظر: المحلى ٩: ٥١٩)

(٢) عطاء بن أبي رباح؛ مفتي أهل مكة و محدثهم، ولد في خلافة عثمان، و قيل: في خلافة عمر؛ و كان أسود مفلفلاً، فصيحاً كثير العلم؛ من مولدي الجند. عدّه ابن حزم ممن ثبت على تحليل المتعة. (تذكرة الحفاظ: ٩٨؛ المحلى ٩: ٥١٩)

(٣) طاوس بن كيسان، أبو عبدالرحمن، اليماني الجندي؛ كان شيخ أهل اليمن، و بركتهم، و مفتيهم؛ و كان كثير الحج، فاتفق موته بمكة، قبل التروية بيوم، سنة ست و مائة. عدّه ابن حزم ممن ثبت على تحليل المتعة. (تذكرة الحفاظ: ٩٠؛ المحلى ٩: ٥١٩)

(٤) سعيد بن جبير الوالبي، مولاهم الكوفي؛ المقرىء الفقيه، أحد الأعلام؛ سمع من ابن عباس و عدي ابن حاتم ... قتله الحجاج في شعبان، سنة خمس و تسعين؛ و له تسع و أربعون سنة. و هو من الذين كانوا يقرؤن هذه الآية (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى). (تذكرة الحفاظ: ٧٦؛ وانظر: تفسير ابن كثير ١: ٤٧٤)

(٥) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبداللّه؛ قال وكيع: مهما شككتم في شيء فلا تشكوا في أن جابراً ثقة. و قال سفيان الثوري لشعبة: لئن تكلّمت في جابر الجعفي لأتكلّمنّ فيك. (تهذيب الكمال ٤: ٤٦٥)

(٦) عمرو بن دينار الحافظ، إمام الحرم؛ أبو محمد الجمحي، مولاهم المكي الأثرم؛ ولد سنة ست و أربعين؛ سمع ابن عباس و ابن عمر و جابر بن عبداللّه. (تذكرة الحفاظ: ١١٣)

(٧) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، فقيه الحرم، أبو الوليد الرومي، الأموي، مولاهم المكي، الفقيه صاحب التصانيف؛ قال جرير: كان ابن جريج يرى المتعة، تزوج ستين امرأة. و قال الشافعي: استمتع ابن جريج بسبعين امرأة. (تذكرة الحفاظ: ١٧٠)؛ (تهذيب التهذيب ٦: ٣٦٠)

ثمّ ذكر بعض الأخبار في ذلك، فقال:

أخبرنا محمد بن عبد عن إسماعيل عن قيس عن عبدالله قال: أمرنا رسول الله (صلى الله عليه و آله) أن نتمتع من النساء.

قال: و أخبرنا عبدالوهاب بن مسعود بن عطا عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا نتمتع على عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله) بملء القدح سويقاً، و بالقبضة من التمر.

قال: و أخبرنا عبدالوهاب عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس: أنه كان يراها حلالاً، و يقرأ «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلى أجل مسمًّى» [1].

و ذكر أبوجعفر محمد بن حبيب النحوي [2]، في كتابه المعروف بكتاب (المحبّر) مَن كان يرى المتعة من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه و آله)، فقال: جابر بن عبدالله الأنصاري، و زيدبن ثابت [3]، و سلمة بن الأكوع السلمى [4]، و

---

(١) لم أعثر على هذه الأحاديث في مظانها، مضافاً إلى فقدان الكتاب الذي ينقل عنه المؤلف، إلاّ أن مضامينهامتواترة،أذكر منها:

خرج علينا منادي رسول الله (ص) فقال: إن رسول الله (ص) قد أذن لكم أن تستمتعوا؛ يعني متعة النساء. (صحيح مسلم:١٠٢٢)

و عن جابربن عبدالله: استمتعنا على عهد رسول الله (ص) و أبي بكر وعمر. (صحيح مسلم:١٠٢٣)

و عن جابر: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق، الأيام على عهد رسول الله (ص)، و أبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حديث. (صحيح مسلم: ١٠٢٣)

(٢) محمد بن حبيب صاحب كتاب «المحبر»؛ حدث عن هشام بن محمد الكلبي؛ كان عالماً بالنسب و أخبار العرب، موثقاً في رواياته؛ و حبيب أمه؛ و هو ولد ملاعنة. (تاريخ بغداد ٢: ٢٧٧)

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك، أبو خارجة الأنصاري، الخزرجي، النجاري؛ المقرىء، الفرضي؛ كاتب وحي النبي (ص). (تذكرة الحفاظ: ٣٠)

(٤) سلمة بن الأكوع بن عبدالله بن قشير، أبوعامر، و كان من أشد الناس و أشجعهم راجلاً. و هو الذي يقول: كنا في جيش فأتانا رسول رسول الله (ص) فقال: إنه أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا. (الثقات لابن حبان ٣: ١٦٧؛ صحيح مسلم: ١٠٢٢)

عمران بن الحصين الخزاعي [١]، و عبدالله بن مسعود الهذلي، و عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، و أنس بن مالك [٢].

قال ابن حبيب: والصحيح علي بن أبي طالب (عليه السلام) [٣].

فصل

و إذا كان من عددناه من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه و آله) والتابعين بإحسان يقول بمتعة النساء، و يفتي بتحليلها، و يدين الله بذلك، على ما ذكره و رواه من سميناه، ممن لا يتهم بعصبية للشيعة ولا يشك أهل الخلاف في ثقته و أمانته، و غيرهم من الفقهاء و رواة الأخبار، فكيف يجوز لهذا الشيخ المسرف على نفسه دعوى الإجماع من الفقهاء على تحريمها و خلاف الشيعة في تحليلها؟! لو لا أنه لا يستحي من العناد.

فصل

فأما ما ادعاه علينا من نفي ولد المتعة، فإنه لاحق ببهتانه و مكابرته و

---

(١) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، أبو نجيد الخزاعي، صاحب رسول الله (ص)، إسلامه وقت إسلام أبي هريرة؛ له أحاديث عديدة؛ و كان ممن بعثه عمر بن الخطاب إلى أهل البصرة ليفقههم. (تذكرة الحفاظ: ٢٩)

(٢) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، أبو حمزة الأنصاري، النجاري، المدني؛ خادم رسول الله (ص)؛ و له صحبة طويلة و حديث كثير؛ و كان آخر الصحابة موتاً. (تذكرة الحفاظ: ٤٤)

(٣) المحبر: ٢٨٩؛ و فيه: خالد بن عبدالله، بدل (جابر)؛ و ليس فيه عبدالله بن مسعود، و علي بن أبي طالب (ع)؛ و لعل نسخة المحبر التي بين أيدينا ناقصة.

تخرصه و قدر أمانيه، إذ الإمامية مجمعة على الفتيا بثبوت نسبه، و تعظيم القول في نفيه، المبالغة في إنكار ذلك على فاعله، و متفقة على تسليم الوراثة له، عن أئمتها من آل محمد (عليهم السلام)، و تأكيد ثبوت النسب من هذا النكاح، و ذلك موجود في كتبهم و مصنفاتهم [١]، و أخبارهم، و رواياتهم [٢]، لا يختلف منهم اثنان فيه، ولا يشك أحد منهم في صحته، والجهل بذلك من إجماعهم بُعد عن الصواب، والإنكار له مع العلم به بهت شديد تسقط معه مكالمة مستعمله، و ارتكابه العناد.

و أعجب شيء من هذا الباب أن المحرم لنكاح المتعة من مخالفي الشيعة يرى إلحاق ولد المتعة بأبيه، و ينكر نفيه عنه، مع إطباقهم على أنه نكاح فاسد، و إنما يلحقون الولد فيه للشبهة ـ فيما يزعمون ـ بالعقد [٣]، ثم تكون الشيعة التي ترى إباحتها، و تدين اللّه بتحليلها، و تعتقد صحة النكاح بها، و ترى أن استعمالها سنة، تنفي الولد منها، ولا تثبت النسب بها؟! كلاّ ما يتوهم ذلك إلا مؤوف [٤] خارج عن صفة العقلاء.

---

(١) انظر: المقنع: ١١٤؛ الهداية بالخير: ٦٩؛ الكافي في الفقه: ٢٩٨؛ المقنعة: ٤٩٨؛ النهاية للطوسي: ٢٤٣؛ الوسيلة: ٣١٠؛ المراسم: ١٥٥؛ السرائر ٢: ٦٢٤؛ الشرائع ٢: ٣٠٦.

(٢) انظر: فروع الكافي ٥: ٤٥٤، ٤٦٤؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩٢؛ تهذيب الأحكام ٧: ٢٦٩؛ الاستبصار ٣: ١٥٢.

(٣) المغني ٩: ٥٨، ١٠: ١٥١؛ الشرح الكبير ٩: ٦٩، ١٠: ١٧٧؛ الكافي لابن عبدالبر: ٢٣٨؛ التفريع ٢: ٤٩؛ كشاف القناع ١٠: ٩٧؛ النتف في الفتاوى ٢: ٦٣٢؛ القوانين الفقهية: ٢١٣؛ المحلّى ١١: ٢٥٠.

(٤) يقال طعام موؤف: أصابته آفة. (لسان العرب ٩: ١٦).

فصل

ثم قال هذا الشيخ المتفقه عند نفسه: و قد بلغني عن فسوق فقيه [١] الرافضة، و متكلم لهم من أهل بغداد، كان قد سرق الكلام من أصحابنا المعتزلة، فبان بالفهم من طائفته لذلك، و لفّق طريقاً في الاحتجاج لفقههم، يسرقه من أصحابنا الفقهاء؛ أنه ادعى للمتمتعة سمة الزوجة، ليخلص من الحجة عليه في حظرها سمة الزوجة بقوله تعالىٰ: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ () إلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ» [٢].

و هذا مذهب أحدثه هذا المتكلم لأصحابه، لم يتقدم في القول به أحد منهم، و حسبه به خروجاً عن الإجماع.

فصل

فيقال له: لسنا نعرف للشيعة فقيهاً متكلماً على ما حكيت عنه من أخذه الكلام من المعتزلة، و تلفيقه الاحتجاج للفقه على طريقة أصحابك، و هذا من تخرصك الذي أسلفت نظائره قبل هذا المكان، و ادعاؤك على هذا الرجل المذكور الخروج بما رسم بالمتعة من الزوجية عن الإجماع، لاحق ببهتانك فيما مضىٰ، و المحللون لها من الشيعة و غيرهم لا يختلفون في أنها زوجة، و نكاحها

---

(١) في أ: بفقه.

(٢) المؤمنون: ٥،٦.

صحيح مشروع في ملّة الإسلام، إلا أن يجهل ذلك بعض عامتهم، فلا يكون في جهله للحق عيار على العلماء، فإن كان عندك شيء أكثر من الدعاوي الباطلة والسباب فهلمّه، و إلا فالصمت أستر لعيبك الذي فضحك بين الملأ.

فصل

ثم قال صاحب الكلام: و بعد فإنا نقول له: أيقع بالمتعة طلاق؟ فإن قال: نعم؛ زالت الشبهة في مكابرته لأصحابه أولاً، ثم لسائر الناس؛ و إن قال: لا؛ قيل له: كيف تكون زوجة من لا يقع بها الطلاق؟! و هذا معروف من ملة الإسلام.

فصل

فيقال له: أما المحفوظ من قول محللي المتعة فهو أنها لا يحتاج في فراقها لنكاحها إلى أكثر من حلول الأجل الذي وقع عليه العقد [1]، و أما وقوع الطلاق بها قبل وقوع الأجل فليس عنهم فيه شيء محفوظ، و سواء قالوا: إنه يقع طلاق أو لا يقع، فإنه لا يلزمهم ما ظننت في الكلام، ولا يخرجون بما يقولونه فيه من الإجماع.

و ذلك أنهم و إن حكموا بأن الطلاق لا يقع بها، احتجوا فيه: بأن الأجل

---

(١) انظر: المقنع: ١١٤؛ الانتصار: ١١٥؛ الوسيلة: ٣١٠.

مبين لها باتفاق من دان بتحليلها، و وقوع الطلاق غير محكوم به عليها، لعدم الحجة من الشريعة بذلك في حكمها، و ما سبيله الشرع فلا نقتضب[1] إلاّ منه، و متى لم يثبت في الشريعة لحوق الطلاق بها، لم يجز الحكم به على حال، و ليس في ذلك خروج عن الإجماع، لأن الأمة إنما أجمعت على وقوع الطلاق الثلاث بالزوجات التي لا ينعقد نكاحهنّ بالآجال، و لم يجمعوا على أنه واقع بالزوجات كلهن على العموم والاستيعاب، و ليس يجوز حمل حكم بعض الزوجات على بعض في ملة الإسلام، لفساد القياس بها، لاسيما فيما لا تعرف له علة توجب الحكم فيعدى بها إلى ما سواه.

و إن قالوا: إن الطلاق يقع بها قبل الأجل، لأنها زوجة، أو للاستظهار والاختبار والخروج بالتبرء عما فيه الشبهة من الاختلاف. لم يلزمهم في ذلك شيء يقدره مخالفوهم من الأحوال.

و دعوى الخصم في هذا الفصل: أنهم خارجون به عن الاجماع؛ باطلة، لأنا قد بينا أنه لم يحفظ عنهم فيه ولا في نقيضه مقال، فكيف يكون القول بأحدهما خروجا عن الاجماع؟! اللّهم إلا أن يعني بذلك أن القول فيما لم يُقَل فيه ولا في خلافه شيء يكون مبتدعاً، فيلزمه ذلك في كل ما تفرّع عن المسائل التي قال فيها برأيه، و لم يكن فيه قول، لإغفاله، أو عدم خطوره لهم ببال، أو لأنه لم يتقدم فيه سؤال.

و متى صار إلى ذلك بدّع جميع المتفقهة عنده، و خرج عن العرف فيما يحكم له بالإجماع، أو بخلافه عند الفقهاء.

---

(١) يقال اقتضب الحديث: انتزعه و اقتطعه. (لسان العرب ١: ٦٧٨)

و أقلُّ ما في هذا الباب أن يكون الحكم فيما حدث الآن و لم يحدث فيما سلف خروجاً عن الإجماع، و ليس له أن ينفصل منا في هذا المعنى بما يذهب إليه من القول بالقياس - و إن لم نقل بمثل مقاله فيه - فإنا نقول في الشريعة ما يوجبه اليقين منها، و الاحتياط للعبادات، فنقول على الحكم في الأشياء بما يقتضيه الأصل، إن كان يدل عليه دليل حظر أو إباحة، من طريق السمع أو العقل، و لا ينتقل ذلك عن حكم شرعي إلا بنص شرعي.

و هذه جملة لها تفصيل لا يحتملها [1] هذا المكان، و هي أيضاً منصوصة عندنا من طريق الآثار، إذ كنّا لا نرى القول بالظن في الأحكام.

فصل

ثم قال صاحب الكلام: علىٰ أنهم إن حملوا أنفسهم على وقوع الطلاق بها، و خالفوا الإجماع، قيل لهم: هذا ينقض أصلكم في عِددهن، على ما تذهبون إليه في ذلك، لأن اللّه جلّ اسمه يقول: «و المُطلَّقاتُ يَترَبَّصْنَ بأنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ» [2]، و من مذهبكم أن المتمتع بهن عِددهن قرءان، فقولكم بوقوع الطلاق بهن يقتضي نقض مذهبكم، و قولكم بمذهبكم في عِددهن بما [3] وصفناه يناقض حكم القرآن.

---

(١) في جميع النسخ: يحملها.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) «بما» ساقطة من جميع النسخ، و إثباتها أنسب.

فصل

فيقال له: إنما يجب الحكم بالعموم ما لم يقم دليل على الخصوص، باتفاق القائلين بالعموم من المتكلمين و الفقهاء [١]، فأما ما خصّه البرهان فالحكم بعمومه بخلاف العقول و دين الإسلام، و هذه الآية مخصوصة عندنا بالسنة عن النبي (عليه السلام).

فصل

و يقال له: ما تقول في الإماء المنكوحات بعقد النكاح أيقع بهن طلاق؟ فإن قلت: لا، خرجت عن ملة الإسلام؛ و إن قلت: نعم، ناقضت بحكمك علينا ظاهر القرآن، فإن عدد الإماء من الطلاق ـ إذا كنّ يحضن ـ قرءان، و إن لم يكنّ من ذوات الحيض للارتياب فشهر و نصف [٢]، و ذلك مخالف لظاهر قوله تعالى: «وَ الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ» [٣]، فقل ما شئت في هذا المكان، فإنه مسقط لشناعتك علينا فيما احتججت به من عموم القرآن.

---

(١) المستصفى ٢: ٩٨؛ الإبهاج في شرح المنهاج ٢: ١٤٠.

(٢) الأم ٥: ٢١٦، المغني ٩: ٩٢، ٩٨؛ الشرح الكبير ٩: ٩٦، ١٠٥؛ المبسوط للسرخسي ٦: ٣٩؛ شرح فتح القدير ٤: ١٤٠؛ المحلّى ١٠: ٣٠٦؛ تبيين الحقائق ٣: ٢٨؛ الوجيز ٢: ٩٤ ـ ٩٥؛ السراج الوهاج: ٤٤٩.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

فصل

ثم قال هذا الشيخ المتفقه عند نفسه: و مما يقال لهذه الفرقة المبتدعة ما تقولون في الإيلاء، أيقع بالمستمتع بها عندكم؟ فإن قالوا: نعم؛ كابروا أيضاً بالخروج عن أصولهم؛ و إن قالوا: لا؛ قيل لهم: كيف تكون زوجة والإيلاء غير واقع بها؟! مع قول اللّه عزّ اسمه: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ () وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»[1].

فصل

فيقال له: لسنا نقول إن المستمتع بها يلحقها الإيلاء، و هذا منصوص عندنا عن أئمتنا (عليهم السلام) [2]، و ليس يمنع عدم لحوق الإيلاء بالمتعة أن لا تكون من جملة الأزواج، لأن فيهن عندنا من لا يقع بها الإيلاء في حال و أحوال؛ و هي:

التي وقع عليها العقد و لم يدخل بها الزوج، فإنه لا يقع بهذا الإيلاء، بالأمر الصحيح والسنة عن النبي (صلى اللّه عليه و آله) [3].

---

(١) البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) لم أعثر على نص بخصوص المورد، ولكنه هو المشهور بين فقهاء الإمامية؛ انظر الانتصار للمرتضى: ١١٥.

(٣) المقنعة: ٥٢٣؛ المهذب ٢: ٣٠٢؛ الوسيلة: ٣٣٥؛ النهاية للطوسي: ٥٢٨؛ المراسم: ١٦٠؛ فقه القرآن للراوندي ٢: ٢٠١؛ و هو قول عطاء، والزهري، والثوري؛ المغني ٨: ٥٢٤؛ الجامع لأحكام القرآن ٣: ١٠٧؛ و نسبه الزيلعي إلى أبي حنيفة، انظر تبيين الحقائق ٢: ٢٦١.

والمرضع اذا آلى زوجها أن لا يقربها مخافة من حملها، فيضرُّ ذلك بولدها، لانقطاع لبنها[١]، وهي زوجة في الحقيقة.

والمريض إذا آلى لصلاح نفسه[٢].

وهذا مما يوافقنا عليه كثير من مخالفينا في الأصول من متفقهة العامة، وليس القول به فساداً.

فأما التعلق بعموم قوله: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ»[٣]، ففيه جوابان:

أحدهما: أن هذه التسمية لا تطلق على ذوات الآجال من النساء، ومتى لم تستحق لم تدخل تحت اللفظ، فيقضى بها على العموم.

والآخر: أنها لو كانت مطلقة عليهنّ لخرجن من عموم اللفظ، بدليل الآية المتضمن حكم السنة عن النبي (صلى الله عليه وآله)، والإجماع الذي تعلق به صاحب الكلام.

ثم قال: ومما يسألون عنه أيضا في الظهار، أيقع بها أم لا؟ فمهما قالوه في الأمرين خرجوا به من الإجماع.

---

(١) المقنعة: ٥٢٣؛ الانتصار: ١٤٣؛ النهاية للطوسي: ٥٢٨؛ المهذب ٢: ٣٠٢؛ المراسم: ١٦٠؛ فقه القرآن للراوندي ٢: ٢٠٢؛ الكافي لابن عبدالبرّ: ٢٨٢؛ بلغة السالك ١: ٤٨١؛ الجامع لأحكام القرآن ٣: ١٠٧.

(٢) الانتصار للمرتضى: ١٤٤؛ الكافي لابن عبدالبرّ: ٢٨٢.

(٣) البقرة: ٢٢٦.

فصل

فيقال له: ما تزال تزيد على الدعوى بغير برهان، والحكم بغير بيان، كأنك مطبوع على التخليط والهذيان.

عندنا أن الظهار يقع على المستمتع بها [١]، كما يقع على غيرها من الأزواج الحرائر والإماء، و في أصحابنا من يوقعه على ملك الأيمان [٢]، فأي خلاف في هذا الإجماع؟! و هل معك فيه إلا محض الحكم الجائر، والدعوى بغير بيان.

فصل

قال هذا المتكلم: على أنهم لا يرون وقوع اللعان بين المتمتع والمتمتع بها، فكيف تكون زوجة لزوج لا يقع بينهما عند الفرية و جحد الولد اللعان.

قيل له: يكون ذلك إذا تقرر في شريعة الإسلام، و ليس معك أن من شرط الزوجية ثبوت اللعان بينهما و على كل حال، و إنما يتعلق من أوجب ذلك لعموم قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ»... الآية [٣]؛ و ليس يمنع قيام دليل تخصيص العام، و قد ثبت الخبر عن النبي (صلى الله عليه و آله) من طرق عترته (عليهم السلام) بما يخصص عموم

---

(١) انظر: الانتصار للمرتضى: ١١٥؛ الكافي في الفقه: ٢٩٨.

(٢) المبسوط للطوسي ٥: ١٤٨.

(٣) النور: ٦.

هذه الآية (١)، مع إجماع الأمة ـ على اختلافهم ـ بأن المتمتعة ليس بينها و بين المستمتع لعان.

و المحلل لها يسقط ذلك بما ذكرناه من الشرع فيه؛ و الأفراد لهذا الضرب من النكاح بما سواه في خروجه عن الحكم المتعلق بغيره في مقتضى النكاح.

و من حرمها يخرجه من حكم ذلك، لنفي السمة عنه المتعلق بها حكم اللعان(٢).

و إذا اتفقت الأمة على إسقاط حكم اللعان في نكاح المتعة، وجب تخصيص الظاهر من الآي و إن اختلفت الأمة في تعليل ما أوجب الإسقاط.

فصل

على أن من لا حدَّ عليه من الأزواج والزوجات لا يصح التلاعن بينهم: بإجماع الأمة أزواج، و أكثر فقهاء العامة لا يرون بين اليهودية و المسلم لعاناً (٣)، ولا بين الأمة (٤) والحرَّ لعاناً (٥)، و ليس يصح بين المنطلق اللسان والخرساء

---

(١) من هذه الأخبار مارواه ابن أبي يعفور ـ في الصحيح ـ عن أبي عبداللّه (عليه السلام) قال: لا يلاعن الرجلُ المرأة التي يتمتع بها. (فروع الكافي ٦: ١٦٦؛ تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٢)

(٢) المبسوط للسرخسي ٧: ٤٦؛ بدائع الصنائع ٣: ٢٤١؛ اللباب ٣: ٧٦؛ تحفة الفقهاء ٢: ٢١٩.

(٣) الكافي لابن عبدالبرّ: ٢٨٦؛ المبسوط للسرخسي ٧: ٤٠؛ بدائع الصنائع ٣: ٢٤٢؛ حلية العلماء ٧: ٢٢٧؛ تحفة الفقهاء ٢: ٢١٩.

(٤) في النسخ الثلاث تأنيث (المسلم) و (الحرّ)، و ما أثبته هو الأنسب.

(٥) الكافي لابن عبدالبرّ: ٢٨٦؛ المبسوط للسرخسي ٧: ٤٠؛ بدائع الصنائع ٣: ٢٤٢؛ حلية العلماء ٧: ٢٢٧؛ تحفة الفقهاء ٢: ٢١٩.

والصماء لعان [١]؛ و إن كان كل واحد منهما زوجاً بالإجماع.

فيعلم بذلك أن حكم اللعان غير عام للأزواج.

فصل

ثم قال هذا الشيخ المعاند: و يقال لهم خبّرونا عمّن طلّق امرأته ثلاثاً للعدة، فبانت منه بذلك بينونة لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، أرأيتم إن تزوجت بعد خروجها من العدة متعةً، ثم فارقها المتمتع، و قضت عدتها منه، أتحل بذلك للزوج الأول؟ فمن قولهم لا.

و قد قرأت بذلك خبراً أسندوه إلى بعض الطالبيين ـ و هو جعفر بن محمد ـ و عليه يعتمدون فيما يذهبون إليه في الأحكام المخالفة لجميع الفقهاء.

فيقال لهم: كيف تكون المتمتعة زوجة، والمتمتع بها لا يستحق اسم الزوجية؟! إذ لو استحقها لحلّت بنكاحه المطلقة بالثلاث، و بقوله تعالى: «فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ» [٢]، اللّهُمَّ إلاّ أن يكونوا ممن لا يدين بأحكام القرآن.

فصل

فيقال له: الأمر في هذا الباب كما وقفت عليه، في الخبر المسند إلى إمام

---

(١) حلية العلماء ٧: ٢٢٧؛ بدائع الصنائع ٣: ٢٤٢.

(٢) البقرة: ٢٣٠.

المؤمنين و سيِّد المسلمين - في وقته -، و أفضلهم عنداللّه عزَّوجلَّ، الصادق المصدَّق، جعفر بن محمد (عليهما السلام).

و نحن لا نرى تحليل المطلقة ثلاثاً بنكاح المتعة، للسنة الثابتة بذلك عن صاحب الشريعة (عليه السلام)، لما صحّت به الرواية عنه في معناه من جهة عترته الراشدين (عليهم السلام) [1]، و ليس يجب بذلك ما حكمت به في نفي سمة الزوجية عن المتمتع، إذ ليس من شرط ثبوت هذه السمة لمستحقها تحليل طلاق العدة بالنكاح، للإجماع على ثبوتها لمن لا يحلُّ به بعد البينونة منه لمطلقها ثلاثاً للعدَّة على شرط الحكم في الإسلام.

و هو:

الغلام قبل بلوغه الحلم؛ و إن جامع في الفرج [2].

والخصيُّ؛ و إن لذّ من المرأة، و لذَّت منه [3].

و العنّين [4].

و من سبق طلاقه أو موته الدخول [5].

و هؤلاء الأربعة نفر أزواج على التحقيق، و ليس يحللون المرأة المطلقة ثلاثاً باتفاق.

---

(١) فمن ذلك صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل طلّق امرأته ثلاثاً، ثم تمتع فيها رجل آخر؛ هل تحلُّ للأول؟ قال: لا. و في حديث آخر: لا، حتى تدخل فيما خرجت منه. (فروع الكافي ٥: ٤٢٥؛ تهذيب الأحكام ٨: ٣٢)

(٢) بداية المجتهد ٢: ٨٧؛ حلية العلماء ٧: ١٣٣.

(٣) كشاف القناع ٥: ٣٥٠؛ و هو المروي عن أحمد، انظر المغني ٨: ٤٧٥. في ج: وولدت منه.

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج ٤: ١٨٦؛ كشاف القناع ٥: ٣٥٠.

(٥) الأم ٥: ٢٤٨؛ المجموع ١٧: ٢٨١؛ المغني ٨: ٤٧٤؛ الشرح الكبير ٨: ٤٩٦؛ بداية المجتهد ٢: ٨٧؛ بدائع الصنائع ٣: ١٨٨ المحلى ٧: ١٣١، حلية العلماء ٧: ١٣١.

فإن كانت الشيعة في إثباتها للمتمتع سمة الزوجية، مناقضة للقرآن، أو جاهلة بأحكامه ـ على ما ادعاه الشيخ الضال ـ فالأمة بأجمعها رادّة للقرآن عناداً و جهلاً بمعناه.

و إن لم تكن الأمة في ذلك على خلاف القرآن، لتعلقها في خصوصه بسنة عن النبي (صلى اللّه عليه و آله)، فكذلك الشيعة غير مخالفة للقرآن، و لا جاهلة بمعناه، بل موافقة لحكمه، عارفة بمقتضاه، و إنما خصت عموم لفظ منه بسنة عن نبيّها (عليه السلام)، أداها إليهم عنه عترته الصادقون الأبرار (عليهم السلام).

و هذا يسقط شناعتك أيها الشيخ المتعصب بما تعلقت به من ذكر تحليل النكاح، و يبطل ما تخيلته في لزومه الشيعة من الفساد.

فصل

على أن قوله تعالىٰ: «حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ» [1] من باب المجمل ـ عند كثير من أهل النظر ـ و ليس من العموم في شيء؛ و هو يجري مجرى قول حكيم ـ قال لرجل قد أعتق في كفارة القتل عبداً كافراً ـ: هذا لا يجزي عنك و ليس تبرء عهدتك حتى تعتق عبداً غيره.

أو قال لعاقد على امرأة عقداً فاسداً: هذا العقد لا يحلُّ لك به النكاح، و إنما يحلُّ بعقد غيره.

---

(١) البقرة: ٢٣٠.

أو قال لمعتذر إليه: هذا ليس بعذر عندي، إذ تأتي بعذر غيره.

و ما أشبه هذا من الأقوال المجملة، فإنه لا يعقد بها العموم، بل تحوج المخاطب معها إلىٰ الاستفهام في المراد بها، إن لم يكن قد قرن إليها دليلاً عليه.

و إذا كان الأمر كما وصفناه، و كانت الأُمّة متفقة على أن الذي يحلّل المرأة لمطلقها بالثلاث زوج مخصوص، بما ثبت عن النبي (صلى اللّه عليه و آله) في صفته من الأخبار، وجب الاقتصار عليه في هذا المعنى، و فسد بعده في الحكم بذلك إلى غيره، و لم يمنع هذا القضاء أن يكون غيره زوجاً في الشريعة، مستحقاً هذه السمة على الإطلاق، كما لم يمنع الاقتصار على ما يفسر به الحكم ما ضربنا به المثل عنه، من الكلام في العبد، والعقد، والاعتذار؛ أن يكون ما سوى كل واحد منه في معناه مستحقاً لسمته حسب ما بيناه.

فصل

فأما ما ذكره الشيخ الضال في فصله الذي قد بينا تجاهله فيه من القول: بأنا نعتمد على الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) في الأحكام؛ فإنه ديننا الذي نتقرب به إلى اللّه عزّوجلّ، إذ كان الإمام المعصوم، المنصوص عليه من قبل اللّه عزّوجلّ، المأمور بطاعته كافة الأنام، مع كونه من سادة العترة الذين خلّفهم نبينا (عليه السلام) فينا، و أخبرنا بأنهم لا يفارقون كتاب اللّه جلّ اسمه، حكماً و وجوداً، حتى يردا عليه الحوض يوم المعاد [1].

---

(١) يشير إلى الحديث المتواتر عن النبي (ص) أنه قال:

إلا أن دعواه علينا الاعتماد على مقالته (عليه السلام) في الأحكام المخالفة لجميع الفقهاء من بهتانه الذي تقدم أمثاله منه في العناد.

و ذلك أن الفقهاء هم العالمون بالكتاب والسنة، دون أصحابه الجاهلين بها، الدائبين بالعمل على الظن والهوى في دين اللّه، المقلّدين في الأحكام أهل الفسوق والطغيان، العادلين عن معدن الحقّ و مستقرّه من عترة نبي الهدى (عليهم السلام)، المتظاهرين لهم بالعداوة والشنئان.

فصل

مع أنه لو لم يكن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) في الإمامة والعصمة والكمال كما وصفناه، بل كان من جملة الصالحين من ذرية النبي (عليه السلام) لكان الاعتماد عليه في الدين أولى من الاعتماد على النعمان المارق بالإجماع عن الإيمان، و نظرائه المشاركين له فيما ابتدعه، من الخلاف لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، والوفاق للشيطان.

و من لم يسقط لمروقه عن الدين بمفارقة العترة الطاهرة (عليهم السلام)، و اتباع أعدائهم الضلال، مع تحليه باسم الإسلام، فليس ممن يجب عداده في الأحياء، بل هو من جملة الهالكين الأموات.

→

إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلّوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب اللّه، حبل ممدود من السماء إلى الأرض؛ و عترتي أهل بيتي؛ و لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض؛ فانظروا كيف تخلّفوني فيهما؟!. (الجامع الصحيح للترمذي ۵: ۶۶۳)

فصل

فأما ما قصد به هذا الشيخ الضال من التحقير لشأن الصادق (عليه السلام) بإضافته إلى الطالبيين على الإجمال، فذلك هو اللائق بكفره و جهله و عناده لنبي الهدى، ولذي الحكم، و بغضه لأهل بيته، و عصبيته على خاصته و ذوي رحمه، و ما يضرُّ ذلك بمن أعلى اللّه شأنه، و رفع في الدين مكانه.

ولو قال: ـ في الحكاية عن عبداللّه بن عباس ـ إن هذا شيء قيل عن بعض الهاشمية؛ لبدت لنا منه عصبيته عليه، و عناده للنبي (صلى اللّه عليه و آله) فيما دعا اللّه من تعظيمه، و هل قوله في ذلك إلا كقول مَن قال [١]: ـ في إضافة حكم النبي (صلى اللّه عليه و آله) ـ هذا حكم حكم به بعض العرب، أو قال حكم به رجل من قريش.

ولو أن خصومه ـ مع ظهور مذهبهم في أئمته الذين تدين اللّه ببغضهم ـ قالوا ـ فيما يضاف إليهم مقال ـ: هذا مذهب بعض التيميين، أو قول رجل من العدويين، أو حكم به بعض الأمويين؛ لما رضي هذا الشيخ الضال بتكفيرهم، دون الفتيا بإباحة دمائهم؛ و إن كانوا أعذر منه فيما يقوله من ذلك، لتدينهم بالبغض ممن ذكرناه، و تظاهرهم بالبراءة منهم في الدين، و هو لا يصرح بالبراءة منهم في الدين، و هو لا يصرح بالبراءة أيضاً من الصادق و آبائه و أبنائه والأئمة الأخيار (عليهم السلام)، و إن عرَّض بذلك و دلّ عليه بما ذكرناه عنه فيما مضى، و بينا ضلاله منه، والحق لا تضرُّه عصبية الرجال.

---

(١) في أ «كقول و قال».

فصل

ثم قال هذا الشيخ الجاهل: و قد كان وصل إلى نيسابور [١]، في سنة أربعين و ثلاثمائة، رجل من هؤلاء الرافضة يعرف بـ (الجنيدي) [٢]؛ يدعى معرفة بفقههم، و يتصنع بالنفاق لهم؛ فسلّموا إليه مالاً كثيراً ليوصله إلى إمامهم ـ الذين يدعون وجوده الآن، و يحيلون في ذلك على السرداب ـ و كان يذكر لهم أن بينه و بينه مكاتبة، و أن مستقرّه بنواحي الحجاز.

و حمل إليه إنسان منهم ـ كان يعاملني في التجارة أخيراً مرّة ـ سيفاً بحلية ثقيلة، له مقدار، و أهدى إليه في خاصته ثياباً، و برّه بشيء من ماله؛ و رأيت جماعة من رافضة نيسابور يكرمونه و يعتقدون فيه الصلاح.

فخاطبت معاملي في استحضاره إلى منزله، فحضر، و قايسته فوجدته من أجهل الناس، و أبعدهم عن طريق العلم، و تقرّب إليّ بوفاق أبي حنيفة في مسائل، و بالقول بالقياس ـ في الأحكام ـ والرأي؛ و لم يكن يحسن من ذلك كله شيئاً.

فعجبت لشدّة غباوة هذه الفرقة، و نفاق الجهال عليها، لكن لا عجب! مع ما هم عليه من الضلال عما تقتضيه العقول، و توفّيه شرائع الإسلام، و

---

(١) نيسابور بفتح أوله، والعامة تسميه «نشاور»؛ و هي مدينة عظيمة، ذات فضائل جسيمة، معدن الفضلاء، و منبع العلماء، لم أرَ ـ فيما طوّفت من البلاد ـ مدينة كانت مثلها. (معجم البلدان ٥: ٣٣٠)

(٢) هو محمد بن أحمد الجنيد، أبو علي الأسكافي، وجه من وجوه أصحابنا، ثقة جليل القدر، صنّف فأكثر، إلا أنه كان يرى القول بالقياس، فتركت لذلك كتبه و لم يعوّل عليها. (الفهرست للطوسي:٣٦٨)

اعتمادهم على التقليد، و اعتقاد موت الأحياء و حياة الأموات.

فصل

فقالوا له: لسنا نثق بك فنصدقك فيما تحكيه، ولا نعلم كيف جرت حال الرجل الذي ذكرت وصوله إلى نيسابور؛ و يغلب في الظن تخرصك فيما ذكرت عنه من قبض مال الإمام، و نحن أعرف به منك لحلوله معنا في البلد و في الجوار، و وقوفنا على كثير من خفيّ أمره، و لم نسمع عنه ـ قط ـ دعوى مكاتبة الإمام، ولا العلم بمكانه من البلاد.

ولو كان ادعى ذلك الموضع ـ الذي ذكرت ـ لم يخف ذلك، و تظاهرت به الأخبار، لمواصلة شيعة نيسابور و كثير من شيعة بغداد، و مكاتبتهم بما يتعلّق بالديانة والاعتقاد؛ و كان ذلك ينتشر عن هذا الرجل، في الموافقين و أهل الخلاف، كما انتشر عن غيره، ممن ادعى هذا المقام، كالعمريّ[1]؛ وابنه[2]؛ وابن روح [3] من الثقات (رحمهم اللّه).

---

(١) هو أول السفراء في زمان الغيبة، و هو الشيخ الموثوق به، أبو عمرو عثمان بن سعيد العمري، و كان أسدياً، و يقال له: السمّان؛ لأنه كان يتّجر في السمن تغطية على الأمر. (الغيبة للطوسي: ٢١٤)

(٢) هو محمد بن عثمان بن سعيد العمري ـ بفتح العين ـ الأسدي، يكنى: أبا جعفر، و أبوه يكنى: أبا عمرو؛ جميعاً وكيلان في خدمة صاحب الزمان «عليه السلام» و لهما منزلة جليلة عند هذه الطائفة. (رجال العلاّمة الحلي: ١٤٩)

(٣) هو الحسين بن روح بن بحر، أبو القاسم، قال ابن أبي طي: هو أحد الأبواب لصاحب الأمر ... خرج على يديه تواقيع كثيرة، فلما مات أبو جعفر صارت النيابة إليه، و كثرت غاشيته، حتى كان الأمراء يركبون إليه والوزراء، والمعزولون عن الوزارة والأعيان؛ و تواصف الناس عقله ... (الوافي بالوفيات للصفدي ١٢: ٣٦٦)

والحلاّج(١)؛ و العزاقري(٢)؛ و أمثالها من المبطلين، المعروفين بالفسق و الخروج عن الإيمان.

و لسنا ننكر أن يكون قد وصل أهل نيسابور هذا الرجل و أكرموه، و أقاموا بما يجب له من حقوق الإخوان، و قد عرفنا برّ القوم له، و ما كان يصل إليه من ناحية المشرق بعد عوده إلى بغداد، ما كان يصون به وجهه عن البذلة و مسألة الناس، و ليس في هذا عيب له ولا عليه فيه عار.

ولو قد ذكرنا حيلة بعضكم على بعض في الأموال، و صغر أنفس مشايخكم ـ مع غناهم بالكفاية ـ في الطلب و مسألة الناس؛ و صِلات بعضكم لبعض في عداوة أولياء اللّه؛ لأطلنا به الكلام. و شهرتكم في ذلك عند الكافّة تغني عن تكلُّف الأخبار على التفصيل، لا سيما مع القصد إلى الاختصار.

فأما شهادتك بجهل الجنيدي، فقد أسرفت بما قلت في معناه و زدت في الإسراف، و لم يكن كذلك في النقصان؛ و إن كان عندنا غير سديد فيما يتحلّى به من الفقه و معرفة الآثار؛ لكنه ـ مع ذلك ـ أمثل من جمهور أئمتك، و أقرب منهم إلى الفطنة و الذكاء.

فأما قوله بالقياس في الأحكام الشرعية، و اختياره مذاهب لأبي حنيفة و غيره من فقهاء العامة لم يأت بها أثر عن الصادقين (عليهم السلام)؛ فقد كنّا

---

(١) هو الحسين بن منصور الحلاّج، المقتول على الزندقة، و كانت له بداية جيدة، ثم تألّه و تصوّف، ثم انسلخ من الدين، و تعلّم السحر و أراهم المخاريق؛ أباح العلماء دمه، فقتل سنة إحدى عشرة و ثلاثمائة. (ميزان الاعتدال ١: ٥٤٨)

(٢) هو محمد بن علي الشلمغاني، و يعرف بابن أبي العزاقر، له كتب و روايات، كان مستقيم الطريقة، متقدماً في أصحابنا، فحمله الحسد لأبي القاسم ابن روح على ترك المذهب و الدخول في المذاهب الرديئة، حتى خرجت فيه توقيعات، فأخذه السلطان، و قتله و صلبه. (رجال العلاّمة الحلي: ٢٥٤)

ننكره عليه غاية الإنكار، و لذلك أهمل جماعة من أصحابنا أمره و اطرحوه، و لم يلتفت أحد منهم إلى مصنف له ولا كلام.

و هذا يدلُّ على ضدِّ ما ادعيت ـ أيها الجاهل ـ على الشيعة من الغباوة، والتقليد للرجال؛ لأنه لو كان منهم خمسة نفر كذلك، لاعترفنا به فيما أجبناه من خلاف الحق لسوء الاختيار؛ و في اطراحهم له لذلك الإجماع على استرذاله فيه؛ بيان لذلك فيما حكمت به عليهم من التقليد حسب ما قدمناه.

فصل

و أما سبُّك الإمامية باعتقاد موت الأحياء و حياة الأموات، فهو سفه محض، لا نرى مقابلتك عليه، صيانة لأنفسنا عن الدخول في السباب.

لكنّا نسألك عن الأموات الذين ادعوا ـ بزعمك ـ حياتهم، والأحياء الذين اعتقدوا موتهم، مَن هم من الناس؟ فلا يجد شيئاً يتعلق به عليهم في هذا الباب.

اللّهمّ إلاّ أن يذكر الكيسانية [١]، والممطورة [٢]، و الغلاة [٣]، فيبين تعمدك للعناد بإضافة مذاهب فاسدة إلى قوم يبرؤن إلى اللّه منها، و قد جرّدوا الحجج

---

(١) و هم الفرقة القائلة بإمامة محمد بن أمير المؤمنين (ع)، لأنه كان صاحب راية أبيه يوم البصرة، دون أخويه، و يدّعون بقاءه حياً. انظر (فرق الشيعة للنوبختي: ٢٣)

(٢) هو لقب الفرقة الواقفة على الأمام موسى بن جعفر (ع)، و تعتقد حياته. انظر (فرق الشيعة: ٨٢)

(٣) هم الذين قالوا بإلهية الأئمة (ع)، و أباحوا محرّمات الشريعة، و أسقطوا وجوب فرائض الشريعة؛ كالبيانية، والمغيرية، والجناحية، والمنصورية، والخطابية، والحلولية، و من جرى مجراهم. (الفرق بين الفرق:٢٣)

في الردّ على القائلين بها، و باينوهم في الظاهر والباطن و على كل حال.

و تذكر قولهم بوجود ولد (الحسن بن علي بن محمد بن علي الرضا «عليهم السلام»)، يعتقدون حياته للآن، و غيبته للتقية الموجبة للاستتار.

فتُظهر بذلك جهلك و نقصانك، لاعتقادك أنه لم يوجد هذا الشخص في العالم قط؛ فكيف يكون ميتاً فيعتقد القوم حياته؟! أو حيّاً فيدينون بموته؟! هل هذا إلا اختلاط ممن قاله و هذيان.

فصل

ثم قال هذا الشيخ الضال: فكان مما قايست هذا الرجل فيه أمر المتعة، و أحكامها عنده؛ فقال: هي في عقيدتي حلال مع الاضطرار إليها و حرام مع الاختيار.

قال: فقلت له: و أيُّ ضرورة تدعو إلى الالتذاذ بالنكاح؟ يدّعي الضرورة مَن يعرف الاختيار والاضطرار.

فقال: من الناس من تدعوه الشهوة للجماع و ليست له زوجة ولا ملك يمين، ولا يقدر على ابتياع أمة، ولا له طَول النكاح غبطة؛ فإذا لم يستمتع اضطُرَّ إلى الفجور.

قال: فقلت له: إن دعته شهوته إلى ذلك في بلد لا يجد فيه من يستمتع بها من النساء، و وجد من يطاوعه على الزنا؛ أيحلُّ له ذلك مع الاضطرار؟.

فقال: لا.

فقلت له: و لم؟! والضرورة نازلة به؛ و قد أحلَّ اللّه تعالى عندها ما حرَّمه

مع الاختيار. قال: ثمّ قلت له: أرأيت إن دعته الشهوة إلى ذلك في مكان ليس فيه امرأة؛ ماذا يصنع مع الاضطرار.

فقال: يصبر بالضرورة.

قال: فقلت له: و إذا دعته الحصورة [١]، أيتلف نفسه؟! أو يمنعها من العمل والعبادات؟!.

قال: لا.

فقلت له: فيكون بطل قولك: إن الشهوة تضطر إلى ما حرّمه اللّه عزّوجلّ من الجماع مع الاختيار؛ و بان أنه تخرف في قولك و دعواك.

فلم يرد جواباً، و تشاغل بالثناء على أصحابنا القائسين، و قال: فلأجل قولكم بمثل هذا المقال على أصحابي قلت بالقياس، و خالفت أصحابي كلهم في اعتقادهم فيه.

فضحكت من تبريه إليّ، و مصانعته لي، و حمدت اللّه على ما أولى.

فصل

فيقال له: هذه الحكايات جارية مجرى الخرافات، و لسنا من الأخبار ما هذا سبيله عن الناس في شيء، لاسيما والمخبر به عدوّ متعصب، ظاهر التخرص والافتراء.

مع أنه لو كان الجنيدي قد قال بما حكيت عنه، و لم يرد فيه و لم ينقض،

---

(١) كذا في أ؛ و في ب: و إذا صبر عند الحصورة (الضرورة ل)؛ و في ج بياض بمقدار كلمة.

فهو من جنس ما كنّا ننكر عليه من الهذيان، و ليس علينا عهدته في غلطه، لما قد بينا خطأه و زايلناه، كما أنك لا عهدة عليك في تجاهل من اعتزى إلى أبي حنيفة في الفقه، و تصدّى للفتيا به، و هو في البهيمية كالحمار، ممن إن ذكرناه طال بذكره الكلام، و حسن العشرة أيضاً يمنعنا من تسميتهم، و نقضهم في المصنفات، و ذكر حماقاتهم في القول، و جهالتهم في التعليل للأحكام، و لولا ذلك لسمّينا مَن ببغداد منهم جماعة ممن يعتزي أيضاً إلى مالك [١]، والشافعي [٢]، و داود [٣]؛ فضلاً عمّن هو مقيم منهم بغيرها من البلاد، لا سيما بأرض خراسان، فإنهم أغمار في معنى البهيمية، و إن كانوا في صورة الناس.

فصل

قال الشيخ الناصب: و مما استفهمت عن الجنيدي، قولهم: في تسمية المتعة بزوجة.

---

(١) هو أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني ... أحد الأئمة الأعلام. أخذ القراءة عرضاً عن نافع بن أبي نعيم، و سمع الزهري، و نافعاً مولى ابن عمر؛ و كانت ولادته في سنة خمس و تسعين للهجرة، و حمل به ثلاث سنين! و توفي في شهر ربيع الأول، سنة تسع و سبعين و مائة. (وفيات الأعيان ٤: ١٣٥)

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن إدريس القرشي المطلبي، ولد سنة خمسين و مائة بغزة، فحمل إلى مكة لما فطم، فنشأ بها، و أقبل على العلوم، فتفقه بمسلم الزنجي و غيره ... توفي أول شعبان سنة أربع و مأتين بمصر، و كان قد انتقل إليها سنة تسع و تسعين و مائة. (تذكرة الحفاظ ١: ٣٦١)

(٣) هو داود بن علي الحافظ، أبو سليمان الأصبهاني البغدادي؛ فقيه أهل الظاهر، ولد سنة مائتين، سمع عمرو بن مرزوق، والقعنبي، و سليمان بن حرب؛ قال ابن كامل: مات في رمضان سنة سبعين و مائتين. (تذكرة الحفاظ: ٥٧٢)

فقال: لا نسميها بذلك.

قال: قلت: فيقع بها طلاق أو ظهار أو إيلاء أو لعان؟

قال: لا يقع بها شيء من ذلك.

قال: قلت: فكيف تستحلّون وطء امرأة ليس لها من الحرمة بالنكاح ماتتعلق به الأحكام مما عددناه؟

فعاد إلى أن يقول: إنما أحللناها عند الاضطرار، كما تحلّ الميتة والدم و لحم الخنزير للاضطرار.

قال: فقلت له: قد مضى الكلام في هذا المعنى، ولا فائدة في تكراره على من لا يعقل معناه؛ قال: ثم قلت له: فالولد يلحق منها بالرجل؟.

فقال: عندنا أنه يشترط ما يمنع عنه، من عزل الماء.

قال: فقلت له: فإن لم يشترط ذلك، أيفسد بتركه النكاح؟.

فقال لي: في ذلك نظر و اجتهاد.

قال: فأعرضت عنه حتى انصرف.

ثم عاتبت معاملي على اغتراره به؛ فقال: هو رجل صالح، و ليس من أصحاب الكلام.

فقلت: يعزّ عليّ بما أخرجته عن يدك إليه، ما لو عدت به على نفسك و عيالك، أو صرفته إلى الفقراء، كان أحسن بك و أجمل عند الله عزّوجلّ.

فقال: خذ في غير هذا، فإني لا أترك ما أنا عليه بموعظتك، لأنني لاأستنصحك فيها، و إن أستنصحك في غيرها من الأشياء.

قال: فقلت له: قد أديت ما يجب عليّ لك، لكنك من قوم لا ينفع فيهم الوعظ، ولا يرعوون بالعتاب.

فصل

فيقال له: ما نرى فصلك هذا أكثر من الحكايات الجارية مجرى الأسمار، و أنت متهم فيما ادعيت على الجنيدي من المقال، متهم و ظنين في دعواك، وليس ما حكيت عن هذا الرجل مذهباً للشيعة، و مذهبهم في كل فصل ما قدّمناه؛ غير أنك أظهرت ما كان في نفسك من الحسد للمستحق [illegible] ما صار إليه من البرّ، و غبطته عليه، وودتَ أنه كان صائراً إليك؛ فأبى اللّه إلاّ أن يحرمك إياه، و ردّ المعامل لك موعظتك من واقع موقعه، لأنك لم ترد اللّه عزّوجلّ، ولا صدقت أيضاً فيها بل كذبت، فأراه اللّه تعالى بما وفق له المرء المسلم من المعرفة ببطلانها، والإهمال لها والاطراح.

مسألة أخرى ثانية

قال هذاالشيخ المتخرص الضالّ المشنع: و من قول هذه الفرقة ـ يعني الشيعة ـ أن اليهود يملكون نكاح المسلمات، و كذلك النصارى والمجوس؛ و ذلك لزعمهم أن الذمي إذا كانت تحته الذمية فأسلمت، و تركت ما كانت عليه من الكفر، و عملت بشرائع الإسلام، و أقام هو على كفره، فإنه لافرقة بينهما وهو أملك بها، و هذا خلاف ملة الإسلام.

فصل

فأقول: ـ و باللّه التوفيق ـ إن الخصم على سنته في الكذب علينا، و البهتان لنا، و قد أبطل ماحكاه عنا، و قال زوراً، و اللّه جلّ اسمه يؤاخذه بذلك، و يطالبه به.

والذي نذهب اليه: أن اليهودية و النصرانية إذا أسلمت و أقام زوجها على دينه في دار الهجرة، لم ينفسخ العقد بينهما بإسلامها، غير أنه يمنع من الدخول عليها نهاراً؛ فإن أسلم حلّ له ما يَحلُّ للأزواج من الزوجات، و إن أقام على ضلاله فالعقد باق لم يهدمه شيء بحجة من

الشرع، و إن كان إسلامها قد حظر عليه و طأه والخلوة بها، حسب ماذكرناه.

فصل

و قد ثبتت الزوجية عندنا و عند كافة الأمة، لمن لا يحل له وطء الزوجة؛ و هو:

المظاهر، حتى يكفر عن يمينه.

والمرأة تحيض، فلايحلُ لزوجها وطؤها، قال الله عزّوجلّ: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتى يَطْهُرْنَ»[1].

فحظر نكاح الحائض على مالك نكاحها، و أباحه إياها بشرط مخصوص.

و حظر على المظاهر نكاح زوجته، و إن كان مباحاً بشرط الكفارة؛ و لم يمنع ذلك من ثبوت العقد.

والحكم في النفساء كالحكم في الحائض سواء، يحرم وطؤها حتى ينقطع دم نفاسها، وإن كانت زوجة في حكم الإسلام.

و هذا يزيل شبهة الخصم في ثبوت العقد لمن قد حظر عليه الوطء، ويقرب ما ذكرناه الى نفسه، و يوطنه في قلبه بحكم الشرع.

---

(١) البقرة: ٢٢٢.

فصل

والذي أنكره هذا الشيخ الضال عن الحق، و شنّع به على شيعة أمير المؤمنين (عليه السلام)، و زعم أنه خلاف ملة الإسلام، مشهور عن عمر بن الخطاب [١]، قد حكاه عنه الطبري [٢]: في كتاب الاختلاف عن جماعة من الصحابة والتابعين، وقد رواه أصحاب الآثار عن أمير المؤمنين (عليه السلام) [٣] و نقلته ذريته عنه على وجه لا يقع فيه ارتياب.

فصل

ثم هو بعينه قول صاحبه النعمان [٤]، و قد جهله هذا الشيخ الغبي، وظنّ أنه خلاف لجماعة الفقهاء.

فروى إبراهيم بن إسماعيل بن علية [٥] عن أبي حنيفة أنه قال: إذا أسلمت النصرانية و أقام زوجها على دينه، لم يبطل بذلك نكاحه، و كانت له

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦:٨٤؛ الحجة على أهل المدينة ٤:٩؛ المبسوط للسرخسي ٥:٤٦؛ المحلّى ٧:٣١٣؛ موسوعة فقه عمر بن الخطاب: ٦٣١.

(٢) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير، و له مصنفات مليحة في فنون عديدة، تدلّ على سعة علمه و غزارة فضله. (وفيات الأعيان ٤:١٩١).
و كتابه هذا لم يصل إلينا كاملاً، بل قطعة منه ليس فيها الباب الذي ينقل عنه المؤلف.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦:٨٤؛ المحلى ٧:٣١٤.

(٤) الحجة على أهل المدينة ٤:١؛ المبسوط للسرخسي ٥:٦٤؛ حلية العلماء ٦:٤٢٥؛ المحلّى ٧:٣١٣.

(٥) جهمي، هالك، كان يناظر، ويقول بخلق القرآن؛ مات سنة ثمان و عشرين و مائتين. (لسان الميزان ١:٣٤)

زوجة حتى يعرض عليه الإسلام فيأباه؛ و لو مكث هذا الزوج النصراني إلى عشرين سنة لا يعرض عليه الإسلام، كانت هذه المسلمة زوجته، فإذا عرض عليه فأبى فرّق بينهما حينئذ.

ثم ناقضه ابن علية في هذا المذهب، وألزمه الفرق بين المستقبل و المستدبر فيها.

و هذا مذكور في كتاب ابن علية، الذي ناقض فيه أبا حنيفة؛ وردٌ عليه فيما فرّق به و أصحابه بين المستقبل و المستدبر في الأحكام.

و كذلك حكم اليهودية عند أبي حنيفة. إذ كان لا فرق بين اليهودية والنصرانية في هذا الباب.

و قد حكى ابن علية ـ أيضا عنه ـ أعني أبا حنيفة ـ أنه قال: لو أن امرأة كانت تحت رجل من أهل الحرب، و هما جميعاً من أهل الكتاب، فأسلم الزوج؛ فهما على النكاح، مالم تحض ثلاث حيض، فإذا حاضت فقد انقطعت العصمة بينهما؛ قال: و كذلك لو كانت المرأة هي التي أسلمت؛ فإذا أسلم واحد منهما و خرج إلى دارالإسلام، فقد انقطعت العصمة بينهما.

و هذا أقبح عندالجمهور مما شنّع به على الشيعة، يخرص القول فيه، و حرّفه عناداً أو جهلاً.

و قد بيّنا الحكم في ذلك، و أن الذمي من اليهود والنصارى لا يفسخ عقده على زوجته إسلامُها، و لكن يمنعه مما هو للمسلم بالزوجية من وطئها.

و ليس في هذا المعنى شناعة، ولا هو خلاف على الأمة، حسبما تخيّله الخصم لجهله؛ إذ قد قال به إمامه عمربن الخطاب، وصحّ عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، الذي لا يمكنه التصريح بتضليله فيما أفتى به و قال، إلا أن يخرج عن

ملّة الإسلام.

فصل

فأما المجوسية إذا كانت تحت مجوسي، فأسلمت فإن حكمها يخالف حكم المسلمين عن اليهودية والنصرانية، مع بقاء الزوج على دينه في اليهودية والنصرانية؛ فيجري إسلامها - في فسخ النكاح - مجرى التطليقة الواحدة، فإن أسلم الرجل المجوسي، والمرأة في عدتها فهو أحق بها؛ و إن لم يسلم حتى تقضي عدتها، فقد ملكت نفسها، و ليس له عليها سبيل.

و هذا خلاف ما حكاه عنا بغير علم، و شنّع به متخرّصاً للإفك والبهتان.

مسألة ثالثة

قال الشيخ الجاهل: ومن طريف بدعهم ـ يعني الإمامية ـ قولهم: أن الرجل إذا ملك الأمة فله أن يعير فرجها لأخيه في الدين، ولأخيه استعارته منه؛ فجعلوا استعمال التزويج بالعواري، كالأبنية والآلة والأثاث والثياب في استعمالها بالعواري؛ و هذا أقبح من قول المجوس في وجوه النكاح.

فصل

فأقول: ـ و باللّه التوفيق، و به أعتصم ـ إنّ هذاالذي حكاه مذهب عطاء بن أبي رياح، و طاوس، و جابر بن يزيد، في أصحابهم، و من ذهب إلى قولهم، و قد جاءت بمعناه ـ دون لفظه ـ رواية من طريق الآحاد عن أهل البيت (عليهم السلام)؛ و روي عنهم خلاف ذلك من طريق الثقات.

فروى الحسين بن سعيد الأهوازي ـ رحمه اللّه ـ [١] في كتابه النكاح عن القاسم بن عروة عن أبي العباس المعروف بالبقباق قال: كان لي جار، يقال له: المفضل بن غياث و كان يأنس بأصحابنا، و يحب مجالستهم، فسألني أن أدخله إلى أبي عبداللّه (عليه السلام)؛ فأدخلته عليه؛ فسأله: عن عارية الفرج؟ فقال أبوعبداللّه (عليه السلام): هو الزنا و أنا إلى اللّه منه بريء؛ و لكن لا بأس أن تحلّ المرأة جاريتها لأخيها أو زوجها أو قريبها [٢].

فصل

و بين الإحلال والعارية فرق في المعني واللفظ، و فصل في مقتضى الأحكام؛ فمن خلط المعنيين جميعاً، و لم يعرف فرق ما بينهما، فهو بعيد من الصواب.

والذي روي عن الصادقين (عليهم السلام) مما شنع به صاحب الكلام يلائم ما [٣] رواه أبو العباس البقباق.

فروى صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال: سألني أبو عبداللّه (عليه السلام) من كان يمرض عبدالملك ـ يعني ابن أعين ـ و يقوم عليه في مرضه؟

---

(١) الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران ـ من موالي علي بن الحسين (عليهما السلام) ـ الأهوازي؛ ثقة؛ روى عن الرضا، و أبي جعفر الثاني، و أبي الحسن الثالث (عليهم السلام)؛ و أصله كوفي، وانتقل مع أخيه الحسن إلى الأهواز، ثم تحوّل إلى قم، و توفي بقم. (الفهرست للطوسي: ١٠٤)؛ (لسان الميزان ٢: ٢٨٤)

(٢) مستدرك الوسائل ١٥: ٢٠، نقلاً عن المسائل الصاغانية ـ هذا الكتاب ـ.

(٣) في أ زيادة (ذكرنا).

فقلت له: جارية امرأته؛ فقال: هي التي تلي ذلك منه؟ فقلت: نعم؛ قال: فهل أحلّت له ذلك صاحبته؟ قلت: لا أدري؛ قال: فأتها فاستحل (١) ذلك منها (٢).

و كان الذي أطلقوه (عليهم السلام) من ذلك هو أن تحلّ المرأة الرجل النظر إلى جاريتها، و أن تتولّى منه في خدمتها ما تتولاه جاريته بملك يمينه، و هذا غير منكر في العقل، ولا محظور في الشرع، لأنه إذا جاز لمالك الجارية أن يهبها و يتصدّق بها، جاز أن يهب خدمتها و يبيح ذلك من لا يملكها، فلو أنه أباحه نكاحها، كانت إباحته عقداً عليه، داخلاً في عقود النكاح، مع هبة المهر و إسقاطه.

فليس ما أنكره الخصم من هذا القول مناقضاً بشيء من أحكام الشرع حسبمانقلناه.

على أنه يقال لهذا الشيخ الضال: لو نظرت في بدع صاحبك في النكاح، و غيره من الأحكام، لشغلك عن الشناعات على خصومك بما لا شناعة فيه، و لأخرسك عن التخرص بالأباطيل في الحكايات؛ و قد قال إمامك النعمان في النكاح بما لم يوافقه عليه أحد من أهل الإسلام.

فزعم أن شاهدي زور لو تواطئا على الشهادة، بأن رجلاً طلق امرأه، الطلاق الذي لاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره؛ و شهدا بذلك عليه عندالحاكم؛ فأجاز الحاكم شهادتهما، لحسن ظنه بهما، و فرّق بين الرجل وامرأته؛ مع إيثاره ما شهدا به عليه، و علم اللّه بطلان شهادتهما، و علما أنفسهما بذلك؛ يحلّ لكل

---

(١) كذا في أ و ج؛ وفي ب (قل لها فاستحل ...)؛ وفي مستدرك الوسائل ـ نقلاً عن هذا الكتاب ـ (فإنه يحلّ له ما أحلت ذلك منها).

(٢) مستدرك الوسائل ١٥: ٢٠، نقلاً عن المسائل الصاغانية ـ هذا الكتاب ـ.

واحد منهما العقد على هذه المرأة و وطؤها؛ و إن كان موقناً أن زوجها لم يطلقها ولا فارقها بحال [١].

و رووا عنه: أنه لو عرف الحاكم كذبهما بعد تفريقه بين الزوج والزوجة و تبيّن أنهما شهدا بالزور، يحلُّ له ـ إذا انقضت عدّتها ـ أن يعقد عليها عقدة نكاح.

فأباح نكاح ذوات الأزواج من غير فراق منهم بالخيار، ولا طلاق لهن على حال، ولا ارتداد عن إسلام.

فصل

و زعم أن شاهدي زور لو شهدا على رجل له أمة بأنها ابنته؛ فأحسن الحاكم ظنّاً بهما فأخرجها عن الرّق، وألزمه الحكم بحرّيتها، و قضىٰ لها بالنسب منه؛ يحرم على الرجل و طء هذه الجارية و خرجت عن ملكه ـ بشهادة الزور ـ و حرم عليه ما أباحه اللّه تعالىٰ من وطئها، و بيعها، و عتقها، و حلّ لكل واحد من الشهود أن يعقد عليها عقدة النكاح، إذا اختارت مناكحته و رضيت به [٢].

فأباح ما حرّم اللّه، و حظر ما أحلّ اللّه، و تلاعب بدين اللّه.

هذا سوى تعليقه للإنسان بما تمنع منه شريعة الإسلام، و إيجابه الولد لغير والده، و نفيه عن والده بالنكاح الذي لايمنع أحد منه بحكم

(١) بدائع الصنائع ٧:١٥؛ رد المحتار على الدر المختار ٤:٣٣٣؛ شرح فتح القدير ٦:٣٩٩.

(٢) شرح فتح القدير ٦:٣٩٩؛ رد المحتار على الدر المختار ٤:٣٣٣.

الإسلام.

و ذلك في قوله: أن المرأة إذا غاب عنها زوجها، فنعي إليها، و قضت العدّة، و تزوجت، و حملت من الزوج و ولدت منه، ثم جاء الزوج الأول ـ و قد مضى على المولود عدة سنين ـ أن الولد لاحق بالقادم، و منتف عن الزوج الثاني، و ليس للقادم به تعلّق [1]؛ والعلم محيط بأنه من الثاني.

و أمثال ذلك كثير، إن قصدنا لإيراده طال به الكلام.

و من كانت هذه مذاهبه ـ في النكاح ـ و أقوال أئمته، لم يسع له التشنيع على غيره فيما لا شناعة فيه بحمد اللّه؛ و لا يمنع من صحته حكم كتاب و لا سنة و لا إجماع.

---

(١) المغني لابن قدامة ٩:٥٨؛ الشرح الكبير ٩:٦٨.

مسألة رابعة

قال الشيخ الضال: و مما خرجوا به من الإجماع أيضاً ـ يعني أصحابنا الإمامية ـ تجويزهم الجمع بين المرأة و عمتها، و بنت الأخت و خالتها؛ نكاحهما جميعاً بعقد النكاح مع الرواية عن النبي (صلى اللّه عليه و اله) من قوله: لا تنكح المرأة على عمتها و خالتها.

و دليل القياس الكاشف عن صحة ذلك، من قبل أنه لو كانت العمة رجلاً يحرم عليه ان ينكح بنت أخيه، أو كانت الخالة ذكراً لحرم عليه نكاح بنت أخته، كما حرّم اللّه تعالى الجمع بين الأختين، و كان علّة ذلك أنه لو كان إحدى الأختين أخاً لحرم عليه وطيء أخته بالشرع، فوجب لذلك تحريم الجمع بينهما في النكاح، و كان حكم المرأة و عمتها و خالتها كذلك بما ذكرناه.

فصل

و أقول: ـ و باللّه أثق ـ إن جهالات هذا الشيخ المعاند ظاهرة و مكابرته غير خفية و دعاويه الباطلة ساقطة؛ و ذلك أنه ادعى الإجماع على الخلاف بين

المرأة و عمتها، والجمع بينها و بين خالتها؛ و هو لا يجد على ذلك اتفاقاً من المتقدمين ولا من المتأخرين [١]، سوى النفر الذي قلّدهم غوغاء الأمة و طغامها، فصار لهم بذلك سوق في العامة.

فأما الصحابة والتابعين، و أهل بيت النبي (صلى اللّه عليه و آله)، و كثير من أهل النظر، و أصحاب الظاهر والمحكّمة [*]، فقولهم في ذلك معروف، واختلافهم فيه مشهور.

والحديث الذي عزاه الى النبي (صلى اللّه عليه و اله) فهو من أخبار الآحاد، والأصل فيه أبو هريرة الدوسي [٢] و قد اتهمه عمر بن الخطاب [٣]، و نهاه و زجره عن إكثار الحديث عن النبي (صلي اللّه عليه و اله)؛ و صرح أمير المؤمنين (عليه السلام) بتكذيبه [٤]؛ و صرّحت عائشة بذلك و شهدت عليه [٥].

---

(١) أباح الجمع بينهما عثمان البتي، انظر المحلّى ٩:٥٢٤.

* المحكمة فرقة من الخوارج.

(٢) نقل البيهقي عن الشافعي: أن هذا الحديث لم يرو من وجه يثبته أهل الحديث، إلا عن أبي هريرة، و روي من وجوه لا يثبتها أهل العلم بالحديث؛ قال البيهقي: هو كما قال ... (السنن الكبرى للبيهقي ٧:١٦٦؛ فتح الباري ٩:١٣١؛ عمدة القاري ٢٠:١٠٦)

(٣) فقد ضربه عمر بالدرة، و قال: قد أكثرت من الرواية، و أحربك أن تكون كاذباً على رسول اللّه (ص)؛ و قال له: ـ أيضاً ـ لتتركُن الحديث عن رسول اللّه (ص) أو لألحقنك بأرض دوس. (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤:٦٨؛ سير أعلام النبلاء ٢:٦٠٠)

(٤) من ذلك ما أثر عنه (ع) أنه قال: ألا إن أكذب الناس ـ أو قال: أكذب الأحياء ـ على رسول اللّه (ص) أبو هريرة الدوسي. (شرح نهج البلاغة ٤: ٦٨)

(٥) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ١٦.

فصل

مع أن أصحابنا لم يقولوا في هذه المسألة بما خالف ظاهر الخبر عن النبي (صلى اللّه عليه و آله)، بل قالوا بما لاينافيه، و هو تجويزهم نكاح المرأة على بنت أختها، و منعهم من نكاح بنت الأخت و بنت الأخ على العمة والخالة، و هذا مسطور في الرواية عن أئمة الهدى (عليهم السلام) (١)، و ليس في مقالهم المسطور في هذا الباب خلاف للخبر على ما بيناه.

فإن تعلق متعلق بتجويزهم نكاح المرأة على عمتها إذا أذنت العمة في ذلك، و نكاحها على خالتها بإذن الخالة، و قال: هذه الفتيا تضاد ظاهر الخبر.

فالجواب عن ذلك: أن ما ذكرناه في هذاالمعنى تخصيص للظاهر، و ليس برافع له جملة، و لامناف لحكمه على كل حال، و ليس يمتنع قيام الدلالة على خصوص العموم، و أكثر الشريعة كذلك.

والخبر الوارد عن آل محمد (عليه السلام) انه: «ليس للرجل ان ينكح المرأة على عمتها و خالتها إلا بإذن العمة والخالة» (٢). يقيّد خصوص الخبر المروي عن النبي (صلى اللّه عليه و آله) ـ لو ثبت عنه ـ و يكون تقدير ذلك: لاتنكح المرأة على عمتها و خالتها بغير اختيار منهما؛ و لايكون المراد فيه النهي عن نكاحها على الإطلاق و في كل حال.

---

(١) انظر فروع الكافي ٥: ٤٢٥.

(٢) فروع الكافي ٥: ٤٢٥.

فصل

مع أن العرف يخص اللفظ المعزي الى النبي (صلى اللّه عليه و آله)، و يوجب فيه ما أوجبه عن آل محمد (عليهم السلام)، لأن نكاح المرأة على غيرها في الشرع و قبله غير موقوف على إذن الأولى الكبرى، من الاعتراض في نكاح الصغرى و قد أبت، بأنها إن أفسدت النكاح فسد؛ و إن أمضته ثبت؛ و ليس يمتنع أن يجعل اللّه تعالى اليها ذلك، بسبب ذلك، لحكمة.

فأي عجب فيه لو لا غباوة الخصم و قلة تحصيله.

فصل

ثم يقال له: أخبرنا عن العقد على الصغيرة إذا تولاّه غير الأب والوالي والحاكم، ثم بلغت فأمضته؛ إما يكون ذلك يمضى بإمضائها، و إن أبته فسد عن أصلك، فلابد من قوله: بلى؛ فيقال له: فقد صار بعض العقود موقوفاً في الصحة والفساد على اختيار المعقود عليه من النساء، و لم يكن في ذلك عجب بما أنكرت أن يكون بعض آخر موقوفاً على الصحة والفساد على إمضاء من جعل اللّه له ذلك في النساء، و لاسيما إذا كان الحظر إنما جعل بسبب الكبرى، و لو لم يكن ورد لما فسد، و ليس الجمع بينهما محرماً للنسب، و إنما هو لحرمتها، و ما يقتضيه الدين من إجلالها و حقها على الصغرى، فإذا تركت الحق و وهبته لم يكن لأحد عليها اعتراض في ذلك، و إن منعت منه كان لها إنكاره ببرهان.

فصل

و يقال له: ما تقول في الرجل الذي لازوجة له، يتزوّج الأمتين؟

فمن قوله: نكاحه نكاح صحيح.

فيقال له: فإن تزوجها على حرّة؟.

فمن [١] قوله: نكاحه فاسد.

فيقال: [٢] له: وكيف صاروجود الحرّة يفسد العقود الصحيحة بغير وجودها؟! فإن تعلّق في ذلك بالنهي من اللّه تعالى، قيل له: في نكاح الصغرى على الكبرى مثل ذلك، لأن اللّه نهى عنه مع كراهة الكبرى، و أباحه مع اختيارها و إذنها فيه.

و من سلك في إنكار المشروع من الأحكام مسلك هذا الشيخ الضال، ظهر جهله، وبعده عن الصواب.

---

(١) في أ: من.

(٢) في أ: فقال.

مسألة خامسة

قال الشيخ الناصب: و مما خالفوا فيه جميع الفقهاء، وارتكبوا البدعة في القول به؛ ابطال الطلاق الثلاث، والحكم منهم على من طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، بأنها على نكاح المطلّق، و لم تبن منه.

فأحلوا الفروج لمن حرمه اللّه عليه، وهو المطلّق؛ و حرموه على من أحلّه اللّه له، و هو غير المطلّق.

والقرآن شاهد بفساد مذهبهم في هذا الباب، قال اللّه عزّوجلّ: (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [1] فجعله ثلاثاً، و لم يجعله مفصلاً، حسبما اقترحت هذه الفرقة الشاذّة.

فصل

فيقال له: لسنا نراك تعدل عن طريقتك في البهتان في الشناعات، بغير حجة ولا بيان؛ و من كانت هذه سبيله في دينه، و حجاجه لخصومه، فقد بان

(١) البقرة: ٢٢٩.

أمره، ووضح لكل ذي عقل جهله.

أي إجماع على ما ادعيت، من وقوع الطلاق الثلاث في وقت واحد، والعلماء بالآثار متفقون على أن الطلاق الثلاث كان على عهد النبي (صلى اللّه عليه و آله)، و طول أيام أبي بكر، و صدراً من أيام عمر بن الخطاب، واحدة [١]؛ حتى رأى عمر أن يجعله ثلاثاً، و تبين به المرأة بما خوطبت على ذلك.

قال: إنما لم أقره على السنة مخافة أن يتتابع فيه السكران والغيران.

والرواية مشهورة عن عبداللّه بن عباس: انه كان يفتي في الطلاق الثلاث في الوقت الواحد، بأنها واحدة؛ و يقول: ألا تعجبون من قوم يحلون المرأة لرجل و هي تحرم عليه، و يحرمونها على آخر و هي ـ واللّه ـ تحل له؛ فقيل له: من هؤلاء يا ابن عباس؟ فقال: هؤلاء الذين يبينون المرأة من الرجل إذا طلّقها ثلاثاً بفم واحد، و يحرمونها عليه؛ و يحلونها لآخر وهي ـ واللّه ـ تحرم عليه.

والرواية مشهورة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) و كان يقول: إياكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد، فإنّهنّ ذوات بعول [٢].

فكيف يكون إجماع الفقهاء على شيء إجماع الأمة على عهد النبي (صلى اللّه عليه و آله)، و أيام أبي بكر، و أكثر أيّام عمر، على خلافه، و من سميناه من وجوه أهل البيت والصحابة على ضده، و أهل بيت محمد (صلى

---

(١) مشكل الآثار للطحاوي ٣:٥٥؛ صحيح مسلم ٢:١٠٩٩؛ المستدرك على الصحيحين ٢:١٩٦؛ شرح النووي على صحيح مسلم ١٠:٧٠؛ المغني لابن قدامة ٨:٢٤٤؛ الشرح الكبير ٨:٢٥٨؛ عمدة القاري ٢٠:٢٣٣؛ بداية المجتهد ٢:٦١.

(٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٠٨؛ فروع الكافي ٥:٤٢٤؛ مستدرك الوسائل ١٥:٣٠٢، نقلاً عن المسائل الصاغانية.

اللّه عليه و آله) كافة يذهبون إلى نقيضه، و شيخ العامة و قاضيهم الحجّاج بن أرطاة [١] يقضي ببطلانه، و يرى أن الطلاق الثلاث في وقت واحد لا يقع منه شيء البتة [٢]، و هو قاضي المنصور في طول أيامه، والعمل على حكمه بذلك منتشر بالعراق، والحجاز، و سائر أعمال بني العباس.

لو لا أن الشيخ الضال لا يستحي من التخرص بما لا يخفى عناده فيه أو جهله على العلماء.

فصل

و أما تعلقه بقول اللّه عزّوجلّ: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [٣]، فهو شاهد ببطلان مقاله في وقوع الطلاق الثلاث بفم واحد، في وقت واحد؛ لأن اللّه تعالى أخبر بأنه يكون في ثلاث مرّات، و ما يوقعه الإنسان في حال واحد لا يكون في مرتين و لا ثلاثة.

ألا ترى أنه من قرأ آية من القرآن مرة واحدة، لم يجد القضاء عليه بأنه قد قرأها مرتين؛ والاجماع حاصل على أنه من قال: «سبحان اللّه العظيم» مرّة واحدة، ثم أتبع هذاالقول، بأن قال: ثلاثاً، أو أربعاً، أو خمساً، لم يكن مسبّحاً

(١) أبو أرطاة النخعي الكوفي، سمع عطا بن أبي رباح و غيره، و كان من حفّاظ الحديث، و من الفقهاء؛ استفتي و هو ابن ست عشرة سنة، و ولي القضاء بالبصرة ... كان يقع في أبي حنيفة، توفي سنة خمسين و مائة بالري. (وفيات الأعيان ٢:٥٥)

(٢) عملة القاري ٢٠:٢٣٣؛ الإصناف ٨:٤٥٤؛ الفتاوى الكبرى لابن تيميه ٣:١٩.

(٣) البقرة:٢٢٩.

بحسب ما قال، و إنما يكون مسبِّحا مرة واحدة، والآخر [١] مجمعة على أنه من قال في ركوعه: (سبحان ربي العظيم)، ثم قال: ثلاثاً؛ لم يكن مسبحاً ثلاثاً في التحقيق؛ و من قرأ الحمد واحدة، ثم قال بعدها: ألفاً؛ لم يكن قارئاً لها ألفاً، بل كان كاذباً فيما أخبر به من العدد.

ولا خلاف بين المتفقهة في أن الملاعن لو قال في لعانه «أشهد باللّه أربع مرات إني لمن الصادقين» لم يكن شاهداً بها أربع مرّات، كما قال اللّه عزّوجلّ: (فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ) [٢]، و إنما يكون شاهداً بها أربع مرات إذا كررها في أربع أحوال على التفصيل دون الإجمال.

و إذا كان الأمر على ما وصفناه سقط ما اعتل به الشيخ الضال، و كان شاهداً بفساد مذهبه على ما ذكرناه، وثبت أن القرآن هو الحجة على بطلان مذهبه في الطلاق مع الإجماع الذي وصفناه.

والإجماع أيضاً ـ منّا و منه ـ على أنه بدعة [٣]، مع قول النبي (صلى اللّه عليه و اله): كل بدعة ضلالة، و كل ضلالة الى النار [٤]. و قوله (عليه السلام): كلما لم يكن على أمرنا هذا فهو رد [٥].

فقضى (عليه السلام) بردّ الطلاق إذا كان بدعة، و أبطله لخلاف سنته (عليه‌السلام).

---

(١) كذا في جميع النسخ المعتمدة.

(٢) النور: ٦.

(٣) المغني ٨: ٢٤٢؛ الشرح الكبير ٨: ٢٥٨؛ المحرر في الفقه ٢: ٥١؛ المبسوط للسرخسي ٦: ٤؛ بدائع الصنائع ٣: ٩٤؛ شرح فتح القدير ٣: ٣٢٩؛ رد المحتار ٢: ٤١٩؛ كنز الدقائق: ١١٤؛ الهداية في شرح البداية ١: ٢٢٧؛ تحفة الفقهاء ٢: ١٧١.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٣: ٣١٠؛ صحيح مسلم ٢: ٥٩٢؛ سنن البيهقي ٣: ٢٠٧؛ الدر المنثور ٣: ٦١٢.

(٥) صحيح البخاري ٣: ٩١؛ صحيح مسلم ٣: ١٣٤٤؛ سنن الدار قطني ٤: ٢٢٧؛ بأدنى تفاوت.

فصل

قال الشيخ الناصب: و كيف يمنعون من وقوع الطلاق الثلاث في وقت واحد، والخبر ثابت عن النبي (صلى اللّه عليه و آله) أنه قال لعمر ـ و قد سأله عن طلاق ابنه لامرأته، و هي حائض، و كان قد طلّقها واحدة ـ فقال له: مره فليراجعها حتى تحيض و تطهر، ثم إذا شاء طلقها، و إن شاء أمسكها؛ فقال له عمر: يا رسول اللّه أرأيت لو طلّقها ثلاثاً لكانت تبين منه؟ فقال له النبيّ (عليه وآله السلام): كأن يكون قد عصى ربّه و بانت امرأته.

فهذا حكم من النبي (صلى اللّه عليه و آله) بخلاف ما ادعته هذه الفرقة الشاذة في الطلاق. و من لم يعرف القرآن والسنة فقد ضلّ عن الإسلام.

فصل

فيقال له: هذا الحديث لا يثبت عند نقاد الأخبار، و لم يروه إلا الضعفاء من الناس؛ والثابت في حديث ابن عمر أنه طلّق امرأته ثلاثاً و هي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي (صلى اللّه عليه و اله)، فقال: ليس بشيء، مره فليمسكها حتى تحيض و تطهر فإن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها [1].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٢: ٦١؛ صحيح مسلم ٢: ١٠٩٦؛ سنن ابن ماجة ١: ٦٥١؛ سنن أبي داود ٢: ٢٥٥؛ جامع الأصول ٧: ٦٠٣، بأدنى تفاوت.

فأما ما ورد بغير هذاالمعنى من الحديث عن ابن عمر فهو موضوع، و أقلُّ ما في هذا الباب أن يتقابل الحديثان فيسقط بالتقابل، و تثبت الحجة بما أوجبه الكتاب في الطلاق، و دلَّت عليه السنة حسب ما ذكرناه.

فصل

مع أنا لو سلمنا ما أراده متفقهة العامة في حديث ابن عمر، من قوله (أرأيت لو طلقها ثلاثاً)، لم يناف ما نذهب اليه في الطلاق، و نعتقده في إبطال طلاق البدعة، و ذلك أنه لاينكر أن تكون مسألة عمر عن طلاقه بها ثلاثاً و هي طاهر، فأوجب النبي (صلى اللّه عليه و آله) بينونتها منه بذلك، و حكم عليه بالمعصية في جميع الثلاث، وذلك إنما يوقع من الثلاث واحدة، فإذا أوقعت في طهر بشاهدي عدل، يوجب بينونة المرأة من زوجها بالواحدة، و إن لم يوجبه طلاقاً محرماًللرجعة.

فإذا لم يكن في الزيادة التي ألحقها العامة في الحديث، و وضعوها تخرصاً، أن عمر سأل النبي (صلى اللّه عليه و آله) عن طلاق في حيض، ولا قدر مسألته في إيقاع الثلاث في الطهر، و أن يكون النبي (صلى اللّه عليه و آله) فهم ذلك من غرضه فأجابه بحسبه.

وفي هذا إبطال ما تعلق به الشيخ الجاهل من الحديث الشاذ، وزعم أنه حجة على أهل الحق بهتاً و مكابرةً.

فصل

مع أن حديث ابن عمر من أخبار الآحاد باتفاق العلماء، و ليس مما يقطع على اللّه تعالى بالصدق فيه، و أخبار الآحاد لا يعرض بها على القرآن المقطوع به على الصواب عند اللّه عزّ و جلّ.

فصل

و مع أن أصحاب الحديث قد رووا عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين (عليهم السلام) مالم يتنازعوا في صحة سنده، و أنه قال لرافع: أنت الذي تزعم أنّ ابن عمر طلق امرأته واحدة و هي حائض فردها رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)؟ فقال له نافع: نعم؛ فقال له أبو جعفر (عليه السلام): كذبت و اللّه الذي لا إله غيره، أنا سمعت عبداللّه بن عمر يقول: طلقت امرأتي ثلاثاً و هي حائض، ثم حزنت عليها، فسألت أبي أن يذكر ذلك للنبي (صلى اللّه عليه و آله)؛ فذكره له؛ فقال له: مره فليمسكها حتى تحيض و تطهر، ثم إن شاء أمسكها من بعد، و إن شاء طلقها [1].

و هذا الحديث يقضي على الشيخ الضال بالبهتان فيما ادعاه.

---

(١) فروع الكافي ٦١:٦؛ بأدنى تفاوت.

فصل

مع أن حديث ابن عمر قد اختلفت ألفاظه، و تضادّت معانيه، فلو لم يسقط من جهة أنه خبر واحد، ولا من جهة خلاف مضمون بعضه القرآن والسنة، لكان ساقطاً باختلاف ألفاظه، وتضادّ معانيه، على ما بيناه.

فصل

قال الشيخ المعاند: و حديث عويمر بن ساعدة العجلاني يقتضي ـ أيضاً ـ ببطلان ما حكمت به هذه العصابة المخالفة لفقهاء الأمصار، و ذلك أن عويمر بن ساعدة رمى زوجته بالفجور، فلاعن بينها و بينه النبي (صلى اللّه عليه و آله) فلما شهدت المرأة أربع مرات على كذبه، وتممتها بالخامسة، قال عويمر: إن كنت كذبت عليها فهي طالق ثلاثاً؛ فقال له النبي (صلى اللّه عليه و آله): قد بانت منك باللعان. و لم ينكر عليه جميع الطلاق الثلاث.

فصل

فيقال له: سمعت عنك من شيخ جاهل متهور، قلد سلفاً له حميراً و لم يتأمّل جهالاتهم فيجتنبها، ألست تقول ـ و أصحابك كافة ـ أن الطلاق في وقت

واحد بدعة، ومعصية لله عزّوجلّ، و تخالف الشافعي في دعواه أنها سنة؟! فلِمَ لم ينكر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) على عويمر فعله البدعة، و خلافه للسنة عندك، وارتكابه المعصية على أصلك؟.

فكيف تحتج أنت علينا بذلك، مع مشاركتك لنا في القول بأنها بدعة منكرة؟! و ما قال النبي (صلى اللّه عليه و آله) لم ينكر على عويمر طلاقه لامرأة، قد بانت منه باللعان إذ لم يكن أنكر ذلك عندك، و ما علمت - أيُّها الجاهل - أن قول النبي (صلى اللّه عليه و اله) لعويمر: قد بانت منك باللعان؛ إنكار لما أقدم عليه من القول بجهالة؛ و فيما قاله النبي (صلى اللّه عليه و آله) من ذلك، و نبّه به عويمر على غلطه، كفاية في الإنكار بحسب ما اقتضته الحال، إذ لم يكن عويمر قد عاند فيما قال، و إنما ظن أن ذلك يجوز، فبين له النبي (صلى اللّه عليه و آله) بطلان ما ظنه فيه، على ما يبين به الحكماء لأصحابهم إذا زلُّوا على غير العناد.

مسألة أخرى سادسة

قال الشيخ الناصب: و من عجيب ما خالفوا فيه الأمة، قولهم: أن الظهار لا يقع موقع اليمين، و أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي إن قربتك؛ لم يكن عليه حرج أن يقربها، و لا كفارة عليه. و كذلك يقولون في الطلاق؛ و هذا خلاف ما عليه أهل ملة الإسلام.

ثم قال: فيقال لهم: خالفتم الجماعة في الظهار، و رددتم نص القرآن؛ و ما الذي حملكم على إنكار وقوع الطلاق بالأيمان؟ و الحالف به متلفّظ بطلاق، و هل خلافكم فيما ذكرناه إلا خلاف القرآن و السنة و الإجماع.

فصل

فيقال له: ما نراك تعدل أيُّها الشيخ الضال عن سنتك في المكابرة و العناد، و التخرص و البهتان؛ أيُّ إجماع يخرج عنه أئمةُ الهدى من آل محمد (عليهم السلام)، وأتباعهم في شرق الأرض و غربها، المتدينون بأحكام الكتاب و السنة،

المخالفون لأهل البدع والضلال؟!

و لأن جاز لك أن تدعي الإجماع في خلافهم، ليجوزن لهم أن يدّعوا ذلك في خلافك عليهم، بل هم أولى بالحق في ذلك، لتعويلهم في القول على العترة الطاهرة التي أمر النبي (صلى الله عليه و آله) كافة أمته بالتمسك بها لصوابهم في ذلك و خطئك فيما ادعيت عليهم من خلاف الإجماع.

فصل

فأما دعواه أن القرآن يشهد بوقوع الظهار بالأيمان، فهي بالضدّ من ذلك، والقرآن شاهد بما ذهبت إليه الشيعة من عدم وقوع الظهار بالأيمان، قال اللّه تعالى: «الَّذينَ يُظاهِرُونَ مِن نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إنْ أُمَّهاتُهُمْ إلاّ الّلائي وَلَدْنَهُمْ وَ إنَّهُمْ لَيَقولُونَ مُنْكَراً مِنَ القولِ وَ زُوراً»(١).

فقطع سبحانه على أنهم ليقولون المنكر، و يشهدون بالزور في ظهارهم، و لو كان الظهار معلّقاً بالأيمان لصحّ أن يخرج الإنسان من قول الزور فيه بوفائه باليمين، و ترك الخلاف فيها.

وفي قطع اللّه عزّوجلّ أن المظاهر قائل منكراً و زوراً، وإظهاره على كل حال، دليل على أن الظهار ما وقع لغير شرط يخرجه عن الصفة التي حكم اللّه تعالى بها على المظاهرين قطعاً بلا ارتياب.

---

١) المجادلة: ٢.

فصل

و أما اليمين بالطلاق فإنها مُحدَثة فيه، و ليست من شرع الإسلام، و قد حدّ الله تعالى في الطلاق حدوداً لم يدخل فيها اليمين على حال، و لا فرق بين أن يجري الطلاق مجرى الأيمان، و بين أن يجري النكاح مجراه، و تخرج [١] الأموال عن الأملاك كما تخرج الأزواج به عن الإملاك.

فيقول له القائل: أنا ناكح فلانة إن كان كذا و كذا، و إن لم يكن كذا وكذا؛ فتقول له المرأة: قد رضيت بذلك، فينعقد النكاح به عند حلفه في يمينه، كما ينفسخ به عند حلفه في الأيمان.

ويقول الإنسان لجاوره: داري لك إن كنت فعلت كذا و كذا؛ أو مالي، أو ضيعتي، أو عبدي، أو أمتي؛ فمتى كان ما حلف عليه ما ذكرناه، صار الملك لمن سميناه، وانتقل عن ملكه بالأيمان؛ وهذا باطل بالإجماع، والنظر الصحيح، والاعتبار.

فصل

ثم يقال له: هل وجدت في كتاب الله سبحانه إيقاع الطلاق بالأيمان؟ أو وجدت ذلك مشروعاً في ملة الإسلام؟ فإن ادعى فيه الكتاب أو السنة أكذبه الوجود؛ و إن أقرّ بعدمه اعترف بالبدعة فيما صار إليه من الحكم له، وكفانا

---

(١) في أ: تجري.

مؤونة الكلام في معناه.

فصل

و ليس له إلى الحكم به من جهة القياس سبيل، لأنا لا نسوّغ له القول بالقياس في الأحكام الشرعيات؛ ولو شرعنا له ذلك لكان بما أوردنا عليه من جهة القياس مسقط دعواه فيه على البيان... والله وليُّ التوفيق.

مسألة أخرى سابعة

قال الشيخ الناصب: و مما خالفت به هذه الفرقة الضالة الأمة كلها، سوى ما حكيناه عنها في النكاح و الطلاق و الظهار، قولهم في المواريث.

فمن ذلك: أنهم منعوا الزوجات ما فرضه اللّه تعالى لهنَّ في كتابه بقوله: «و لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكتُمْ إنْ لَم يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ»[1] فعمَّ جميع التركة بما يقتضي لهنَّ الميراث منها؛ فقال هؤلاء القوم: إن الزوجات لا ترث من رباع الأرض شيئاً.

فحرموهنَّ ما أعطاهنَّ اللّه في كتابه، و خرجوا بذلك من الإجماع، و خالفوا ما عليه فقهاء الإسلام.

فصل

فيقال له: لسنا نحصل منك إلا على الإحالات الباطلة، والحكايات

---

(١) النساء:١٢.

المدخولة، من أين زعمت أن الشيعة خالفت الأمة في منعها النساء من ملك الرباع، على وجه الميراث من أزواجهنّ؟ و كافة آل محمد (عليهم السلام) يروون ذلك عن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و اله) و يعملون به وراثة لسنته فيه، فأي إجماع تخرج منه العترة و شيعتهم؛ لولا عنادك و عصبيتك

فأما ما تعلّقت به من عموم القرآن، فلو عرى من دليل خصوصه لتم لك الكلام، لكن دل على خصوصه (١) تواتر الشيعة عن أئمة الهدى من آل محمد (عليهم السلام) بأن المرأة لا ترث من رباع الأرض شيئاً، لكنها تعطى قيمة البناء والطوب والخشب والآلات، إذ (٢) ثبت الخبر عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) بذلك (٣)، و يجب القضاء بخصوص العموم من الآية التي تعلقت بها.

و ليس خصوص العموم بخبر متواتر منكراً عند أحد من أهل العلم، لاسيما و أصحابك يخصّون العموم و ظاهر القران بأخبار الآحاد الشاذة (٤)، و منهم من يخصّه بالمراسيل من الآحاد، و جماعة من أصحابك يخصونه بالظن الفاسد الذي يسمونه قياساً (٥)، فكيف تنكر أيها الجاهل ـ خصوص عموم القران بخبر ثبت عن النبي (صلى اللّه عليه و آله) من جهة عترته الصادقين

---

(١) في أ: لكن ذلك خصوصه.

(٢) في أ: اذا.

(٣) كما في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: النساء لا يرثن من الأرض و لا من العقار شيئاً.

وفي حديثه الأخر عن أبي جعفر و أبي عبداللّه (عليهما السلام): أن المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض، إلاّ أن يقوّم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها ... (فروع الكافي ٧:١٢٧، ١٢٨)

(٤) الأحكام للآمدي ٢:٥٢٥؛ المستصفى ٢:١١٤؛ الإبهاج ٢:١٧١.

(٥) الأحكام للآمدي ٢:٥٣٦؛ المستصفى ٢:١٢١؛ الإبهاج ٢:١٧٦.

(عليهم السلام)؛ لو لا العدول عن الصواب.

فصل

مع أن للشيعة أن يقولوا: أن الرباع ليست مما تركها الأزواج لجميع الورثة، و إنما قضى عموم القران لاستحقاق الزوجة الربع من تركات الأزواج، والثمن، على مابينه اللّه عزّوجلّ، و إذا لم يثبت من جهة الإجماع ولا دليل قاطع للعذر أن التربة والرباع من تركات الأزواج للزوجات، بطل التعلق بالعموم في هذاالباب.

فصل

على أنك أيُّها الشيخ قد خصصت ـ و أئمتك من قبلك ـ عموم هذه الآية، بل رفعتم حكمها في أزواج النبي (صلى اللّه عليه و آله) و حرمتموهن من استحقاق بركات ميراثه جملة، وحرمتموهنّ شيئاً منها بخبر واحد ينقضه القرآن.

و هومارواه صاحبكم عن النبي (صلى اللّه عليه و آله) أنه قال: نحن معاشر الانبياء لانورث ما تركناه صدقة؛ فردّ على اللّه قوله: (و وَرِثَ سُلَيْمانُ دَاوُدَ) (١) و قوله: (فَهَبْ لِي مِن لَدُنْكَ وَلِيّاً () يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِن آلِ يَعْقُوبَ

---

(١) النمل:١٦.

واجْعلْهُ رَبِّ رَضِيّاً) (١)، و خصّص عموم قوله تعالى: (للرّجال نَصيبٌ ممّا تَرَكَ الوالدان والأقربونَ و للنّساء نَصيبٌ ممّا تَرَكَ الوالدان والأقربُونَ مّما قلَّ منهُ أو كثُرَ نصيباً مفروضاً) (٢)، و قوله تعالى: (و لَهُنَّ الربُعُ مّما تركْتُمْ إن لَمْ يكن لَكمْ ولَدٌ فإن كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُمُنُ) (٣).

و قصد بذلك منع سيدة نساء العالمين (عليها السلام) ميراثها من أبيها (صلى اللّه عليه و آله) مع ما بيناه من إيجاب عموم القران ذلك، وظاهر قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللّه في أوْلادِكُمْ للذَّكَرِ مثلُ حَظّ الأنثيَيْنِ) (٤)، و جعل هذه الصديقة الطاهرة (عليها السلام) في معنى القاتلة الممنوعة من ميراث والدها لجرمها، والذمية الممنوعة من الميراث لكفرها، والمملوكة المسترقّة الممنوعة من الميراث لرقّها؛ فأعظم الفرية على اللّه عزّو جلّ، وردّ كتابه، و لم تقشعر لذلك جلودكم، ولا أبته نفوسكم.

فلما ورد الخبر عن النبي (صلى اللّه عليه و آله) من جهة عترته الصادقين الأبرار بمنع الزوجات ملك الرباع، و تعويضهن من ذلك قيمة الطوب والآلات والبناء، جعلتم ذلك خلافاً للقرآن، و خروجاً عن الإسلام؛ جرأة على اللّه، و عناداً لأوليائه (عليهم السلام).

هذا مع أنا قد بينّا أنه يجب عليكم إثبات الرباع في التركات المعروفات للأزواج، حتى يصح احتجاجكم بالعموم، فأنّى لكم بذلك، و لن تقدروا عليه الا بالدعاوى المعراة من البرهان.

---

(١) مريم: ٥، ٦.

(٢) النساء: ٧.

(٣) النساء: ١٢.

(٤) النساء: ١١.

فصل

ثم قال هذا الشيخ الضال: فأدّى قولهم هذا إلى أن الرجل يخلف ضياعاً و بساتين، فيها أنواع من الشجر و النخيل و الزروع، تكون قيمتها من مائة ألف دينار إلى أكثر من ذلك، فلا يعطون الزوجات منها شيئاً.

فهذا قول لم يقله كافر فضلاً عن أهل الإسلام.

فصل

فيقال له: زادك اللّه ضلالاً على ضلالك، و أعمى عينيك كما أعمى قلبك، من أين أدّى قولهم إلى ما وصفت؟ إما [1] لأن الضياع ـ عندك ـ والأشجار والنخيل والنبات [2]، هي [3] الرباع؟ أم لغير ذلك؟.

فإن كان يؤدّي إلى ما وصفت لأن الضياع من الرباع، والأشجار والأثمار منها؟ فهذا بلغة الترك ـ لعلّه ـ أو الزنج؛ و أما بلغة العرب فليس ذلك فيها، بل ليس ذلك لغة من اللغات؛ و أنت بتهمتك ظننت أن الرباع سمة لما ذكرت من الضياع.

ولو عرفت فائدة هذه اللفظة، و ما وضعت له، لما أوردت ذكر الضياع والأشجار و البساتين فيما أنكرته على القوم من منع الزوجات تملك الرباع.

(١) «إما» ساقطة من أ.

(٢) في ب: الثياب.

(٣) «هي» ساقطة من أ.

و قد كان ينبغي أن تسأل بعض أهل اللسان عن معنى هذه اللفظة، و على ما وضعت، ثم تتكلّم على بصيرة؛ لكنك لم توفّق لذلك، و أراد اللّه تخييبك، و إيضاح جهلك، خذلاناً منه لك لعنادك في الدين.

والرباع عند أهل اللغة: هي الدور والمساكن خاصّة [١]، فليس لما سواها مدخل فيها.

فافهم ذلك إن كان لك عقل تفهم به الأشياء.

---

(١) العين للخليل ٢:١٣٣؛ لسان العرب ٨:١٠٢؛ القاموس المحيط ٣:٢٤.

مسألة أخرى ثامنة

قال الشيخ المتعصب: و من عجائب قولهم في الميراث: أن الرجل إذا مات، و خلّف بنين و بنات و زوجات، و كان في البنين[1] واحد منهم أكبرهم، اختصّ بثياب بدنه و سلاحه و خاتمه و مصحفه، ثم ورث بعد ذلك مع الجماعة مما تبقّى، و ربما كانت ثياب بدن الرجل و سلاحه و خاتمه و مصحفه معظم تركته، بل ربما لم يخلف غير ذلك، فيقون به الولد الأكبر، و يحرم الباقون ميراثه.

و هذا أقبح من قولهم الأول، الذي بيّنا خروجهم به من الإجماع؛ مع رده القرآن من قوله تعالى: (للرِّجالِ نَصيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ وَالأقرَبُونَ وَلِلنِّساءِ نَصيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ وَالأقرَبُونَ مِمّا قَلَّ مِنْهُ أو كَثُرَ نَصيباً مَفرُوضاً)[2].

فصل

فيقال له: الجواب عن هذه المسألة كالجواب عن الأولى، والقول فيهما

(١) في «أ»: البين.

(٢) النساء: ٧.

واحد، و قد حرّف ـ مع ذلك ـ قول القوم، و لم يفهمه، و شنعتك بباطل لم تعلمه.

الذي تذهب إليه الشيعة في هذه المسألة: أن للولد الذكر الأكبر من جملة ثياب الرجل ما مات و كانت عليه، أو معدّة للباسه، دون جميع ثياب بدنه؛ و من جملة سلاحه سيفه، و مصحفه الذي كان يقرء فيه، و خاتمه[1].

خصّه اللّه بذلك على لسان نبيه (صلى اللّه عليه وآله) و في سنّته؛ وليس يمتنع تخصيص القرآن بالسنة الثابتة.

و لو منع القوم أن يكون ما عددناه من تركة الميت ـ لاستحقاق الولد له بالسنة ـ خارجاً عن الميراث؛ لم يكن للخصم حجة فيما تعلق به من العموم.

و إنما جعل اللّه سبحانه ما سميناه للولد الأكبر، لأنه ألزمه قضاء الصوم عن أبيه، إذا مات و عليه صوم قد فرّط فيه؛ و قضاء ما فرّط فيه من الصلاة أيضاً.

والعقل يجوّز ما ذكره القوم، و لايمنع منه، و قد جاء به الشرع على ما بيناه، و أي عجب في ذلك، و أي منكر فيه.

مع أنا قد ذكرنا فيما تقدّم أنكم حرمتم الأولاد و الزوجات جملة الميراث، مع حكم القرآن بوجوب ذلك لهم، و أخرجتم أولاد رسول اللّه (صلى اللّه عليه وآله) و أزواجه، و عصبته، من استحقاق ميراثه، و حرمتموهم تركاته، والقرآن شاهد بضد ذلك؛ و ظاهره قاض بخلافه.

فأما ما توهّمه علينا أنه إذا لم يترك الرجل إلا ثياب بدنه، و سيفه و مصحفه و خاتمه فإن الولد الأكبر يحوزه، فليس كما توهّم، و إنما للولد ذلك إذا كانت هناك تركات سواه؛ و كان يسيراً في جنب ما خلّف الوالد و لو كان في

---

(١) انظر: فروع الكافي ٧: ٨٥؛ تهذيب الأحكام ٩: ٢٧٦.

جملة هذه الأشياء ما له قدر يعظم، فيصير جملة وافرة من تركته، لما استبدّ به دون الورثة، والقول في هذا على العادة، و هو أن يترك الرجل تركة، فيكون منها للأكبر ما عددناه لما ذكرناه، من قيامه بما سميناه من الصوم والصلاة عنه إذا فرّط فيه قبل وفاته، عوضاً له عن ذلك؛ و لا يكون له إذا لم يترك غيره.

فتوهّم الشيخ الضال خلاف ما ذكرناه، تيهاً عن الحق فيه.

فصل

و يقال له: قد أنكر ضعفاء من أهل القبلة، و كل من خالف الملّة، حكم اللّه عزّوجلّ في العاقلة؛ و قالوا: كيف يجوز أن يحكم اللّه على قوم لما يقتلوا و لم يرضوا بالقتل، و لا شاركوا فيه، بالدية؛ و يعفى القاتل[1] منها؟! و نسبوا ذلك إلى الظلم، و تعلّقوا بقوله تعالى: (وَ لاَتَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخرَى) [2]، و قوله: (وَ أن لَّيسَ لِلإنسَانِ إلاَّ مَا سَعَى) [3]؛ و كانت الحجة عليهم كالحجة عليك فيما أنكرت، والشناعة منهم بالباطل، كالشناعة منك على الشيعة عما وقعت، و تخرّصت فيه الباطل، و توهمت غير الحق في معناه وظننت.

و هذا العذر كاف في بطلان ما تعلّق به الشيخ الناصب في هذه المسألة، و ما تقدّم في الأولَى من الكلام متوجه عليه في الجميع [4] ... والمنة للّه ...

---

(١) في جميع النسخ «العاقل»، و ما أثبته أنسب.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

(٣) النجم: ٤٠.

(٤) في جميع النسخ: الجمع؛ و ما أثبته أنسب.

مسألة أخرى تاسعة

قال الشيخ الضال: و مثل بدعهم التي حكيناها فيما بيّنّاه عنهم، قولهم في[1] الديات؛ و هو إذا قتل الرجلُ المرأةَ، زعموا أن لأهلها أن يقتلوه، و عليهم نصف الدية.

فخالفوا بذلك ظاهر القرآن من قوله تعالى: (النَّفسَ بالنَّفسِ) [2]، و خرجوا به من الإجماع.

فصل[3]

فيقال له: إن ظاهر القرآن [4] مع القوم، و ما ظننت من حكمه معك، فهو ظن باطل، قال الله عزّوجلّ: (الحُرُّ بالحُرِّ وَ العَبدُ بالعَبدِ وَ الأنثَى بالأنثَى) [5]

---

(١) «في» ساقطة من أ.

(٢) المائدة: ٤٥.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) في جميع النسخ: «ظاهر القرآن ان مع القوم».

(٥) البقرة: ١٧٨.

فجعل القصاص في التماثل بالأنفس ما تستحقٌ بها من الديات؛ و قد علمنا أن دية الذكر ألف دينار، و دية الأنثَى خمسمائة دينار؛ و هذا يمنع التماثل فيما يوجب القصاص.

كما أن العبد لُما كان لايماثل الحرٌ في ديته، امتنع القصاص بينهما، و كان ظاهر القرآن يقضي بوجوب القصاص لمماثله بما تلوناه.

فأما قوله تعالى: (النٌفسَ بالنٌفسِ)[1] فهو خاص بالإجماع والاتفاق؛ لأنه لايقتل السيد بعبده[2]؛ و لا المؤمن بالحربي الكافر؛ و لا يقتل المسلم عند جمهور الفقهاء بالذمي[3]؛ و لا يقتل الإنسان بالبهيمة، باتفاق أهل الملل كافة، فضلاً عن ملة الإسلام؛ و نفس البهيم نفس، كما أنٌ نفس الإنسان نفس.

و إذا ثبت خصوص هذه الآية بالإجماع، بطل التعلق بعمومها على ما ذكرناه.

فأما تسويغنا أولياء المرأة أن تقتل الرجل بشرط أن يؤدوا نصف الدية إلى أوليائه؛ فمأخوذ مما ذكرناه في حكم القصاص؛ و بالسنة الثابتة عن النبي (صلى اللّه عليه وآله)، المأثورة بعمل أمير المؤمنين (عليه السلام)؛ و ليس يختلف العامة أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضَى بذلك، و عمل به[4].

---

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) المغني ٩: ٣٦٠؛ الشرح الكبير ٩: ٣٦٢؛ كشاف القناع ٥: ٥٢٥؛ الإنصاف ٩: ٤٦٩؛ حاشية الجمل على شرح المنهج ٥: ٢١؛ حلية العلماء ٧: ٤٥٠؛ الكافي لابن عبدالبر: ٥٨٨؛ التفريع ٢: ٢١٦؛ القوانين الفقهية: ٣٤٠.

(٣) المغني ٩: ٣٤٢؛ الشرح الكبير ٩: ٣٦١؛ كشاف القناع ٥: ٥٢٤؛ الإنصاف ٩: ٤٦٩؛ الأم ٦: ٢٥؛ المهذب ٢: ١٧٣؛ حاشية الجمل ٥: ٢٠؛ الكافي لابن عبدالبر: ٥٨٨؛ التفريع ٢: ٢١٦؛ القوانين الفقهية: ٣٤٠؛ حلية العلماء ٧: ٤٤٨.

(٤) الأم للشافعي ٧: ١٧٦؛ فتح الباري ١٢: ١٨٠؛ المغني لابن قدامة ٩: ٣٧٨؛ الشرح الكبير ٩: ٣٥٩.

و قد ثبت الخبر عن النبي (صلى اللّه عليه وآله) أنه قال: علي أقضاكم[١].

و قال: علي مع الحقّ والحقّ مع علي، اللهمّ أدر الحق مع علي حيثما دار[٢].

و إذا كان الأمر على ما ذكرناه، بطل ما ادعاه الشيخ الضال من خلاف الإجماع في ذلك، إلاّ أن يُخرِجَ أمير المؤمنين (عليه السلام) من الإجماع، و يحكم على قوله بالشذوذ والخروج عن الإيمان. فينكشف أمره لسائر العقلاء، و تظهر ردّته لكافّة العلماء، و يبين من جهله ما لا يخفَى على أحد من الفقهاء؛ و كفاه بذلك خزياً.

(١) فتح الباري ٨:١٣٦؛ كشف الخفاء للعجلوني ١:١٨٤.

(٢) مجمع الزوائد ٧:٢٣٥؛ ربيع الأبرار ١:٥٢٨؛ تاريخ بغداد ١٤:٣٢١؛ التفسير الكبير للرازي ١:٢٠٥.

مسألة عاشرة

قال الشيخ الجاهل: و من عجيب قولهم أيضاً في هذا الباب أنهم زعموا: أن الإنسان إذا قطع رأس ميت من الناس، و جبت عليه ديته مائة دينار؛ و هذا قول لايعرف له أصل في كتاب و لاسنة و لاقياس، و لاقال به أحد من فقهاء الإسلام.

فصل

فيقال له: ليس تعجُّبك من هذا المقال ببدع من جهالاتك، أي منكر فيما حكيت، ولأي أصل خالف من قال هذا، الكتاب أو السنة؟! و كيف يكون رداً للإجماع، و عترة الرسول (عليهم السلام) و أشياعهم في شرق الأرض و غربها قائلون به و مسندون له إلى صاحب الشريعة (عليه السلام)؟!.

فأما القياس بالشريعة فليس بأصل عندنا، و لامثمر علماً، و لو كان أصلاً شاهداً بما ذكرناه في هذا المعنى و وصفناه؛ و ذلك أن في الجنين مائة دينار، و هو

الصورة قبل أن تلجها الروح، فإذا مات الإنسان صار إلى حال الجنين في كونه صورة لاروح فيها، و كان حكمها في الدية حكم الجنين.

هذا مع ثبوت الخبر عن النبي (صلى اللّه عليه وآله) أنه قضى بذلك في الميت خاصة، و رواه عنه عترته الصّادقون (عليهم السلام) [١].

كما رووا عنه في الجنين مائة دينار، و رووا عنه في النطفة إذا ألقتها المرأة من الضرب و نحوه عشرون ديناراً، و في العلقة أربعون، و فى المضغة ستون ديناراً، و في العظم المكسي لحماً ثمانون، و في الصورة قبل أن تلجها الروح مائة [٢].

و هذه أخبار ظاهرة مستفيضة عن النبي (صلى اللّه عليه وآله) من طريق عترته (عليهم السلام)، إنما ضللت عنها و أئمتك لعدولكم عن معدن الحق، و مصيركم الى الباطل و أهله، و اشتغالكم عن حمل الآثار بالرأي والاستحسان، و هجرانكم أمر اللّه تعالى بصلته و أخذ معالم الدين عنه من عترة نبيكم (عليهم السلام) و تقليدكم الضلاّل من أعدائهم المتولّين للرجال؛ و لو نظرتم لأنفسكم لما خفي عليكم الصواب.

فصل

ثم يقال له: أكلُّ أحكام الشريعة مسطورة في ظاهر القرآن، والسنة المجمع

---

(١) فروع الكافي ٧:٣٤٧، ٣٤٨؛ من لايحضره الفقيه ٤: ١٢١؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٢٧٢.

(٢) فروع الكافي ٧: ٢٤٢؛ من لايحضره الفقيه ٤: ١١١؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٢٨١.

عليها عن النبي (صلى اللّٰه عليه وآله)؟ فإن قال: نعم؛ بهت و كابر، و ردّ على كافةالعلماء.

و إن قال: لا؛ قيل: فلم أنكرت الحكم في قطع رأس الميت، و إن لم يكن منصوصاً في القرآن و السنة المجمع عليها بين أهل الإسلام؟! فلايجد لذلك دفعاً.

فهذه أيدك اللّٰه جملة ما انطوى عليه كتابك من المسائل التي حكيتها[1] عن هذا الشيخ الناصب قد أوردتها على وجهها، و بيّنت جهالاته فيما شنع به منه، و كشفت عن وهي شبهاته فيها؛ و لو أورد شبهات غير التي احتوى على ذكرها كتابك في الحكاية عنه لنقضناها بحسب ما أبطلنا به الشبهات التي قد وقفنا عليها من كلامك، و فيما أثبتناه من ذلك كفاية لمن تأمّله من ذوي العقول... والمنة للّٰه...

فصل

و أنا بمشيئة اللّٰه و عونه أذكر جملاً من خلاف إمام هذا الشيخ الناصب على الأمة، و خروجه بها من أحكام الشريعة، وردّه بقوله فيها على الكتاب والسنة؛ و معتمد في ذلك الإيجاز والاختصار؛ إذ كان في استيفاء حكاية مذاهب من ذكرناه مما هو خلاف الاجماع، و مضادّ لحكم القرآن، انتشار في المقال، و إضجار لمن قرأه و إملال؛ و باللّٰه أعتصم من الضلال.

فأوّل ما أبدأ به الخبر عن بدعه في المياه التي يكون بها الطهارات؛ ثم

---

(١) في جميع النسخ «حكيناه»، و ما أثبته أنسب.

أحكام الوضوء، والاغتسال، و ما يتصل بذلك من أحكام شريعة الاسلام.

قال اللّه سبحانه في ذكر ما يتطهر به العباد لأداء القرب المفترضات، و الطاعات المندوب إليها بالأحكام المشروعات «وَ أنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءاً طَهُوراً»(١) فأخبر أن الذي جعله طهوراً للعباد من الأنجاس و الأدناس لأداء الصلوات، و إقامة العبادات في الطهارات، هو الماء المنزل من السماء، دون ما سواه مع الاختيار.

فزعم إمام الشيخ الضال المعروف بأبي حنيفة النعمان بن ثابت الخزاز أن الطهور قد يكون بالنبيذ المسكر(٢)، والموجب على شاربه الحد في ملة الإسلام، النجس العين بحكم القرآن، حيث يقول اللّه جلّ اسمه: (إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأنصَابُ وَالأزْلامُ رِجْس مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فاجْتَنِبوهُ لَعَلَّكُمْ تُفلِحُونَ)(٣) فحكم على الخمر بالنجاسة، نصاً لا يختل فهم معناه على ذوي الألباب؛ و كل مسكر خمر بحكم اللغة التي نزل بها القرآن، و السنة الثابتة عن النبي (صلى اللّه عليه وآله) حيث يقول: كل مسكر خمر، و كل خمر حرام(٤).

فقصد النعمان إلى ما أمر اللّه باجتنابه لرجاسته، و سوء عاقبته، فدعا إلى القرب به إليه من الطهارات، و إقامة الصلوات والعبادات؛ و كان بذلك مناقضاً لحكم القرآن، و خارجاً بما قال فيه عن شريعة الإسلام، و شاذاً به عن إجماع العلماء.

---

(١) الفرقان: ٤٨.

(٢) الجامع الصغير: ٧٤؛ المبسوط للسرخسي ١: ٨٨؛ بدائع الصنائع ١: ١٥؛ حلية العلماء ١: ٧٤.

(٣) المائدة: ٩٠.

(٤) صحيح مسلم: ١٥٨٧؛ سنن أبي داود ٣: ٣٢٧؛ الجامع الصحيح للترمذي ٤: ٢٩٠؛ سنن ابن ماجة: ١١٢٤.

فصل

مع أنه لا يختلف أهل التفسير في قوله: (وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً)[١] أنه أراد شراباً لا يسكر[٢]؛ و زاد ذلك على أن كل مسكر فهو نجس، خارج عن حكم الطهارة.

و حكم أبو حنيفة على العلماء بتفسير القرآن، مناقضاً لمعنى الآية على ما بيناه.

فصل

ثم قال الله سبحانه: في التيمم «وَإِن كُنْتُم مَرْضَى أو عَلَى سَفَرٍ أو جَاءَ أحَدٌ منكُمْ مِنَ الغَائِطِ أو لامَسْتُمُ النِسَاءَ فَلَمْ تَجِدوا مَاءاً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً»[٣] فأمر بالتيمم عند عدم الماء و الضرورة.

و زعم النعمان أن من لم يجد الماء، و وجد الخمر الذي هو النبيذ المسكر توضأ به، فأجزاه ذلك عنه[٤].

و هذا نقيض أمر الله و ضدّه، بلا ارتياب.

---

(١) الإنسان: ٢١.

(٢) انظر: الكشاف للزمخشري ٤: ٢٠٠؛ التفسير الكبير للرازي ٣٠: ٢٥٤؛ معالم التنزيل للبغوي ٥: ٥٠١؛ زاد المسير ٨: ٤٤٠.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) الجامع الصغير: ٧٤؛ المبسوط للسرخسي ١: ٨٨؛ بدائع الصنائع ١: ١٥؛ شرح فتح القدير ١: ١٠٣؛ حلية العلماء ١: ٧٤.

فصل

و ذكر اللّٰه التيمم، و حكم ما يتيمم به الإنسان، فقال سبحانه: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءاً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) [١]، والصعيد بإجماع أهل اللغة ما علا وجه الأرض من التراب [٢].

فخالف النعمان هذا النص، و قال: للإنسان أن يتيمم بالنورة والزرنيخ وأشباههما [٣]، مما لا يقع عليه اسم الصعيد في اللغة التي نزل بها القرآن، ولم يحتشم من إظهار الخلاف على اللّٰه عزّوجلّ، والرد لما تضمنه حكم القرآن.

فصل

و زعم هذا الرجل: أن الثوب إذا أصابته النجاسة، طهر بغير الماء من المائعات، رداً على اللّٰه سبحانه قوله: (وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّماءِ مَاءاً طَهُوراً) [٤]؛ فجعل الطهر بما لم ينزل من السماء، و لم يستحق سمه الماء، و هذا من الجرأة الظاهرة على اللّٰه تعالى، و الإقدام المنكر في خلاف ما حكم به في الكتاب والسنة، و شرّعه من الحكم للعباد.

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) انظر: الصحاح للجوهري: ٤٨٩؛ المفردات للراغب الأصفهاني: ٢٨٠؛ لسان العرب ٣: ٢٥٤.

(٣) تحفة الفقهاء ١: ٤٠؛ المبسوط للسرخسي ١: ١٠٨؛ بدائع الصنائع ١: ٥٤؛ حلية العلماء ١: ٢٣٢.

(٤) الفرقان: ٤٨.

فصل

و قال تعالى في الطهارة التي فعلها مفتاح الصلاة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)[١] فرتّب اللّٰه الطهارة في كتابه، و أدّى ذلك رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه وآله) بتعليم أصحابه الطهارة، فبدأ بغسل وجهه و يده اليمنى ثم اليسرى، و مسح برأسه و رجليه، و قال: هذا وضوء لا تقبل الصلاة إلاّ به.

فردّ النعمان ذلك و ناقضه، و قال: من توضأ فبدأ بغسل رجليه، و ثنّى بمسح رأسه، ثم غسل يديه، ثم ختم بغسل وجهه، فخالف بذلك ترتيب اللّٰه، إذ قدّم المؤخر من هذه الأعضاء، و خلط في الترتيب، و غيّر بعضه أو جميعه، فقد أدّى ما وجب عليه، و امتثل أمر اللّٰه له فيه، و وافق سنة النبي (صلى اللّٰه عليه وآله)[٢]؛ فعاند بذلك في المقال، و ردّ صريح القرآن، و خالف السنة بلا ارتياب.

فصل

ثم زعم بعد الذي ذكرناه أنه من كان محدثاً ما يوجب الطهارة بالوضوء أو الغسل، فاغتسل عن طريق التبرد أو اللعب، و لم يقصد بذلك الطهارة، و لا نوى

(١) المائدة:٦.

(٢) اللباب ١:١١؛ الهداية ١:١٣؛ تحفة الفقهاء ١:١٢؛ بدائع الصنائع ١:١٨؛ شرح فتح القدير ١:٣٠.

به القربى؛ او غسل وجهه على طريق الحكاية، أو اللعب، و غسل يديه لذلك، و مسح رأسه، و غسل رجليه؛ أو جعل ذلك، علامة بينه و بين امرأة في الاجتماع معه للفجور، أو أمارة على قتل مؤمن أو استهزاء به، فإن ذلك على جميع ما ذكرناه مجزٍ له عن الطهارة [١] التي جعلها اللّه قربة اليه، و فرض على العبد أن يعبده، و يخلص له النية فيها، بقوله جلّ اسمه: (وَ مَا أُمِرُوا إلاّ لِيَعْبُدُوا اللّه مُخلِصينَ لَهُ الدينَ حُنَفَاءَ) [٢] فخالف القرآن نصاً، وردّ على النبي (صلى اللّه عليه وآله) في قوله: إنما الأعمال بالنيات، و إنّما لكل امرء ما نوى [٣]. و خالف بذلك العلماء، و شذّ عن الإجماع.

فصل

و فرض اللّه تعالى الصلاة قربة إليه، و عبادة له، فقال جلّ اسمه: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى وَ قُومُوا للّه قَانِتِينَ) [٤]، و قال رسول اللّه (صلى اللّه عليه وآله): الصلاة عماد الدين [٥].

ثم رتّب فعلها و علّم أمته صفتها، و سنّ فيه سنناً، و فرض فيها فرائض، و ألزم القيام بها بحدودها، و دعا إلى البدار بإتيانها [٦] في أول أوقاتها؛ فقال (عليه

---

(١) المبسوط للسرخسي ١:١١٧؛ بدائع الصنائع ١:١٨؛ حلية العلماء ١:١٢٨.

(٢) البينة: ٥.

(٣) صحيح البخاري ١:٢؛ صحيح مسلم: ١٥١٦؛ سنن أبي داود ٢:٢٦٢؛ سنن النسائي ١:٥٨.

(٤) البقرة: ٢٣٨.

(٥) فردوس الأخبار ٢:٥٦٣؛ كشف الخفاء للعجلوني ٢:٤٠؛ كنز العمال ٧:٢٨٤.

(٦) في أ: باديانها؛ و ما أثبته من ب.

السلام): الصلاة في أول الوقت رضوان، و في وسطه غفران، و في آخره عفو الرّب[١]

فزعم النعمان: أن فرض الصلاة في أواخر الأوقات[٢]؛ ردّاً على النبي (صلى اللّه عليه وآله)، و هذا فيما رسمه لأمته و حدّه.

و قال (عليه وآله السلام) في ذكر الصلاة تحريمها التكبير، و تحليلها التسليم[٣].

فزعم النعمان: أن تحريمها التهليل أو التسبيح أو التحميد[٤]؛ و تحليلها إحداث البول أو الغائط على التعمد أو الريح[٥]. استهزاءاً بالشريعة، و ردّاً على صاحب الملة.

فصل

و قال (عليه السلام): كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج فهي خداج، يقولها كذلك ثلاث مرات[٦].

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي: ٣٢١، بأدنى تفاوت.
(٢) بدائع الصنائع ١:١٢٤؛ اللباب ١:٥٨؛ الهداية ١:٤٠؛ تحفة الفقهاء ١:١٠٢، و فيها: الا في المغرب والظهر في الشتاء.
(٣) الجامع الصحيح للترمذي ١:٣٢١.
(٤) اللباب ١:٦٧؛ الهداية ١:٤٧؛ تحفة الفقهاء ١:١٢٣؛ المبسوط للسرخسي ١:٣٥؛ شرح فتح القدير ١:٢٤٦.
(٥) اللباب ١:٨٥؛ الهداية ١:٦٠؛ شرح فتح القدير ١:٣٣٤.
(٦) صحيح مسلم: ٢٩٦، ٢٩٧؛ سنن أبي داود ١:٢١٦؛ الجامع الصحيح للترمذي ٢:١٢٠؛ سنن النسائي ٢:١٣٥.

فزعم النعمان: أنه لا حاجة بالإنسان في صلاة إلى قراءة أم الكتاب، و أنه إذا قال في كل ركعة من صلاة كلمة من القرآن أجزأته صلاته على التمام[١]؛ رداً على النبي (صلى اللّه عليه وآله).

فصل

هذا مع قوله: أن الصلاة قد تكون تامَّة إن لم يقرأ فيها شيء من القرآن، مع ما قدمناه من قول النبي (صلى اللّه عليه وآله) في إيجاب قراءة القرآن في الصلاة، و قول اللّه عزَّ وجلَّ: (فَاقْرَؤوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرآنِ)[٢] و قوله: (فَاقرؤوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ)[٣] يريد به في الصلاة على ما أجمع عليه أهل الإسلام[٤].

فصل

و قال اللّه عزَّ وجلَّ: (قُرْآناً عَرَبيّاً غَيْرَ ذي عِوَجٍ)[٥] فوصف القرآن بالعربية و الفصاحة والبيان، و قال: (وَ لَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ

---

(١) اللباب ١:٧٧؛ الهداية ١:٤٨؛ تحفة الفقهاء ١:٩٦؛ شرح فتح القدير ١:٢٨٩.

(٢) المزمل: ٢٠.

(٣) المزمل: ٢٠.

(٤) انظر: الكشاف للزمخشري ٤:١٧٩؛ التفسير الكبير للرازي ٣٠:١٨٧؛ معالم التنزيل للبغوي ٥:٤٧٤؛ زاد المسير ٨:٣٩٦.

(٥) الزمر: ٢٨.

الَّذي يُلْحِدُونَ إلَيْه أعْجَمِيٌ وَ هَذا لِسَانٌ عَرَبِيٌ مُبِينٌ)[١]، و قال: (وَ مَا أرسَلْنَا مِن رَسُولٍ إلاّ بلِسانِ قَومِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ)[٢]، و قال: (إنَّا جَعَلْنَاهُ قُرآناً عَرَبِياً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)[٣] فوصف كتابه بالفصاحة، وأخبر عن كلامه بالبيان، و أنه عربي فصيح، لا يشوبه غير العربية من لسان.

فزعم النعمان: أن من غيَّر العربية عن معاني القرآن بالفارسية و النبطية أو الزنجية، و أشباه هذه الألسن المخالفة للعربية، فقد تلا القرآن[٤]، و جاء به على ما أنزله اللّه عزّوجلّ؛ ردّاً على اللّه بغير ارتياب، و مكابرة لكافة العقول و الأديان.

فصل

و زعم مع ذلك: أن من قام في صلاته فافتتحها بقول: (سُبْحَانَ اللّهِ وَالحَمْدُ للّهِ) فقد قرأ في صلاته القرآن[٥]، فإذا جلس للتشهد فقعد مقداره لا يقول شيئاً، ثم أحدث ما ينقض الطهارة متعمداً، فقد أدى فرض اللّه تعالى عليه من الصلاة[٦]؛ تلاعباً بدين اللّه، واستخفافاً بشرع رسول اللّه (صلى اللّه عليه وآله)، و تظاهراً بالإلحاد.

---

(١) النحل:١٠٣.

(٢) إبراهيم:٤.

(٣) الزخرف:٣.

(٤) الهداية ١:٤٧؛ تحفة الفقهاء ١:١٣٠؛ المبسوط ١:٣٧؛ شرح فتح القدير ١:٢٤٧.

(٥) اللباب ١:٧٧؛ الهداية ١:٤٨؛ تحفة الفقهاء ١:٩٦؛ شرح فتح القدير ١:٢٨٩.

(٦) الحجة على أهل المدينة ١:٢٥٣؛ اللباب ١:٦٦؛ الهداية ١:٤٦؛ المبسوط ١:١٢٥.

فصل

و قد قال اللّه عزّوجلّ: (أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ)[١]، ففرض الزكاة كما فرض الصلاة، و حدّ لها حدوداً معروفات، فقال: في مائتي درهم من الورق خمسة دراهم[٢]، و في عشرين مثقالاً من العين نصف مثقال.[٣]

فزعم النعمان: أن في مائتي درهم خرقة قيمتها خمسة دراهم، و في عشرين مثقالاً خشبة قيمتها نصف مثقال، استهزاءً بشرع الإسلام، و إدغالاً في دين أهل الإيمان، و ردّاً على النبي (صلى اللّه عليه وآله).

فصل

و قال رسول اللّه (صلى اللّه عليه وآله): في خمسة من الإبل شاة[٤].

فزعم النعمان: أن في خمسة من الإبل كلباً أو سنوراً، إذا كانت قيمة كل واحد منها قيمة شاة.

---

(١) البقرة:٤٣.

(٢) الجامع الصحيح للترمذي ٣:١٦؛ سنن الدارمي ١:٣٨٣؛ سنن الدارقطني ٢:٩٢.

(٣) سنن ابن ماجة ١:٥٧١.

(٤) الجامع الصحيح للترمذي ٣:١٧، سنن الدارمي ١:٣٨٢؛ سنن الدارقطني ٢:١١٣.

فصل

و قال (عليه السلام): في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة.[١]

فزعم النعمان: أن فيها كبشاً أو شاة.

فصل

و قال (عليه السلام): في الأربعين من الغنم شاة[٢].

فزعم النعمان: أن فيها غزالاً.

و قال رسول اللّه (صلى اللّه عليه وآله): ليسَ في الخضراوات زكاة[٣].

فزعم النعمان: أن في كل الخضراوات زكاة[٤]؛ إقداماً بالردّ على النبي (صلى اللّه عليه وآله).

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي ٣:٢٠؛ سنن الدارمي ١:٣٨٢؛ سنن الدارقطني ٢:٩٩.

(٢) الجامع الصحيح للترمذي ٣:١٧؛ سنن الدارمي ١:٣٨١؛ سنن الدارقطني ٢:١١٤.

(٣) الجامع الصحيح للترمذي ٣:٣٠؛ سنن الدارقطني ٢:٩٥،٩٦.

(٤) اللباب ١:١٥١؛ الهداية ١:١٠٩؛ تحفة الفقهاء ١:٣٢١؛ الجامع الصغير: ١٠٣؛ المبسوط للسرخسي ٣:٢٠.

فصل

و قال (عليه السلام): ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة [١].

فزعم النعمان: أن في كل قليل و كثير تخرجه الأرض صدقة[٢]؛ عناداً للإسلام.

و قال النبي (صلى الله عليه وآله): عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق[٣].

و قال النعمان: الزكاة في الخيل واجبة [٤]، و العفو عنها بدعة؛ تصريحاً بالردّ على النبي (صلى الله عليه وآله).

فصل

و قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): في صدقة الفطر صاع من تمر، أو صاع من حنطة، أو صاع من شعير [٥].

---

(١) صحيح البخاري ٢:١٤٨؛ الجامع الصحيح للترمذي ٣:٢٢؛ صحيح مسلم ٢:٦٧٣؛ سنن الدارمي ١:٣٨٤؛ سنن الدارقطني ٢:٩٣.

(٢) الجامع الصغير: ١٣١؛ اللباب ١:١٥٠؛ الهداية ١:١٠٩؛ تحفة الفقهاء ١:٣٢١؛ المبسوط ٣:٣.

(٣) الجامع الصحيح للترمذي ٣:١٦؛ سنن الدارمي ١:٣٨٣؛ سنن الدارقطني ٢:٩٨.

(٤) اللباب ١:١٤٣؛ الهداية ١:١٠٠؛ تحفة الفقهاء ١:٢٩٠؛ المبسوط ٢:١٨٨، و فيها: شرط اجتماع الذكور والاناث.

(٥) الجامع الصحيح للترمذي ٣:٥٩؛ صحيح مسلم ٢:٦٧٧؛ سنن الدارمي ١:٣٩٢؛ سنن الدار قطني ٢:١٤٠.

فزعم النعمان: أن في الصدقة [١] صاعاً من أشنان، و ربعاً من سدر أو سعد، أو أوقية من ماء ورد، أو شيء من سقمونيا؛ و نحو ذلك مما ليس بينه و بين التمر والحنطة والشعير شَبَه على حال.

و قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليس في الأوقاص [٢] زكاة [٣].

و زعم النعمان: أن في الأوقاص زكاة مفروضة [٤]؛ خلافاً على صاحب الشريعة (عليه وآله السلام).

فصل

و قال (عليه السلام) لمعاذ حين وجهه الى اليمن إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى الإسلام؛ فإن أبوا، فخذ من كل حالم منهم ديناراً[٥].

فزعم النعمان أن على كل حالم قميصاً، أو منديلاً، أو سراويلاً، إذا كان قيمة ذلك ديناراً؛ تلاعباً بالدين، و خلافاً على النبي (عليه وآله السلام)[٦].

و قال: ليس فيما دون مائتي درهم من الورق زكاة[٧]، و لا فيما دون

---

(١) كذا في ب، و في أ: صدقه.

٢) الوَقَص: ـ بالتحريك ـ ما بين الفريضتين كالزيادة على الخمس من الإبل الى التسع، و منهم من يجعل الأوقاص في البقر خاصة. (النهاية لابن الأثير ٤: ٢١٤).

(٣) سنن الدارقطني ٢: ١٦٨؛ المعجم الكبير للطبراني ٢٠: ١٦٨.

(٤) الهداية ١: ٩٩؛ تحفة الفقهاء ١: ٢٨٤؛ المبسوط ٢: ١٨٧، و عنده أن الأوقاص مخصوصة في البقر.

(٥) سنن الدارقطني ٢: ١٠٢.

(٦) هنا في أزيادة: في الرقة ربع العشر.

(٧) سنن الدارقطني ٢: ٩٢.

عشرين مثقالاً من العين زكاة، فإذا حال على الورق و العين حلت الزكاة.

فاحتال النعمان لإسقاط الزكاة، و منع الفقراء من حقوقهم منها، فقال: من كان معه مائتا درهم، و خاف أن يحول عليها الحول فيجب عليه فيها الزكاة؛ فليستدن عليه ما مقداره درهم واحد إلى أكثر من ذلك، فإذا حال الحول، و عليه الدين سقط عنه زكاة المائتي درهم. و كذلك يفعل في إسقاط الزكاة عن العين.

فطرق للناس طريق إسقاط الزكاة استهزاء بالدين، و تخالفاً فيه.

فصل

و ثبت الخبر عن النبي (صلى اللّٰه عليه وآله) أنه قال: ليس فيما دون عشرين مثقالاً من العين زكاة، و لا فيما دون مائتي درهم من الورق زكاة.

فرد النعمان هذا القول على النبي (صلى اللّٰه عليه وآله)، و زعم: أن في مائة درهم و عشرة دنانير زكاة [1]؛ إبداعاً في الشريعة، و خلافاً على صاحب الملّة (عليه السلام).

فصل

و أسقط رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه وآله) عن أرض العشر الخراج.

و زعم النعمان: أن فيه خراجاً رداً على صاحب الشريعة (عليه وآله السلام).

---

(١) اللباب ١:١٤٩؛ الهداية ١:١٠٥؛ تحفة الفقهاء ١:٢٦٦.

فصل

و أمر اللّه بالصيام قربة اليه، و فرض صيام شهر رمضان، فقال: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذي أُنزِلَ فيه القُرآنُ هُدىً للنَّاسِ و بيِّنَات منَ الهُدَى وَالْفُرقَان فَمَنْ شَهِدَ منْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) [١]؛ و قال تعالى: (وَ مَا أُمرُوا إلاّ ليَعْبُدُوا اللّه مُخْلصينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ) [٢]؛ و قال رسول اللّه (صلى اللّه عليه وآله): الأعمال بالنيات و لكل امرء مانوى [٣].

و زعم النعمان: أن من تعمّد الخلاف على اللّه عزّوجلّ، فنوى صيام شهر رمضان في نذر عليه، أجزأه عن صيام شهر رمضان؛ أو كان عليه كفارة صيام ثلاثة أيام فتعمد أن يصوم ثلاثة أيام من شهر رمضان ينوي بها صيام الكفارة، أجزأه ذلك عن صيام ثلاثة أيام من شهر رمضان؛ خلافاً على النبي (صلى اللّه عليه وآله) فيما رويناه عنه من قوله في هذا الباب.

فصل

و زعم النعمان: أن من تعمد بلع حصاة و أشباهها، ما لايغذو الإنسان، و لايتماع في جوفه و هو صائم أنه لايفطر بذلك؛ خلافاً على أئمة الإسلام.

---

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) البيّنة: ٥.

(٣) صحيح البخاري ١: ٢؛ صحيح مسلم: ١٥١٦؛ سنن أبي داود ٢: ٢٦٢؛ سنن النسائي ١: ٥٨؛ كنز العمال ٣: ٧٩٢.

و حجَّ رسول اللّه (صلى اللّه عليه وآله) حجة الوداع فنزل عليه (عليه السلام): (فَمَن تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) (١)، فأمر رسول اللّه (صلى اللّه عليه وآله) مناديه، فنادى أن يحل كل من لم يسق هدياً و يجعلها عمرة؛ ففعل المسلمون ذلك (٢)؛ و ثبتت السنة به.

فزعم النعمان: أن التمتع بالعمرة إلى الحج مرغوب فيه، و أن القِران هو السنة (٣)؛ خلافاً على النبي (صلى اللّه عليه وآله).

فصل

و أشعر رسول اللّه (صلى اللّه عليه وآله) هديه، و سكب الدم بإصبعه، و سنَّ ذلك لأمته (٤).

فزعم النعمان أن إشعار البدن مثلة (٥)؛ تبديعاً للنبي (عليه السلام).

فصل

و نهى النبي (صلى اللّه عليه وآله) أن ينكح المحرم، أو يُنكَح (٦).

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) صحيح البخاري ٢: ١٧٤؛ صحيح مسلم ٨٧٧، بأدنى تفاوت.

(٣) اللباب ١: ١٩٦؛ الهداية ١: ١٥٣؛ تحفة الفقهاء ١: ٤١٣؛ المبسوط ٤: ٢٥.

(٤) سنن ابن ماجة: ١٠٣٤؛ الجامع الصحيح للترمذي ٣: ٢٤٩؛ صحيح مسلم بشرح النووي ٨: ٢٢٧.

(٥) الهداية ١: ١٥٧؛ صحيح مسلم بشرح النووي ٨: ٢٢٨؛ الجامع الصحيح للترمذي ٣: ٢٥؛ المحلى ٧: ١١٢ و في المبسوط ٤: ١٣٨ الحكم بالكراهة.

(٦) صحيح مسلم: ١٠٣٠؛ سنن أبي داود ٢: ١٦٩؛ الجامع الصحيح للترمذي ٣: ١٩٩.

فزعم النعمان: أنه لا بأس أن يَنكَح المحرم، و يُنكِح [(١)]؛ خلافاً على النبي (صلى اللّه عليه وآله).

فصل

و قد حكينا عنه بدعه في النكاح، ما أجمع المسلمون على ضلاله فيه، من قوله بسقوط الحدّ في نكاح الأمهات، والبنات، والأخوات، والخالات، والعمّات، والجدّات، وسائر ذوات الأرحام [(٢)].

و قوله في: إجازة نكاح من كذب الشهود على أزواجهن في طلاقهن؛ و تحريم الأمة على سيدها بشهادة الزور؛ وإلحاق الأولاد بغير آبائهم [(٣)].

وإباحة الزنا والمستأجرات عليه من حيث إسقاط الحدود عنهم به [(٤)].

و قوله: أنه لا حدّ على الصحيحة إذا اعترت المجنون يفجر بها، و إن وطأها كما يطء الصحيح [(٥)].

و أنه لا حدّ على المرأة إذا دعت الغلام إلى نفسها، يجامعها في الفرج كما يجامع البالغ بالفجور [(٦)].

وأشباه ذلك مما خرج به عن ملة الإسلام، و فارق كافة أهل الملل و الأديان.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤: ١٩١.

(٢) تقدّمت الإشارة إليه في هامش رقم ١ من صفحة ٧، فراجع.

(٣) تقدّمت الإشارة إليه في هامش رقم ١ من صفحة ٥٣، و هامش رقم ١ و٢ من صفحة ٥٤، فراجع.

(٤) يشير الى قول أبي حنيفة: انه لا حدّ على مَن استأجر امرأة فزنى بها، انظر: المبسوط

(٥) الهداية ٢: ١٠٣؛ المبسوط ٩: ٥٤؛ بدائع الصنائع ٧: ٣٤.

(٦) الهداية ٢: ١٠٣؛ المبسوط ٩: ٥٤، ١٢٨؛ بدائع الصنائع ٧: ٣٤.

فصل

و قال اللّه عزّوجلّ: في الإيلاء (للّذيـن يُؤلُون من نّسائهمْ تربُّص أربَعَة أشْهُر فَإنّ فـاءوا فإنّ الـلّهَ غفُورٌ رَحيـمٌ() وَإنْ عزَمُوا الـطّلاق فَإنّ الـلّهَ سَميـعٌ عَليمٌ)[١].

فزعم النعمان: أنه إذا مضى على المولي أربعة أشهر طلقت منه امرأته تطليقة بائنة[٢]، و إن لم يتلفظ بطلاقها، و لاأراده، و لاعزم عليه، و لااختاره، و لاخطر له ببال؛ رداً لصريح قوله تعالى: (وَإنْ عَزَمُوا الـطّلاقَ فَإنّ الـلّهَ سَميـعٌ عَليمٌ)[٣].

فصل

و قال سبحانه: (وَالّذيـنَ يُظَاهِرُونَ مِن نّسَائِهـمْ ثُمّ يَعُودُونَ لِمـا قَالُوا فَتَحْريرُ رَقَبَة مِن قَبلِ أن يّتمَاسّا)[٤].

فزعم النعمان: أنه إذا مضى على المظاهر أربعة أشهر، بانت منه امرأته بتطليقة بائنة، قياساً على الإيلاء؛ و راداً على اللّه عزّوجلّ فيما جعل للإنسان من التمسك بامرأته، و استحلال وطئها و الكفارة.

(١) البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧.
(٢) اللباب ٣: ٦٠؛ الهداية ٢: ١١؛ المبسوط للسرخسي ٧: ٢٠.
(٣) البقرة: ٢٢٧.
(٤) المجادلة: ٣.

فصل

و زعم النعمان: أن الملاعن إذا تلاعن هو وامرأته ثلاث مرات، فرّق الحاكم بينهما، و بانت منه؛ ردّاً على اللّه تعالى في قوله: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ () وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ() وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ () وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) (١). فحدّ اللّه تعالى في الفرية و حكم اللعان خمس مرات.

فزعم النعمان أنه قد يكون حده ثلاث مرات؛ ابتداعا في الشريعة، و ردّاً لصريح القرآن.

فصل

و زعم: أن الرجل إذا أنكر حمل امرأته، و قال لها: هذا الحمل ليس مني، و قد جئت به من الزنا؛ فإنه لالعان بينه و بينها، و لاحدّ عليه بذلك؛ واللّه تعالى يقول: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَتَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ

---

(١) النور: ٦ـ٩.

الْفَاسِقُونَ)[١]؛ و ذكر سبحانه في قاذفي الزوجات ما قدمناه في حكم اللعان.

فخالف النعمان الظاهر في الموضعين جميعاً، و لم يستوحش من ردّ القرآن.

فصل

و قال النعمان في الشرع بما حظره اللّه تعالى، فزعم: أن المسلم إذا كان له عبد نصراني، فاشترى العبد خمراً و باعها، أن الابتياع والبيع جائزان؛ هذا و ابتياع العبد عنده لمولاه و بيعه لايجوز ذلك منه الا بإذنه.

فاباح للمسلمين ما حظره اللّه عليهم من ابتياع المحرّمات، و بيعها، و تملكها، و فارق بذلك جميع العلماء.

فصل

و قال: أيضاً لو أن مسلماً أمر نصرانياً أن يشتري له خمراً، فاشترى له ذلك، كان الابتياع له؛ و كذلك لو باع النصراني خمر المسلم، يصح ذلك لأن النصراني زعم هو الذي عقدالبيع والشراء.

و هذا صريح بإباحة ما حظره اللّه عزّوجلّ في كتابه و سنة نبيه عليه

---

(١) النور: ٤.

السلام، و خلاف لجميع أمّة الإسلام، ولو جاز ما ذكره النعمان في هذا الباب لم يُحرج أحد من ابتياع الصلبان و الأوثان المحرمات، و الميتة و الخنازير، وأشباه ذلك من الأنجاس المحرمات، بوساطة من يستحل ذلك من الملحدين، و هذا ضلال عن الدين.

فصل

و زعم: أيضاً لو أن نصرانياً قد استهلك خمراً أو خنزيراً لنصراني مثله، ثم أسلم المستهلك كان عليه قيمة الخمر[1]؛ ولو أسلم الطالب، و لم يسلم المطلوب كان عليه قيمة الخنزير، و لم تكن عليه قيمة الخمر[2]؛ تلاعباً بالدين، و قولاً منه بغير علم و يقين.

فصل

و خرج بقوله في الأحكام عن مذاهب كافة المسلمين، فزعم: أن الحكّام يحللون بأحكامهم ما حرم اللّه، و يحرمون ما أحل اللّه، و يفرقون ما جمع اللّه، و يجمعون ما فرق اللّه، و يعطون ما منع اللّه، و يمنعون ما أعطى اللّه.

من ذلك قوله: في الرجل يملك نكاح امرأة بعقد صحيح ثابت بالإجماع،

---

(١) المبسوط ١١: ١٠٤؛ بدائع الصنائع ٧: ١٦٧.

(٢) المبسوط ١١: ١٠٤، ١٠٥؛ بدائع الصنائع ٧: ١٦٧.

و قد جعل اللّٰه الفرقة بينهما طريقاً خاصاً عند الفقهاء، و هو أن يطلّقها تطليقة، أو يحرمها على نفسه بمقال منه أو فعال؛ و لم يجعل لأحد سواه أن يُكرهه على فراقها من غير أن يُحدث شيئاً مما ذكرناه.

فزعم النعمان: أنه إن تعمّد فاسقان شهادة زور عليه بأنه قد طلّق امراته، و هما يعلمان كذبهما في ذلك الباطل فيه، واللّٰه عالم به، و زوج المرأة و كثير من الناس، فإنها تصير بذلك على زوجها حراماً عند اللّٰه و في حكمه، و تصير لكل واحد من شاهدي الزور حلالاً[١].

و كذلك لو شهدا على رجل له أمة بأنها ابنته، شهادة زور تعمدا فيها الكذب والعناد، فحكم الحكام بقولهما، حرمت أمة الرجل عليه عند اللّٰه و في حكمه، و حلّت لكل واحد من الشاهدين، و ورثت الرجل ميراث الأولاد.[٢]

و أشباه ذلك مما قد ذكرنا منه طرفاً، و هذا قول لم يجسر عليه الكفار فضلاً عن أهل الإسلام.

فصل

و هو مع هذا يسقط الحدود التي أوجبها اللّٰه تعالى، و يعطل الأحكام، و يهوّن من كبائر الذنوب ما عظم، و يبيح من الأفعال ما حظر اللّٰه تعالى، و يسقط الحدّ عمن وطء أمهاته و سائر ذوات أرحامه على ما شرحناه من مذهبه

---

(١) بدائع الصنائع ٧:١٥؛ ردالمحتار على الدرالمختار ٤:٣٣٣؛ شرح فتح القدير ٦:٣٩٩.

(٢) شرح فتح القدير ٦:٣٣٩؛ ردالمحتار على الدرالمختار ٤:٣٣٣.

فيما تقدم و حكيناه.

و يبطل القود عمن قتل بأقبح القتلات، من الخنق، و التعذيب بضرب السياط، و رضّ الرؤوس، و طحن الأضلاع و عظام الإنسان كلها بالحجارة [١].

فصل

و زعم أن الجنايات الموجبة للحدود إذا تقادمت تُسقِط عن أصحابها الأحكام الواجبات.

و قال: في شارب الخمر إذا شهد عليه الشهود العدول بشربها فأحضر و قد ذهبت رائحتها منه، فإنه لا حدّ عليه، و ان كان ذلك في يوم شربه لها [٢]؛ و كذلك إن شهد الشهود على الإنسان بأنه سكر من شراب غير الخمر، فأحضر و قد ذهب سكره، سقط عنه الحد.

و هذا رد على الأمة كلها فيما جرى على الوليد بن عقبة [٣] من الحكم حين شهد عليه الشهود بالمدينة أنه شرب الخمر بالكوفة، فأحضر و جلده

---

(١) بدائع الصنائع ٧:٢٣٤؛ و في الجامع الصغير: ٤٩٤، رجل غرق صبياً أو رجلاً في البحر فلا قصاص عليه.

(٢) اللباب ٣:١٩٣؛ الهداية ٢:١١٠؛ المبسوط ٢٤:٣٢.

(٣) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط، اخو عثمان بن عفان لأمه؛ نزل فيه قوله تعالى: (إن جاءكم فاسق بنباء فتبينوا)؛ ولاّه عثمان الكوفة، فصلّى بهم صلاة الصبح أربع ركعات ثم التفت اليهم و قال لهم: هل أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان بذلك عند عثمان، فقال عثمان لعلي (عليه السلام): قم يا علي فاجلده، فجلده عبدالله بن جعفر أربعين أو ثمانين بأمر علي (عليه السلام) و كان يعدّ عليه ... (الاصابة ٣:٦٣٨، صحيح مسلم بشرح النووي ١١:٢١٦).

عثمان بن عفان بحضرة أهل الإسلام، و لم يرَ أحد من المسلمين إسقاط الحد عنه بمضي وقتِ شربه لها على ما ادعاه النعمان.

فصل

و قال: في المرأة المسلمة تقدم إلى مصر من أمصار المسلمين و معها أولاد، لايعرف أهل ذلك المصر أباهم لغربتهم، فقذفها رجل بالزنا، و نفى أولادها عن أبيهم و نسبهم إلى غير رشدة، أنه لاحدَّ عليه[1]، فأباح قذف المحصنات، و ردَّ كتاب اللّه تعالى في وجوب الحدِّ على القاذف رداً لاشبهة فيه.

فصل

و قال: لاأقطع السارق، إذا جيء به بغد مدة من سرقته[2]، و إن علمته سارقاً و شهد عليه بذلك الشهود العدول.

فصل

و قال: إذا نفى الرجل إنساناً مسلماً عن أبيه في حال الغضب، جلد الحدَّ،

---

(١) الهداية ١:١١٥؛ بدائع الصنائع ٧:٤٢.

(٢) المبسوط ٩:١٧١؛ بدائع الصنائع ٧:٤٦.

فإن نفاه في غير الغضب لم يجلد (١).

فصل

و قال: في السارق يثقب على الرجل المسلم داره، فيسرق منها غنمه و يذبحها في الدار و يخرجها منها مذبوحة، أنه لاقطع عليه، و يملك الغنم المذبوحة، و يضمن قيمتها لصاحبها(٢).

فصل

و قال: لاأقطع في سرقة شيء من الطير، و إن كان قيمته مائة دينار و أكثر من ذلك (٣).

و قال: لاأقطع في سرقة شيء من الخشب إلاّ أن يكون باباً معمولاً (٤).

و قال: إذا سرق اللص من الحرز متاعاً، فجعله في الثقب و تناوله شريك له في الدعارة واطأه على ذلك، فلا قطع على أحدهما(٥).

---

(١) الهداية ٢:١١٢؛ بدائع الصنائع ٧:٤٤.

(٢) الهداية ٢:١٣١؛ المبسوط للسرخسي ٩:١٦٥.

(٣) الهداية ٢:١١٩؛ تحفة الفقهاء ٣:١٥٣؛ المبسوط ٩:١٥٤؛ بدائع الصنائع ٧:٦٨.

(٤) اللباب ٣:٢٠٥؛ الهداية ٢:١١٩؛ تحفة الفقهاء ٣:١٥٣؛ بدائع الصنائع ٧:٦٨.

(٥) اللباب: ٢٠٧؛ الهداية ٢:١٢٤؛ تحفة الفقهاء ٣:١٥٢؛ المبسوط ٩:١٤٧.

فصل

و قال: إذا سرق اللص شيئاً فأحرزه، ثم سرقه من السارق لص آخر، لم يقطع اللص السارق للسرقة، سواء طلب قطعه السارق أو رب المال [١].

فصل

و قال: من غصب إنساناً على مال فأحرزه، فسرقه منه سارق آخر، قطع به سارقه [٢].

و قال: لا يقطع من سرق متاعاً لغائب عن المصر الذي فيه السرقة، وإنما يقطع من سرق لحاضر، إلا أن يكون المتاع مودعاً للغائب فيقطع سارقه.

فصل

و قال: إذا كانت دار كبيرة فيها مقاصير عدة، على كل مقصورة باب مغلق، فسرق بعض أهل تلك [٣] المقاصير من بعض، لم يقطع، إلا أن تكون الدار تجري مجرى الحصن العظيم، و القرية و أشباهها.

---

(١) المبسوط ٩: ١٤٥؛ بدائع الصنائع ٧: ٨٠.
(٢) المبسوط ٩: ١٤٤.
(٣) في أ: تلك أهل.

فصل

و قال: إذا سرق اللص دراهم فصاغها حلياً، أخذها صاحبها بعينها منه؛ و إن كان سرق صفراً فجعله قمقماً، أو سرق حديداً فجعله درعاً، فليس لصاحبه أن يأخذه [١].

فصل

و قال: إذا سرق اللص ثوباً، فقطعه و خاطه قميصاً، يملكه بذلك، و لم يكن لصاحب الثوب أن يأخذه منه [٢]؛ و إن قطعه و لم يخطه، كان لصاحبه أن يأخذه منه [٣]؛ فإن صبغه أسود كان لصاحبه أن يأخذه منه [٤].

قال: و كذلك إن سرق ثوباً أو قميصاً فصبغه أحمر، يملكه بذلك، و لم يكن لصاحبه أن يأخذه منه [٥].

و قال: إذا سرق اللص سرقات كثيرة، فأُتي به الحاكم، قطعه للسرقات كلها، و ضمّنه إياها، إلاّ السرقة الأخيرة فإنه لا يضمنها [٦].

و قال: إذا دخل الحربي دار أهل الإسلام بأمرهم، ثم سرق منهم لم يقطع [٧].

---

(١) المبسوط ١١: ١٠٠، ١٠١؛ بدائع الصنائع ٧: ١٤٨، ١٤٩.

(٢-٣) تحفة الفقهاء ٣: ٩٢، ٩٣؛ المبسوط للسرخسي ١١: ٨٥؛ بدائع الصنائع ٧: ١٥٨.

(٤) الهداية ٢: ١٣١، ١٣٢؛ المبسوط ١١: ٨٥؛ بدائع الصنائع ٧: ١٦١.

(٥) الهداية ٢: ١٣١، ١٣٢؛ المبسوط ١١: ٨٥؛ بدائع الصنائع ٧: ١٦١.

(٦) المبسوط ٩: ١٧٧.

(٧) المبسوط ٩: ١٧٨.

فصل

و قال: إذا زنا المسلم في دار الشرك بامرأة من المسلمين، أو سرق مال امرء منهم، أو شرب خمراً، أو فعل ذلك في عسكر أهل البغي؛ و أتي به الإمام العادل، أدرء عنه الحد (١).

فصل

و قال: أيضاً في الذي يغصب عنزه و غنمه و بقره و إبله و طيوره، فيذبحها و يطبخها أو يشويها، فإنه يملك ذلك بالاستهلاك، و ليس لصاحبه إن وجده أن يأخذه، و إنما له قيمته (٢).

فأباح اللصوص و الغاصبين أموال المسلمين بغير طيبة من أنفسهم، و على القهر لهم و الإكراه؛ مع قول النبي (صلى الله عليه وآله): لا يحلّ مال امرء مسلم إلاّ بطيبة من نفسه (٣).

و قال: لا قطع على سارق الثمر كله و البقول، و لا في الطير كله، و لا في السمك، و لا في المالح، و لا في شيء يصاد (٤).

---

(١) اللباب ٣:١٩٢؛ الهداية ٢:١٠٢؛ المبسوط ٩:٩٩.
(٢) المبسوط للسرخسي ١١:٨٦؛ بدائع الصنائع ٧:١٤٨، ١٥٨.
(٣) مسند أحمد بن حنبل ٥:٧٢.
(٤) الهداية ٢:١١٩؛ تحفة الفقهاء ٣:١٥٣؛ المبسوط للسرخسي ٩:١٥٤؛ بدائع الصنائع ٧:٦٨.

و قال: في الأخرس الذي يعقل و يَفهَم بالإشارة و يُفهِم، إن زنا لم يحد سواء كان محصناً أو غير محصن، و إن سرق لم يقطع، و إن شرب الخمر أو سكر منها أو من غيرها لم يجلد[١]؛ و هو مع هذا يقتله إذا قتل، و يقطعه إذا قطع، و يجيز بيعه و شراه، و طلاقه، و عتقه.

فصل

و حكي عنه أنه قال: فيمن حلف بالطلاق انه يطأ زوجته في شهر رمضان نهاراً و هما صائمان من غير سفر، و لامرض، أنه يلفُّ على ذكره حريرة و يجامعها فلايحنث بذلك، و لاينقض صومه.

فصل

قال: و من حلف بالطلاق الثلاث ليتزوجن في يومه، فعقد على أمه أو أخته أو ابنته، أو على مجوسية أو وثنية، أو امرأة في عدّة فقد برَّ في يمينه.

فصل

قال: و كذلك لو حلف بطلاق امرأته ليصلّين في وقته، و صلى ركعة

---

(١) بدائع الصنائع ٧:٤٨.

واحدة، ثم قطعها، أو ركع أو سجد واحدةً، كان يبرُّ في يمينه و لا يحنث.

فصل

قال: و لو حلف ليصبحن صائماً، فأصبح صائماً ثم أفطر بعد الفجر، لم يحنث في يمينه.

و قال: في الرجل يشهد عليه أربعة عدول أنهم رأوه يزني، و يُقرّ فيصدقهم بذلك حسب ما شهدوا به عليه، أنه لا حدَّ عليه؛ فإن سكت و لم يُقر، وأنكر أقيم عليه الحد. و هذا خلاف الأمة.

فصل

و قال: فيمن زنا بجارية أبيه أو أمه، و قال: ظننت أنها تحلُّ لي؛ أقيم عليه الحدُّ، و لم يصدق.

فصل

و هذا في احتياله في أموال المسلمين بغير اختيارهم، و استعمالها، و استمرارها بالمحظور في شريعة الإسلام، الذي ذكرناه في باب عيب الثياب و قطعها و خياطتها، و ذبح الحيوان و طبخه، و استهلاكه للأموال.

و قوله: أنه من استودع مالاً فحركه و اتّجر به، من غير علم المودع و لاإذنه، فأثمر ذلك المال بالحركة له مثله أو ضعفه، أنه يملك ذلك الربح، و يستحق ذلك الفضل، و لايملك ربُّ المال منه شيئاً.

و قوله: المستظرف في هذه المسألة أن من كان عنده مال وديعة لرجل من المسلمين، فأخذ بعضه و خلطه بماله، أنه ضامن لما خلط، غير ضامن لما بقي؛ فإن ردَّ مثل ما أخذه بعينه إلى مكانه، ثم هلك، ضمن الجميع.

فهو مع المعصية أنه لايضمن، و مع التأدية و ردِّ المال يكون ضامناً.

فصل

وقوله: في حبس المعسر والمضطر حتى يموت جوعاً، و يهلك عياله، و يلجأهم حبسُه إلى مسألة الناس بأكفهم، ردّاً لنص القرآن في قوله تعالى: (وَ إن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ) [١].

و إجازته للسفهاء إهلاك أموالهم و إتلافها، و وضعها غير مواضعها، و إيجابه على الحكام تسليمهم أموالهم إليهم مع ذلك، و رفع الحجر عنهم؛ مخالف لنص القرآن حيث يقول تعالى: (وَابتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إذا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإن آنَسْتُمْ مِنهُمْ رُشداً فادْفَعُوا إلَيْهِمْ أمْوَالَهُمْ) [٢] فأوجب دفع أموالهم إليهم مع الإسراف منهم والتبذير و الإهلاك لها، رغم الذي عليه من بصر بها[٣]، و عدم

(١) البقرة: ٢٨٠.

(٢) النساء٦.

(٣) كذا.

أنس الرشد منهم فيها.

و ما لايحصى كثرة من البدع في دين اللّه والخلاف لرسول اللّه (صلى اللّه عليه وآله)، والردّ لما في كتاب اللّه جلّ اسمه مما إن ذكرناه طال به الكتاب، و انتشر بشرحه الخطاب، و فيما أثبتناه منه كفاية في معرفة ضلال القوم، و خروجهم بفاحش الخطأ في الحكم، من قول أهل الأديان.

فصل

فأما قول أبي حنيفة الذي يأتم به هذا الشيخ الضال وأضرابه من الأغمار الكفار ـ في أصول الدين، فهو أيضاً من أسخف مقال، و أبعده عن الصواب.

من ذلك قوله: ان للّه تعالى ماهية لايعلمها إلا هو؛ و أنه يدرك يوم القيامة بحاسة سادسة.

و قوله بالجبر والقدر، وصفة الباري بإرادة الظلم، و محبة جميع القبائح، والقضاء بالفساد في الأرض.

و قوله: بخلق القرآن، و خروجه بذلك عن قول السلف الصالح من أهل الإسلام.

و قوله: في الإرجاء بما لم يوافقه أحد من أهل القبلة.

و من ذلك قوله: أن الإيمان هو الإقرار في الجملة دون التفصيل، و جوابه و قد سئل في ذلك بمكة، فقيل له: ما تقول في رجل قال: أنا مقرٌ مؤمن أن اللّه تعالى قد بعث نبياً ختم الرسل، إلاّ أنني لست أعلم أهو محمد بن عبداللّه بن

عبدالمطلب، أم رجل من الزنج؟ أيكون مؤمناً؟ قال: نعم، يكون مؤمناً.

فقيل له: فإن قال: أعلم أن للّٰه بيتاً محجوجاً، يجب على الناس قصده، إلا أنني لست أعلم أنه بمكة، أو بالهند؟ و قال: هذا مؤمن لأنه قد أقرَّ في الجملة، و إن شك في التفصيل.

فصل

و حكى عبداللّٰه بن مسلم القتيبي[١] قال: حدثني سهل بن محمد[٢]، عن الأصمعي[٣]، عن حماد بن زيد[٤]، عن يحيى بن مخنف قال: جاء رجل من أهل المشرق الى أبي حنيفة بكتاب و هو بمكة فعرضه عليه، و كان قد جمعه مما سمعه منه، فرجع عن ذلك أبوحنيفة؛ فوضع الرجل التراب على رأسه ثم قال: يا معشر الناس أتيت هذا الرجل عام أول فأفتاني هذا الكتاب، فهرقتُ به الدماء، و أبحتُ به الفروج؛ ثم رجع عنه الأن؛ فقال أبوحنيفة: هذا رأي رأيته، و قد

---

(١) ابن قتيبة الدينوري، النحوي، اللغوي، الكاتب. نزيل بغداد؛ كان رأساً في العربية و اللغة و الأخبار و أيام الناس؛ ولي القضاء في الدينور سنة ثلاث عشرة و مائتين. و توفي - بأكل هريسة - سنة سبع و ستين و مائتين. (بغية الوعاة٢: ٦٣).

(٢) أبوحاتم السجستاني، النحوي، المقرئ. البصري. روى عن الأصمعي و أبي عبيدة معمّر بن المثنى... مات سنة «٢٥٥»، و قيل: سنة خمسين. (تهذيب التهذيب٤: ٢٢٦).

(٣) هو عبدالملك بن قريب بن عبدالملك، أبوسعيد الأصمعي. صاحب اللغة و النحو و الغريب، والأخبار و الملح. و كان بخيلاً و يجمع احاديث البخلاء. مات سنة ست عشرة - و قيل: خمس عشرة - و مائتين، عن ثمان و ثمانين سنة. (بغية الوعاة٢: ١١٢؛ تاريخ بغداد١٠: ٤١٠).

(٤) أبواسماعيل الأزرق، مولى آل جرير الجهضمي، البصري، سمع ثابتاً و أيوب، مات سنة تسع و سبعين و مائة. (التاريخ الكبير للبخاري٣: ٢٥).

رجعت عنه؛ فقال له الرجل: فتؤمنّي أن لا ترى من قابل شيئاً آخر؟ قال: لاأدري كيف يكون هذا، قال الرجل: لكني أدري أن من أخذ عنك فهو ضال.[١]

وكان الأوزاعي[٢] يقول: إنا لا ننقم على أبي حنيفة، و إنا كلنا نرى؛ ولكن ننقم على أنه يجيء الحديث عن النبي (صلى الله عليه وآله) فيخالفه إلى غيره.[٣]

و ذكر حماد بن زيد قال: شهدت أباحنيفة، و قد سئل عن محرم لم يجد أزاراً فلبس سراويل؟ فقال: عليه الفدية؛ فقلت: سبحان الله، حدثنا عمرو بن دينار[٤]، عن جابر بن زيد[٥]، عن ابن عباس[٦] قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المحرم إذا لم يجد إزاراً لبس سراويلاً؛ و إذا لم يجد نعلين لبس خفين؛ فقال: دعنا من حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله) حدثنا حماد[٧] بن أبي سلمان[٨] عن إبراهيم النخعي[٩] قال: عليه الكفارة.[١٠]

---

(١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ٥١.

(٢) أبوعمرو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد؛ كان من فقهاء الشام وقرائهم. و كان سبب موته أنه كان مرابطاً ببيروت، فدخل الحمام فزلق فسقط و غشي عليه و لم يعلم به أحد حتى مات، و ذلك سنة سبع و خمسين و مائة. (الثقات لابن حبان٧: ٦٢).

(٣) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ٥٢.

(٤) تقدمت ترجمته في هامش رقم ص ٣٧.

(٥) أبوالشعثاء الأزدي، البصري، أحد الأعلام و صاحب ابن عباس، روى عنه قتادة و أيوب و عمرو بن دينار و طائفة؛ مات سنة ثلاث و تسعين، و قيل: غير ذلك. (تذكرة الحفاظ: ٧٢).

(٦) تقدمت ترجمته في هامش رقم ص ٣٥.

(٧) ابوإسماعيل الكوفي الفقيه، روى عن أنس و غيره، قال العجلي: كوفي ثقة، و كان أفقه أصحاب ابراهيم. و قال النسائي: ثقة ألاّ انه مرجئ. (تهذيب التهذيب٣: ١٤).

(٨) كذا في النسخ، و الصحيح «سليمان» كما في المصادر. انظر المصدر السابق.

(٩) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبوعمران الكوفي الفقيه؛ كان مفتي أهل الكوفة قال ابونعيم: مات سنة (٩٦). (تهذيب التهذيب١: ١٥٥).

(١٠) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ٥٢.

روى أبو عاصم، عن أبي عوانة[١] قال: كنت عند أبي حنيفة، فسئل عن رجل سرق تمراً؟ فقال: عليه القطع. فقلت: حدثنا يحيى بن سعيد[٢]، عن محمد بن يحيى[٣]، عن رافع بن خديج[٤] قال: قال رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه وآله): لاقطع في ثمر و لاكثر. قال: ما بلغني هذا، ولو بلغني ما أفتيت بخلافه؛ قلت: فرُدَّ الرجل الذي أفتيته، فقال: دعه، فقد جرت به البغال الشهب، قال أبو عاصم: أخاف أن يكون إنما جرت بلحمه و دمه.[٥]

و روى علي بن عاصم[٦] قال: سمعت أباحنيفة و قد حكي له عن عبداللّٰه بن مسعود قضية فقال: هذا قضاء الشيطان.[٧]

و قال علي بن عاصم: استتيب أباحنيفة عن الكفر مرتين.

قال: سمعت سفيان الثوري[٨] يذكره بما يذكر به الكفار؛ وسمعته غير مرة

---

(١) الذي يغلب على الظن انه: الوضّاح بن عبدالله اليشكري، ابوعوانة الواسطي، رأى الحسن و ابن سيرين. قال عفان: كان أبوعوانة صحيح الكتاب كثير العجم و النقط، و كان ثبتاً، و أبوعوانة في جميع حاله أصح حديثاً ـ عندنا ـ من شعبة. مات سنة ست و سبعين و مائة. (تهذيب التهذيب١١:١٠٣).

(٢) أبوسعيد الانصاري البخاري المدني، قاضي المدينة، ثم قاضي القضاة للمنصور. مات بالهاشمية سنة ثلاث و أربعين و مائة. (تذكرة الحفاظ: ١٣٧؛ تهذيب التهذيب١١: ١٩٤)

(٣) محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني، ابوعبدالله المدني الفقيه. روى عن ابيه و عمه واسع و رافع بن خديج و غيرهم؛ كانت له حلقة في المسجد و كان يفتي. توفي سنة احدى و عشرين و مائة. (تهذيب التهذيب٩: ٤٤٨).

(٤) أبوعبدالله الأنصاري، الحارثي، الأوسي، المدني؛ مات قبل ابن عمر. (التاريخ الكبير للبخاري٣:٢٩٩).

(٥) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ٥٢.

(٦) مولى قريبة بنت محمد بن أبي بكر، سند العراق. مولده سنة خمس و مائة، و توفي سنة احدى و مائتين. (تذكرة الحفاظ: ٣١٦).

(٧) تأويل مختلف الحديث: ٥٢، ٥٣؛ و فيه تفصيل لقضية ابن مسعود.

(٨) سفيان بن سعيد بن مسروق، ابوعبدالله الثوري، الكوفي، مات سنة احدى و ستين.

يلعنه، و يقول: ما رأيت أجرأ منه على ردّ سنن النبي (صلى اللّٰه عليه وآله).

فصل

ولو لم يكن في الدلالة على ضلاله و قلّة دينه، و إقدامه على البدع من دين اللّٰه، إلا إباحته الخمر، و إسقاطه الحدود، و إباحته الفروج، وإبطاله دماء المسلمين، لكفى؛ فكيف و قد أضاف إلى ذلك ما ذكرنا منه جملة يستغنى بها عما سواه من بدعه في الدين؟!.

و باللّٰه نستعين، و إياه نسأل التوفيق، كما يحب و يرضى إنه قريب مجيب...

تمت المسائل الصاغانية والأجوبة عنها، بحمد اللّٰه و منّه، و صلواته على خير خلقه محمّد و عترته الطاهرين، و سلّم تسليماً كثيراً، و لاقوة الا باللّٰه العلي العظيم.

فهارس الكتاب

١ـفهرس الآيات القرآنية

٢ـفهرس الحديث النبوي

٣ـفهرس الأعلام

٤ـفهرس المدن و البقاع

٥ـ المصادر و المراجع

٦ـفهرس المواضيع

١ـ فهرس الآيات القرآنية

٢ـ فهرس الحديث النبوي

٣ـ فهرس الأعلام

٤ ـ فهرس المدن والبقاع

٥ـ المصادر و المراجع

القرآن الكريم

(١) الإبهاج في شرح المنهاج

تأليف: شيخ الإسلام علي بن عبدالكافي السبكي (٧٥٦ هـ)؛ تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١ هـ) ـ تحقيق: جماعة من العلماء ـ دار الكتاب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.

(٢) الاحكام

تأليف: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن مُحمَّد الآمدى ـ تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز ـ دارالكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ: ١٩٨٥ م.

(٣) أحكام القرآن

تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص (٣٧٠ هـ) ـ دارالفكر ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) أحكام القرآن

تأليف: أبي بكر مُحمَّد بن عبدالله المعروف بابن العربي (٥٤٣ هـ) ـ تحقيق علي مُحمَّد البجاوي ـ دارالمعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) الاستبصار

تأليف: أبي جعفر مُحمَّد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ) ـ تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان ـ دارالكتب الإسلامية ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٠.

(٦) الإصابة في تمييز الصحابة

تأليف: أحمد بن علي بن مُحمَّد بن محمد الكناني العسقلاني، المعروف بابن حجر (٨٥٢ هـ) ـ دارالكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٧) الأُم

تأليف: أبي عبدالله مُحمَّد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ) ـ تصحيح: مُحمَّد زهري النجّار ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م.

(٨) الانتصار

تأليف: السيد الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي (٤٣٦ هـ) ـ تقديم: السيد مُحمَّد رضا الخرسان ـ المطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٩١ هـ ١٩٧١ م.

(٩) الأنصاف في معرفة الراجع من الخلاف

تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (٨٨٥ هـ) ـ تحقيق: مُحمَّد حامد الفقي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

(١٠) بحار الأنوار

تأليف: مُحمَّدباقر بن مُحمَّدتقي المجلسي (١١١١ هـ) ـ مؤسسة الوفاء ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٣ هـ.

(١١) البحر الزخار

تأليف: أحمد بن يحيى بن المرتضى (٨٤٠ هـ) ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤م.

(١٢) بدائع الصنائع

تأليف: أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (٥٨٧ هـ) ـ دارالكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ

الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م.

(١٣) بداية المجتهد و نهاية المقتصد

تأليف: مُحمَّد بن رشد القرطبي (٥٩٥ هـ) ـ دارالمعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة السادسة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م.

(١٤) بلغة السالك لأقرب المسالك

تأليف: أحمد بن مُحمَّد الصاوي المالكي ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م.

(١٥) تأويل مختلف الحديث

تأليف: أبي مُحمَّد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (٣٧٦ هـ) ـ دارالكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأُولى ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م.

(١٦) تاريخ بغداد

تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ) ـ دارالكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(١٧) التاريخ الكبير

تأليف: مُحمَّد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ) ـ دارالكتاب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م.

(١٨) تبيين الحقائق فى شرح كنز الدقائق

تأليف: فخرالدين عثمان بن علي الزيلعي ـ المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق ـ مصر ـ ١٣١٣ هـ.

(١٩) تحفة الفقهاء

تأليف: علاء الدين مُحمَّد السمرقندي (٥٣٩ هـ) ـ دارالكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأُولى ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٤ م.

(٢٠) تذكرة الحفّاظ

تأليف: أبو عبدالله شمس الدين مُحمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ) ـ دارالمعرفة العثمانية ـ حيدر آباد ـ الهند ـ ١٣٧٦ هـ ـ ١٩٥٦ م.

(٢١) التفريع

تأليف: أبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاّب البصري (٣٧٨ هـ) ـ تحقيق: د. حسين بن سالم الدهمانى ـ دارالغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأُولى ١٤٠٨ هـ ـ ٩٨٧ م.

(٢٢) تفسير ابن كثير

تأليف: عمادالدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤ هـ) ـ تقديم: يوسف عبدالرحمن المرعشلي ـ دارالمعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأُولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

(٢٣) التفسير الكبير

تأليف: فخر الدين الرازي (٦٠٦ هـ) ـ الطبعة الثالثة.

(٢٤) تهذيب الأحكام

تأليف: أبي جعفر مُحمَّد بن الحسن الطوسى (٤٦٠ هـ) ـ تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان ـ دارالكتب الإسلامية ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٠.

(٢٥) تهذيب التهذيب

تأليف: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٥٨٢ هـ) ـ دارالفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأُولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م.

(٢٦) تهذيب الكمال فى أسماء الرجال

تأليف: جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (٧٤٢هـ) ـ تحقيق: د. بشار عوّاد معروف ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م.

(٢٧) الثقات

تأليف: أبي حاتم مُحمَّد بن حبان أحمد التميمي البستي (٣٥٤) ـ مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد الدكن ـ الهند ـ الطبعة الأُولى ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م.

(٢٨) جامع الأُصول من أحاديث الرسول

تأليف: مجد الدين أبى السعادات المبارك بن مُحمَّد ... ابن الأثير الجزري (٦٠٦ هـ) ـ تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ـ دارالفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

(٢٩) الجامع الصحيح للترمذي ـ سنن الترمذي

تأليف: أبي عيسى مُحمَّد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٩٧ هـ) ـ تحقيق: أحمد مُحمَّد شاكر.

(٣٠) الجامع لأحكام القرآن

تأليف: أبي عبدالله مُحمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١ هـ) ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٣١) حاشية الجمل على شرح المنهج

تأليف: الشيخ سليمان الجمل.

(٣٢) الحجة على أهل المدينة

تأليف: أبي عبدالله مُحمَّد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ) ـ تعليق مهدي حسن الكيلاني القادري ـ دارالكتب ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

(٣٣) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء

تأليف: أبي بكر مُحمَّد بن أحمد الشاشي القفَّال (٥٠٧ هـ) ـ تحقيق: د. ياسين أحمد درادكة ـ مكتبة الرسالة الحديثة ـ عمَّان ـ الأُردن ـ الطبعة الأُولى ١٩٨٨ م.

(٣٤) خلاصة الأقوال ـ رجال العلاَّمة الحلِّي

تأليف: الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلِّي، المعروف بالعلاَّمة (٧٢٦ هـ) ـ المطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ الطبعة الثانية ١٣٨١ هـ ١٩٦١ م.

(٣٥) الدُّر المنثور فى التفسير بالمأثور

تأليف: عبدالرحمن بن الكمال «جلال الدين السيوطي» (٩١١ هـ) دارالفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأُولى ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

(٣٦) الذريعة إلى تصانيف الشيعة

تأليف: الشيخ أغا بزرگ الطهرانى (١٣٩٠هـ) ـ دارالأضواء ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

(٣٦) ربيع الأبرار و نصوص الأخبار

تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨ هـ) ـ تحقيق: د. سليم النعيمي ـ طبع وزارة الأوقاف العراقية ١٩٧٦ م.

(٣٧) رجال النجاشي

تأليف: أبي العبَّاس أحمد بن على النجاشي الكوفي (٤٥٠ هـ) ـ تحقيق: مُحمَّد جواد النائينى ـ دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

(٣٨) رحمة الأُمة في اختلاف الأئمة «هامش كتاب الميزان»

تأليف: مُحمَّد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي ـ مطبعة حجازي ـ القاهرة ـ مصر ـ الطبعة الأُولى ١٣٥٤ هـ ١٩٣٦ م.

(٣٩) رد المحتار على الدر المختار

مُحمَّد أمين بن عمر بن عابدين (١٢٥٢ هـ) ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة

الثانية ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م.
(٤٠) زاد المسير في علم التفسير
تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحمَّد الجوزي (٥٩٧ هـ) ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧ م.
(٤١) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي
تأليف: أبي جعفر مُحمَّد بن إدريس الحلي (٥٩٨ هـ) ـ تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.
(٤٢) سنن ابن ماجة
تأليف: أبي عبداللّه مُحمَّد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة (٢٧٥ هـ) ـ تحقيق: مُحمَّد فؤاد عبدالباقي ـ دارالفكر ـ بيروت ـ لبنان.
(٤٣) سنن أبي داود
تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥ هـ) ـ تحقيق: مُحمَّد محي الدين عبد الحميد ـ دارالفكر ـ بيروت ـ لبنان.
(٤٤) سنن الدار قطني
تأليف: علي بن عمر الدار قطني (٣٨٥ هـ) ـ تحقيق: عبداللّه هاشم يماني المدني ـ دارالمحاسن ـ القاهرة.
(٤٥) سنن الدارمي
تأليف: أبي مُحمَّد عبداللّه بن بهرام الدارمي (٢٥٥ هـ) ـ دارالفكر ـ القاهرة ـ مصر ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.
(٤٦) السنن الكبرى
تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨ هـ) ـ دارالمعرفة ـ بيروت ـ لبنان.
(٤٧) سنن النسائي
تأليف: أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي (٣٠٣ هـ) ـ دارإحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
(٤٨) سير أعلام النبلاء
تأليف: شمس الدين مُحمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ) ـ شعيب الأرنؤوط و غيره ـ

مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.

(٤٩) شرائع الإسلام

تأليف: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن «المحقق الحلّي» (٦٧٦ هـ) ـ تحقيق: عبدالحسين مُحمَّد علي ـ دارالأضواء ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

(٥٠) الشرح الكبير

تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر مُحمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢ هـ) ـ دارالفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨٣م.

(٥١) شرح فتح القدير

تأليف: كمال الدين مُحمَّد بن عبدالواحد (٦٨١ هـ) ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٥٢) شرح نهج البلاغة

تأليف: عز الدين عبدالحميد بن أبي الحديد المدائني المعتزلي (٦٥٦ هـ) ـ تحقيق: مُحمَّد أبو الفضل إبراهيم ـ دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة ـ مصر ـ الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥ م.

(٥٣) شرح النووي على صحيح مسلم

تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحواربي (٦٧٦ هـ) ـ دارالكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

(٥٤) الصحاح

تأليف: إسماعيل بن حمّاد الجوهري (٣٩٣ هـ) ـ تحقيق: أحمد عبد الغفورعطار ـ دارالعلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.

(٥٥) صحيح البخاري

تأليف: مُحمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (٢٥٦ هـ) ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٥٦) صحيح مسلم

تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري (٢٦١ هـ) ـ تحقيق: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي ـ دارالفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م.

(٥٧) عمدة القاري في شرح صحيح البخاري

تأليف: أبي مُحمَّد محمود بن أحمد بن موسى الحلبي العينتابي «البدر العيني» (٨٨٥ هـ)

(٥٨) العين

تأليف: أبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥ هـ) ـ تحقيق: د. مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي.

(٥٩) الغيبة

تأليف: أبي جعفر مُحمَّد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ) ـ تقديم: الشيخ آغا بزرگ الطهراني ـ مكتبة نينوى الحديثة ـ طهران ـ ايران.

(٦٠) الفتاوى الكبرى

تأليف: تقي الدين ابن تيمية الحرّاني (٧٢٨ هـ) ـ دارالقلم ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأُولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

(٦١) فتح الباري

تأليف: أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن مُحمَّد بن حجر العسقلاني الشافعي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.

(٦٢) فتح المعين هامش إعانة الطالبين

تأليف: زين الدين بن عبد العزيز المليباري الفنائى ـ دارالفكر ـ بيروت ـ لبنان.

(٦٣) فردوس الأخبار

تأليف: شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي (٥٠٩ هـ) ـ تحقيق: فوّاز أحمد الزملي، مُحمَّد المعتصم بالله البغدادي ـ دارالكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأُولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

(٦٤) الفَرْق بين الفِرَق

تأليف: عبدالقاهر بن طاهر البغدادي الاسفرايني (٤٢٩ هـ) ـ تحقيق: مُحمَّد محيي الدين عبد الحميد ـ دارالمعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

(٦٥) فِرَق الشيعة

تأليف: أبي مُحمَّد الحسن بن موسى النوبختي (القرن الثالث) ـ تصحيح و تعليق: السيد مُحمَّد صادق بحرالعلوم ـ المطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٥٥ هـ ١٩٣٦ م.

(٦٦) الفروع

تأليف: شمس الدين أبي عبدالله مُحمَّد بن مفلح المقدسي (٧٦٣ هـ) ـ راجعه: عبدالستّار أحمد فرّاج ـ دارالكتب ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.

(٦٧) فروع الكافي

تأليف: أبي جعفر مُحمَّد بن يعقوب الكليني (٣٢٨ هـ) ـ تصحيح و تعليق: علي أكبر غفّاري ـ دارالكتب الإسلامية ـ ١٣٩١ هـ.

(٦٨) فقه القرآن

تأليف: أبي الحسين سعيد بن هبة اللّه الراوندي (٥٧٣ هـ) ـ تحقيق: السيد أحمد الحسيني ـ مطبعة الولاية ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.

(٦٩) الفهرست

تأليف: أبي جعفر مُحمَّد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ) ـ تصحيح و تعليق: السيد مُحمَّد صادق بحر العلوم ـ المكتبة المرتضوية ـ النجف الأشرف ـ العراق.

(٧٠) القاموس المحيط

تأليف: مجدالدين مُحمَّد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي (٨١٦ هـ) ـ دارالفكر ـ بيروت ـ لبنان.

(٧١) القوانين الفقهية

تأليف: مُحمَّد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (٧٤١ هـ) ـ دارالكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأُولى ـ ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.

(٧٢) الكافي في فقه الإمامية

تأليف: أبي الصلاح تقي الدين بن نجم الدين الحلبي (٤٤٦ هـ) ـ تحقيق: رضا الأُستادي ـ نشر مكتبة الإمام أمير المؤمنين (ع) العامة ـ أصفهان ـ ايران ـ ١٤٠٣ هـ.

(٧٣) الكافي في فقه المالكية

تأليف: يوسف بن عبداللّه بن مُحمَّد بن عبدالبر النمري القرطبي (٤٦٣ هـ) ـ دارالكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأُولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

(٧٤) الكشاف

تأليف: أبي القاسم جار اللّه مُحمَّد بن عمر الزمخشري (٥٣٨ هـ) ـ دارالمعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

(٧٥) كشاف القناع عن متن الإقناع

تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٤٦ هـ) ـ تعليق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

(٧٦) كشف الخفاء

تأليف: إسماعيل بن مُحمَّد العجلوني الجرَّاحي (١١٦٢ هـ) - تصحيح و تعليق: أحمد القلاش - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.

(٧٧) كنز الدقائق

تأليف: عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي (٧١٠ هـ) - أُفست على طبعة دهلي ١٣٤٨ هـ.

(٧٨) كنز العمَّال

تأليف: علاءالدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (٩٧٥هـ) - ضبط: بكري حيَّاني - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥ م.

(٧٩) اللباب في شرح الكتاب

تأليف: عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي - تحقيق: مُحمَّد أمين النوادي - دارالحديث - بيروت - لبنان.

(٨٠) لسان العرب

تأليف: مُحمَّد بن مكرم، المعروف بابن منظور (٧١٨ هـ) - دار صادر - بيروت - لبنان.

(٨١) لسان الميزان

تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) - دائرةالمعارف النظامية - حيدرآباد الدكن - الهند - ١٣٢٩ هـ.

(٨٢) المبسوط في فقه الإمامية

تأليف: أبي جعفر مُحمَّد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ) - تصحيح: السيد مُحمَّد تقي الكشفي - المكتبة المرتضوية لإحياء تراث الإمامية.

(٨٣) المبسوط في فقه الحنفية

تأليف: شمس الدين مُحمَّد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٢ هـ) - تصحيح: مُحمَّد راضي الحنفي - دارالمعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م.

(٨٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

تأليف: عبدالله بن مُحمَّد بن سليمان، المعروف بداماد أفندي (١٠٧٨ هـ) - دارإحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

(٨٥) مجمع الزوائد

تأليف: نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ) - دارالكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة

الثالثة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م.

(٨٦) الجموع في شرح المهذب

تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحواربي (٦٧٦ هـ) ـ دارالفكر.

(٨٧) محاضرات الأُدباء

تأليف: أبي القاسم الحسين بن مُحمَّد الراغب الأصبهاني (٥٠٢ هـ)

(٨٨) المحبَّر

تأليف: أبي جعفر مُحمَّد بن حبيب البغدادي (٢٤٥هـ) ـ تصحيح: د. ايلزه ليختن شتيتر ـ دارالآفاق الجديدة ـ بيروت ـ لبنان.

(٨٩) المحلّى

تأليف: أبي مُحمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦ هـ) ـ تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ـ دارالآفاق الجديدة ـ بيروت ـ لبنان.

(٩٠) المدونة الكبرى

تأليف: أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩ هـ) ـ مطبعة السعادة ـ مصر.

(٩١) المراسم

تأليف: حمزة بن عبدالعزيز الديلمي «الملقب بسلار» (٤٦٣ هـ) ـ تحقيق: محمود البستاني ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ الطبعة الأُولى ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.

(٩٢) المستدرك على الصحيحين

تأليف: أبي عبدالله مُحمَّد بن عبدالله الحاكم النيسابوري «ابن البيع» (٤٠٥ هـ) ـ دارالفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م.

(٩٣) مستدرك الوسائل

تأليف: الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي (١٣٢٠ هـ) ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة المحققة الأُولى ـ ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧م.

(٩٤) المستصفى من علم الأُصول

تأليف: أبي حامد محمدبن محمد الغزالي ـ المطبعة الأميرية ببولاق ـ الطبعة الاولى ١٣٢٤ هـ.

(٩٥) مسند أحمدبن حنبل

تأليف: أبي حامد مُحمَّد بن حنبل الشيباني (٢٣١ هـ) ـ دارالفكر ـ بيروت ـ لبنان.

(٩٦) مشكل الآثار
تأليف: أحمد بن مُحمَّد بن سلامة بن عبدالملك الطحاوي (٣٢١ هـ) - تحقيق: مُحمَّد زهري النجار - دارالكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

(٩٧) المصنَّف
مُحمَّد بن أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١ هـ) - تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي - المجلس العلمي - بيروت - لبنان - الطبعة الأُولى ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م.

(٩٨) معالم التنزيل
تأليف: أبي مُحمَّد الحسين بن مسعود الفرَّاء البغوي (٥١٠ هـ) - دارالفكر - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.

(٩٩) معجم البلدان
تأليف: ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي - دار صادر - بيروت - لبنان.

(١٠٠) المعجم الكبير
تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠ هـ) - تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي - مكتبة ابن تيمية.

(١٠١) المغني
تأليف: موفق الدين أبي مُحمَّد عبدالله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠ هـ) - دارالفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الأُولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨٣ م.

(١٠٢) المفردات في غريب القرآن
تأليف: أبي القاسم الحسين بن مُحمَّد الراغب الأصبهاني (٥٠٢ هـ) - تحقيق: مُحمَّد سيد گيلاني.

(١٠٣) المقنع
تأليف: أبي جعفر مُحمَّد بن علي بن بابويه، المعروف بالصدوق (٣٨١ هـ) - المطبعة الإسلامية - طهران - ايران - ١٣٧٧ هـ .

(١٠٤) المقنعة
تأليف: مُحمَّد بن مُحمَّد بن النعمان المفيد (٤١٣ هـ) - تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي - قم - ايران - ١٤١٠ هـ .

(١٠٥) مَن لايحضره الفقيه

تأليف: أبي جعفر مُحمَّد بن علي بن بابويه، المعروف بالصدوق (٣٨١ هـ) ـ تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان ـ دارالكتب الإسلامية ـ طهران ـ ايران ـ الطبعة الخامسة ١٣٩٠.

(١٠٦) المهذَّب في فقه الإمامية

تأليف: عبدالعزيز بن البرّاج الطرابلسي (٤٨١ هـ) ـ تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ـ ايران ـ ١٤٠٦ هـ.

(١٠٧) المهذَّب في فقه الشافعية

تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (٤٧٦ هـ) ـ دارالمعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ ١٩٥٩ م.

(١٠٨) موسوعة فقه عمربن الخطاب

تأليف: د. مُحمَّدرواس قلعة جي ـ دار النفائس ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الرابعة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م.

(١٠٩) الموطأ

تأليف: أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩ هـ) ـ تحقيق: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي ـ دار أحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(١١٠) ميزان الاعتدال

تأليف: أبو عبدالله شمس الدين مُحمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ) ـ تحقيق: علي مُحمَّد البجاوي ـ دارالمعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

(١١١) النتف في الفتاوى

تأليف: أبي الحسن علي بن الحسين بن مُحمَّد السغدي (٤٦١ هـ) ـ تحقيق: د. صلاح الدين الناهي ـ مطبعة الإرشاد ـ بغداد ـ العراق ـ ١٩٧٥ م.

(١١٢) النهاية في غريب الحديث والأثر

تأليف: مجدالدين أبي السعادات المبارك بن مُحمَّد ... ابن الأثير الجزري (٦٠٦ هـ) ـ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود مُحمَّد الطناحي ـ المكتبة الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان.

(١١٣) النهاية في مجرَّد الفقه و الفتاوى

تأليف: أبي جعفر مُحمَّد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ) ـ دارالكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٣٩٠ هـ.

(١١٤) النوادر

تأليف: أحمد بن مُحمَّد بن عيسى الأشعري القمي ـ تحقيق: مدرسة الإمام المهدي (ع) ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأُولى ١٤٠٨ هـ .

(١١٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

تأليف: شمس الدين مُحمَّد بن أبي العبّاس أحمد بن حمزة الرملي (١٠٠٤ هـ) ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ـ مصر ـ ١٣٨٦ هـ ١٩٦٧ م .

(١١٦) كتاب النيل و شفاء العليل

تأليف: ضياءالدين عبدالعزيز الثميني (١٢٢٣ هـ) ـ مكتبة الإرشاد ـ العربية السعودية ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م .

(١١٧) نيل الأوطار

تأليف: مُحمَّد بن علي بن مُحمَّد الشوكاني (١٢٥٥ هـ) ـ دارالجيل ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٩٧٣ م .

(١١٨) الهداية بالخير

تأليف: أبي جعفر مُحمَّد بن علي بن بابويه، المعروف بالصدوق (٣٨١ هـ) ـ المطبعة الإسلامية ـ طهران ـ ايران ـ ١٣٧٧ هـ .

(١١٩) الهداية شرح البداية

تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (٥٩٣ هـ) ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ـ مصر .

(١٢٠) الوافي بالوفيات

تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ـ هلموت ريتر ـ ١٣٨١ هـ ١٩٦١ م .

(١٢١) الوسيلة إلى نيل الفضيلة

تأليف: مُحمَّد بن علي الطوسي، المعروف بابن حمزة ـ تحقيق: الشيخ مُحمَّد الحسون ـ مطبعة الخيام ـ قم ـ ايران ـ ١٤٠٨ هـ .

(١٢٢) وفيات الأعيان

تأليف: شمس الدين أحمد بن مُحمَّد بن أبي بكر بن خلكان (٦٨١ هـ) ـ تحقيق: د . إحسان عباس ـ دار صادر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٣٩٨ هـ .

٦ـ فهرس مواضيع الكتاب

الفصول العشرة في الغيبة

تأليف

الإمام الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله، العكبري، البغدادي
(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

تحقيق

الشيخ فارس الحسون

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـداء :

إلىٰ أُمّ الإمـام المهـدي روحـي لـه الفـداء
نرجـس

اهـدي هـذا الجهـد

راجيـاً منهـا القبـول والدعـاء

فـارس

المقدّمة :

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله الّذي أوجب علىٰ نفسه الرحمة ، ومن رحمته ارساله الرسل والأنبياء والأئمّة عليهم السّلام ، ولم يترك الأمّة بدون وليّ له .

والصلاة والسلام علىٰ محمّدٍ عبده ورسوله ، وعلىٰ آله المعصومين .

إنّ فكرة ظهور منقذ للبشريّة جمعاء في آخر الزمان أوّل مَن اشار إليها ونوّه بها هو الله سبحانه وتعالىٰ ، حيث بشّر انبياءه كافّة ـ من أبينا آدم عليه السّلام وإلىٰ نبيّنا محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ بظهوره ودولته عجّل الله فرجه .

فعند البحث والتنقيب في كتب الروايات والتاريخ نشاهد بوضوح انّ جميع الأنبياء والرسل من آدم عليه السّلام إلىٰ نبيّنا محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم ، وجميع الأئمّة من الإمام علي عليه السّلام وإلىٰ الإمام العسكري عليه السّلام ، ذكروا المهديّ واشاروا إلىٰ اسمه وبعض شمائله وظهوره .

ولا نبالغ إن قلنا : الروايات الواردة في المهديّ عجّل الله فرجه ـ من الفريقين ـ اكثر من الروايات الواردة في الأئمّة صلوات الله عليهم .

(١)

لماذا هذا الاهتمام بالمهديّ عليه السّلام

فلماذا كلّ هذا الإهتمام بالمهدي الموعود ؟ . . . ولماذا هذا التأكيد عليه ؟

للجواب نضع عدّة نقاط :

(أ) كلّ هذا الإهتمام ، للتعريف بالإمام المهديّ لجميع الخلق ، وأنه صاحب الحكم الإلهيّ ودولة الحقّ الّتي وعد الله عباده بها ، فيعتقد به مَن لم يدركه بقلبه ويدعو له بالفرج ، ويطيعه مَن يدركه .

(ب) كلّ هذا ، لأجل الذين يدركون غيبته ، لئلاّ يزيغوا ويضلّوا ، لئلاّ يشكّوا في إمامهم ووجوده وظهوره ، لتركّز عقيدتهم بإمامهم اكثر ، ليعدّوا أنفسهم لظهوره، ليرفعوا الموانع المانعة عن ظهوره .

(ج) كلّ هذا ، لأجل معرفة الّذين يدركون غيبته أهمّيّة قيام دولته ـ عجّل الله فرجه ـ الّتي بشّر بها الأنبياء والصديقون والأئمة عليهم السّلام وتمنّوا لو أدركوها .

(د) كلّ هذا ، ليطمئنّ المؤمن بوجود رجعة في الدنيا قبل الآخرة ، يؤخذ للمظلوم حقّه من الظالم ، يعذّب المجرمون ويذوقوا عذاب الدنيا قبل الآخرة ، ينعّم المحسنون والمتقون في الدنيا قبل الآخرة .

(هـ) كلّ هذا ، ليعرف الخلق أن أولياء الله الصالحين ـ الّذين تجرّعوا غصص الظلم وانواع العذاب ـ سيحكمون الأرض بالعدل ، لأنّهم الوارثون . . . ﴿ إنّ الأرض يرثها عبادي الصالحون ﴾ .

(و) كلّ هذا ، ليعرف الناس عُظم مسألة المهديّ ودولته ، وما يصيبه وشيعته في غيبته ، فيحزنوا عليهم ويدعوا لهم بالفرج ، فيكونوا قد شاركوهم فيما يجري عليهم من مصائب وآلام ، ويشتركوا معهم بالأجر والثواب .

(ز) وأخيراً لا آخراً ، كلّ هذا ،ليعرف الخلق بأجمعه : أنّ للحقّ دولة ، ترفع فيها كلمة الله ، وكلمة الله هي العليا.

(٢)

مَن كتب عن المهديّ إلىٰ آخر القَرن الرابع

كما ذكرنا سابقاً : انّ الله سبحانه ثم الأنبياء كافّة هم الّذين ذكروا المهديّ وفتحوا أبواب البحث عنه وعن ظهوره عجّل الله فرجه الشريف.

وعند ظهور نبيّنا محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم برسالته كان الترويج لفكرة المنقـذ المنتظر أكثر ، حيث أولىٰ صلّى الله عليه وآله وسلّم اهتماماً كبيراً بقضيّة المهديّ وردّ الشبهات عنه ، والأحاديث الواردة عنه صلّى الله عليه وآله وسلّم من طريق الفريقين خير شاهد على هذا المطلب.

ومن بعـده صلّى الله عليه وآلـه وسلّم كانت مهمّـة التبليغ لفكرة الإمام المهـدي علىٰ عهـدة خلفـائه أئمة أهل البيت عليهم السّلام ، فكانوا ينتهزون الفرص لتثبيت المسلمين علىٰ الاعتقاد بالمهديّ ، والروايات الكثيرة الواردة عنهم في هذا الشأن شاهدٌ لهذا المطلب.

وكلّما قرب وقت ولادة الإمام عجّل الله فرجه كان الاهتمام بذكره والخبر بأحواله وصفاته وغيبته أكثر ، حتّىٰ أنّ الإمامين العسكريين سلام الله عليهما كان عندهما نوع ما من الغيبة وعدم الاتصال مباشرةً بأصحابهم وخروج التوقيعات من قبلهم ، كلّ هذا ليتعوّد الشيعة علىٰ ما سيحصل من غيبة الإمام القائم عجّل الله فرجه الشريف.

وعند ولادة الإمام المهدي بدأ نوع جديد من التحرك والتبليغ من قِبل أبيه الإمام العسكري، لأنّ هذه المرحلة تعدّت من المرحلة النظرية إلىٰ العملية ، فبدأ الإمام العسكري عليه السلام بخطوات كبيرة لتثبيت عقائد الشيعة بإمامة ولده المهديّ المنتظر وردّ الشبهات عنه ، حتّىٰ أنّ الإمام العسكري عليه السّلام كان

يظهـر ولـده المهـديّ إلىٰ خواصّ شيعته بين حينٍ وآخر ، وكانوا يتحدّثون معه ويسألونه فيجيبهم .

وبعد شهادة الإمام العسكري عليه السّلام ، وتسلّم الإمام المهديّ منصب الإمامة ، كانت مهمّة التبليغ علىٰ شخص الإمام بواسطة النوّاب الخاصّين رضوان الله عليهم ، فكـانت ترد عليه الأسئلة من شيعتـه بواسـطة الأبـواب وتخرج التـوقيعات من الناحية المقدسة فيها جوابات الاسئلة وحلّ مشاكل الشيعة وردّ الشبهات عنه عجّل الله فرجه الشريف .

وآخر توقيع خرج عنه في الغيبة الصغرىٰ إلى عليّ بن محمد السمري آخر ابوابه الخاصّين نسخته :

بسم الله الرحمٰن الرحيم

يا عليّ بن محمد السمري أعظم الله أجر اخوانك فيك ، فإنّك ميّت ما بينك وبين ستة أيّام ، فاجمع امرك ولا توص إلىٰ أحدٍ يقوم مقامك بعد وفاتك ، فقد وقعت الغيبة الثانية [التامّة] ، فلا ظهور إلّا بعد إذن الله عزّ وجلّ ، وذلك بعد طول الأمد وقسوة القلوب وامتلاء الأرض جوراً . . .(١)

وبعـد وقوع الغيبة الكبرىٰ صارت مهمّة التبليغ الاسلامي بصورة عامّة وتثبيت عقائد الشيعة بإمامة المهديّ المنتظر وغيبته بصورة خاصّة علىٰ عهدة الفقهاء والمحدثين .

ففي التوقيع الخارج علىٰ محمد بن عثمان العمري رضوان الله عليه :

. . . وامّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلىٰ رواة حديثنا ، فانّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله عليهم(٢) .

ففي بداية الغيبة الكبرىٰ كانت مهمّة ترسيخ عقائد الشيعة بإمامهم كبيرة

---

(١) كمال الدين ٢ : ٥١٦ رقم ٤٤ .

(٢) كمال الدين ٢ : ٤٨٤ رقم ٤ .

وصعبة ، لذا ترىٰ علماءنا رضوان الله عليهم بدئوا بردّ الشبهات عنه عجل الله فرجه بمناظراتهم ودروسهم وخطبهم ومؤلّفاتهم .

وهنا نذكر علىٰ طريق الإختصار بعض مَن ألّف من العلماء عن موضوع الإمام المهديّ عجّل الله فرجه والدفاع عنه إلىٰ آخر القرن الرابع الهجري .

فمنهم :

(١) ابو اسحاق ابراهيم بن اسحاق الأحمريّ النهاونديّ ، سمع منه ابو احمد القاسم بن محمد الهمداني في تسع وستين ومائتين ، له كتاب الغيبة[١] .

(٢) ابو اسحاق ابراهيم بن صالح الأنماطي الكوفي الأسدي ، من اصحاب الإمام الكاظم عليه السّلام ، ثقة ، له كتاب الغيبة ، يرويه عنه جعفر بن قولويه بواسطة واحدة[٢] .

(٣) احمد بن الحسين بن عبدالله المهراني الآبي ، له كتاب ترتيب الأدلّة فيما يلزم خصوم الإماميّة دفعه عن الغيبة والغائب[٣] .

(٤) ابو بكر خيثمة احمد بن زهير النسائي ، المتوفىٰ سنة ٢٧٩ ، له جمع الاحاديث الواردة في المهديّ[٤] .

(٥) الحافظ ابو نعيم احمد بن عبدالله الاصبهاني ، المتوفىٰ سنة ٤٣٠ ، له كتاب الاربعين حديثاً في ذكر المهديّ ، وذكر المهدي ونعوته وحقيقة مخرجه وثبوته ، ومناقب المهديّ[٥] .

---

(١) رجال النجاشي : ١٩ رقم ٢١ ، الفهرست للشيخ : ١٠ ـ ١١ رقم ١١ ، الذريعة ١٦ : ٧٤ رقم ٣٧١ .

(٢) النجاشي : ١٥ رقم ١٣ ، الفهرست : ١٤ رقم ١٩ ، معالم العلماء لابن شهرآشوب: ٥ رقم ٥، الذريعة ١٦ : ٧٥ رقم ٣٧٣ .

(٣) المعالم : ٢٤ رقم ١١٣ .

(٤) مجلة تراثنا ، العدد الأول

(٥) مجلة تراثنا ، العدد الأول ، صفحة ١٩ ، والعدد الرابع ، صفحة ١٠١ ، مقالة السيد عبد العزيز الطباطبائي : اهل البيت في المكتبة العربية .

(٦) ابو العباس [ابو علي] احمد بن علي الرازي الخضيب [ابن الخضيب] الأيادي ، له كتاب الشفاء والجلاء في الغيبة(١).

(٧) ابو العباس احمد بن علي بن العباس بن نوح السيرافي، نزيل البصرة، كان ثقة في حديثه متقناً لما يرويه فقيهاً بصيراً بالحديث والرواية ، وهو استاذ الشيخ النجاشي وشيخه ومَن استفاد منه ، توفي حدود النيف والعشرة بعد الاربعمائة ، له كتاب أخبار الوكلاء الأربعة(٢).

(٨) ابو الحسن احمد بن محمد بن عمران بن موسىٰ المعروف بابن الجندي، استاذ الشيخ النجاشي ، له كتاب الغيبة(٣).

(٩) ابو عبدالله احمد بن محمد بن عبيدالله بن الحسن بن عياش بن ابراهيم بن ايّوب الجوهري ، له كتاب ما نزل من القرآن في صاحب الزمان عليه السلام ، واخبار وكلاء الائمة الاربعة(٤).

(١٠) الحافظ النسّابة الواعظ الشاعر الأشرف بن الأغر بن هاشم المعروف بتاج العُلىٰ العلوي الحسيني ، المولود بالرملة سنة ٤٨٢ والمتوفىٰ بحلب سنة ٦١٠ عن ١٢٨ سنة ، له كتاب الغيبة وما جاء فيها عن النبي والأئمّة عليهم السّلام ووجوب الايمان بها(٥).

(١١) الجلودي ، المتوفىٰ سنة ٣٣٢ ، له كتب اخبار المهدي(٦).

(١٢) ابو محمد الحسن بن حمزة بن علي بن عبدالله بن محمد بن الحسن ابن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السّلام ، المعروف

---

(١) النجاشي : ٩٧ رقم ٢٤٠ ، الفهرست : ٣٣ رقم ٦٦ ، المعالم : ٨ رقم ٨٢.

(٢) النجاشي : ٨٦ ـ ٨٧ رقم ٢٠٩ ، الذريعة ١ : ٣٥٣ رقم ١٨٦٠.

(٣) النجاشي : ٨٥ رقم ٢٠٦ ، الذريعة ١٦ : ٧٥ رقم ٣٧٤.

(٤) النجاشي : ٨٥ ـ ٨٦ رقم ٢٠٧ ، المعالم : ٢٠ رقم ٩٠.

(٥) الذريعة ١٦ : ٧٥ رقم ٣٧٥.

(٦) الذريعة ١ : ٣٥٢ رقم ١٨٥٢.

بالطبري والمرعش ، كان من اجلاء هذه الطائفة وفقهائها ، توفي سنة ٣٥٨ ، له كتاب الغيبة[١].

(١٣) ابو علي الحسن بن محمد بن احمد الصفار البصري ، شيخ من اصحابنا ثقة ، روىٰ عنه الحسن بن سماعة ، له كتاب دلائل خروج القائم عليه السّلام[٢].

(١٤) ابو محمد الحسن بن محمد بن يحيىٰ بن الحسن بن جعفر بن عبيدالله ابن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السّلام ، المعروف بابن أخي طاهر ، المتوفىٰ في ربيع الاول سنة ٣٥٨ ، له كتاب الغيبة وذكر القائم عليه السّلام[٣].

(١٥) ابو الحسن حنظلة بن زكريا بن حنظلة بن خالد بن العيار التميمي القزويني ، له كتاب الغيبة[٤].

(١٦) ابو الحسن سلامة بن محمد بن اسماعيل [اسماء] بن عبدالله بن موسىٰ بن أبي الأكرم الأرْزَنيّ [الازوني] ، المتوفىٰ سنة ٣٣٩ ، له كتاب الغيبة وكشف الحيرة[٥].

(١٧) ابو سعيد عباد بن يعقوب الرواجني الأسدي الكوفي ، المتوفىٰ سنة ٢٥٠ أو ٢٧١ ، له كتاب أخبار المهدي ويسمّيه المسند[٦].

(١٨) ابو الفضل عباس بن هشام الناشري الأسدي ، من اصحاب

---

(١) النجاشي : ٦٤ رقم ١٥٠ ، المعالم : ٣٦ رقم ٢١٥ ، الذريعة ١٦ : ٧٦ رقم ٣٨٠.

(٢) النجاشي : ٤٨ رقم ١٠١.

(٣) النجاشي : ٦٤ رقم ١٤٩ ، الذريعة ١٦ : ٨٣ رقم ٤١٦.

(٤) النجاشي : ١٤٧ رقم ٣٨٠ ، الذريعة ١٦ : ٧٦ رقم ٣٨٤.

(٥) النجاشي : ١٩٢ رقم ٥١٤ ، الذريعة ١٦ : ٨٣ رقم ٤١٩.

(٦) الفهرست : ١٧٦ رقم ٣٧٤ ، المعالم : ٨٨ رقم ٦١٢ ، الذريعة ١ : ٣٥٢ رقم ١٨٥٢.

الرضا عليه السّلام ، متوفى سنة ٢٢٠ ، له كتاب الغيبة[١] .

(١٩) ابو العباس عبدالله بن جعفر بن الحسين بن مالك الحميري القمي ، ثقة ، شيخ القميين ووجههم ، له كتاب الغيبة والحيرة ، وقرب الاسناد إلىٰ صاحب الامر عليه السّلام ، والتوقيعات[٢] .

(٢٠) ابو محمد عبدالوهّاب المادرائيّ [البادرائي] ، له كتاب الغيبة[٣] .

(٢١) ابو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، المتوفى سنة ٣٢٩ هـ ، له كتاب الإمامة والتبصرة من الحَيْرَة[٤] .

(٢٢) ابو القاسم علي بن الحسين بن موسىٰ بن محمد بن موسىٰ بن ابراهيم بن موسىٰ بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السّلام ، المعروف بالشريف المرتضى علم الهدىٰ ، مولده في رجب سنة ٣٥٥ ، قال النجاشي : مات لخمس بقين من شهر ربيع الاول سنة ٤٣٦ وصلّىٰ عليه ابنه وتولّيت غسله ومعي الشريف ابو يعلىٰ . . . ، له كتاب الغيبة ، المقنع في الغيبة[٥] .

(٢٣) ابو الحسن علي بن محمد بن ابراهيم بن ابان المعروف بعلان الرازي الكليني ، خال ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني ، وأحد العدّة الّذين يروي عنهم عن سهل بن زياد في كتابه الكافي ، له كتاب اخبار القائم عليه السلام[٦] .

---

(١) النجاشي : ٣٨٠ رقم ٧٤١ ، الذريعة ١٦ : ٧٦ رقم ٣٨٦ .

(٢) النجاشي : ٢١٩ رقم ٥٧٣ ، الفهرست : ١٨٩ رقم ٤٠٧ ، الذريعة ١٦ : ٨٣ رقم ٤١٥ .

(٣) النجاشي : ٢٤٧ رقم ٦٥٢ ، الذريعة ١٦ : ٧٦ رقم ٣٨٧ .

(٤) النجاشي : ٢٦١ رقم ٦٨٤ ، الفهرست للطوسي : ١١٩ ، مقدمة كتاب الإمامة والتبصرة المطبوع في بيروت ١٤٠٧ هـ .

(٥) النجاشي : ٢٧٠ ـ ٢٧١ رقم ٧٠٨ ، الفهرست : ٢١٨ ـ ٢٢٠ رقم ٤٧٢ ، المعالم : ٦٩ ـ ٧٠ رقم ٤٧٧ ، الذريعة ١٦ : ٧٧ رقم ٣٩٠ .

(٦) الذريعة ١ : ٣٤٥ رقم ١٨٠٣ .

(٢٤) علي بن محمد بن علي بن سالم بن عمر بن رباح بن قيس السوّاق القلا ، له كتاب الغيبة[1].

(٢٥) ابو الحسن علي بن مهزيار الدَوْرَقي الأهوازي، كان ابوه نصرانياً، وقيل : إنّ علياً ايضاً أسلم وهو صغير ومنّ الله عليه بمعرفة هذا الأمر ، وتفقّه وروىٰ عن الرضا وأبي جعفر عليهما السلام ، واختصّ بأبي جعفر الثاني ، له كتاب القائم[2].

(٢٦) ابو موسىٰ عيسىٰ بن مهران المستعطِف ، له كتاب المهديّ[3].

(٢٧) ابـو محمـد الفضـل بن شاذان بن جبرئيل [الخليل] الأزدي النيسابوري ، المتوفىٰ سنة ٢٦٠ ، لقي علي بن محمد التقي عليه السلام ، له كتاب اثبات الرجعة ، والرجعة حديث ، والقائم عليه السّلام[4].

(٢٨) ابو عبدالله محمد بن ابراهيم بن جعفر النعماني ، المعروف بابن أبي زينب الكاتب ، تلميذ ثقة الاسلام الكليني ، له كتاب الغيبة ، ويعرف هذا الكتاب بملاء العيبة في طول الغيبة[5].

(٢٩) ابو علي محمد بن احمد بن الجنيد ، قال النجاشي : سمعت بعض شيوخنا يذكر أنّه كان عنده مال للصاحب عليه السلام وسيف أيضاً وصّىٰ به إلىٰ جاريته ، له كتاب إزالة الران عن قلوب الاخوان في الغيبة[6].

---

(١) النجاشي : ٢٥٩ ـ ٢٦٠ رقم ٦٧٩ ، الذريعة ١٦ : ٧٨ رقم ٣٩٣.

(٢) النجاشي : ٢٥٣ ـ ٢٥٤ رقم ٦٦٤.

(٣) النجاشي : ٢٩٧ رقم ٨٠٧ ، الفهرست : ٢٤٩ ـ ٢٥٠ رقم ٥٤٩ ، المعالم : ٨٦ رقم ٥٩٣.

(٤) النجاشي : ٣٠٦ ـ ٣٠٧ رقم ٨٤٠ ، الفهرست : ٢٥٤ ـ ٢٥٥ رقم ٥٥٩ ، المعالم : ٩٠ ـ ٩١ رقم ٦٢٧ ، الذريعة ١٦ ـ ٧٨ رقم ٣٩٥.

(٥) النجاشي : ٣٨٣ رقم ١٠٤٣ ، المعالم : ١١٨ رقم ٧٨٣ ، الذريعة ١٦ : ٧٩ رقم ٣٩٨.

(٦) كذا ورد اسم الكتاب في المعالم ، وفي الفهرست : إزالة الألوان عن قلوب الإخوان في معنىٰ كتاب الغيبة ، وفي النجاشي : كتاب ازالة الران عن قلوب الإخوان.

راجع : النجاشي : ٣٨٥ رقم ١٠٤٧ ، الفهرست : ٢٦٧ ـ ٢٦٩ رقم ٥٩٢ ، المعالم : ٩٧ ←

(٣٠) ابو عبدالله محمد بن احمد بن عبدالله بن قضاعة بن صفوان بن مهـران الجمّال ، المعروف بالصفواني ، الشريك مع النعماني في القراءة علىٰ ثقة الاسلام الكليني ، له كتاب الغيبة وكشف الحيرة[1]

(٣١) ابو العنبس محمد بن اسحاق بن أبي العنبس العنيسي الصيمري، له كتاب صاحب الزمان[2].

(٣٢) ابو الحسين محمد بن بحر الرهني السجستاني [الشيباني] المتكلّم، له كتاب الحجة في إبطاء القائم عليه السّلام[3].

(٣٣) محمد بن الحسن بن جمهور العمي [القمي] البصري ، روىٰ عن الرضا عليه السّلام ، له كتاب صاحب الزمان عليه السلام ، وكتاب وقت خروج القائم[4].

(٣٤) ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، قرأ علىٰ الشيخ المفيد، له كتاب الغيبة[5].

(٣٥) محمد بن زيد بن علي الفارسي ، له كتاب الغيبة[6].

(٣٦) ابو جعفر محمد بن علي بن أبي العزاقر الشلمغاني ، المتوفىٰ سنة ٣٢٣ ، كان متقدّماً في اصحابنا ومستقيم الطريقة ، فحمله الحسد لأبي القاسم الحسـين بن روح علىٰ ترك المذهب والدخول في المذاهب الرديّة ، فظهرت منه

← ـ ٩٨ رقم ٦٦٥ .

(١) الذريعة ١٦ : ٣٧ رقم ١٥٧ ، و١٦ : ٨٤ رقم ٤٢٠ .

(٢) الفهرست لابن النديم : ٢١٦ ـ ٢١٧ ، وفي كون المراد من صاحب الزمان الامام المهديّ نظر.

(٣) المعالم : ٩٦ رقم ٦٦٢ .

(٤) الفهرست : ٢٨٤ رقم ٦١٧ ، المعالم : ١٠٣ ـ ١٠٤ رقم ٦٨٩ .

(٥) الفهرست : ٢٨٥ ـ ٢٨٨ رقم ٦٢٠ ، المعالم : ١١٤ ـ ١١٥ رقم ٧٦٦ ، الذريعة ١٦ : ٧٩ رقم ٣٩٩ .

(٦) الذريعة ١٦ : ٧٩ ـ ٨٠ رقم ٤٠٠ .

مقالات منكرة ، وخرج في لعنه التوقيع من الناحية ، له كتاب الغيبة[١] .

(٣٧) ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسىٰ بن بابويه القمي ، المتوفىٰ سنة ٣٨١ ، له كتاب اكمال الدين واتمام النعمة، الّفه بأمر الإمام المهديّ عجل الله فرجه ، والرسالة الأُولىٰ في الغيبة ، والرسالة الثانية في الغيبة ، والرسالة الثالثة في الغيبة[٢] .

(٣٨) ابو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي، المتوفىٰ سنة ٤٤٩ ، له كتاب البرهان على طول عمر صاحب الزمان ، والاستطراف في ذكر ما ورد في الغيبة في الانصاف[٣] .

(٣٩) ابو بكر محمد بن القاسم البغدادي ، معاصر ابن همّام الذي توفي سنة ٣٣٢ ، له كتاب الغيبة[٤] .

(٤٠) ابو النضر محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السلمي السمرقندي، المعروف بالعياشي ، كان في اول عمره عامي المذهب وسمع حديث العامة فأكثر منه ، ثمّ تبصّر وعاد إلينا ، له كتاب الغيبة[٥] .

(٤١) ابو الفرج المظفر بن علي بن الحسين الحمداني ، من السفراء ، قرأ على المفيد وحضر مجلس درس المرتضىٰ والشيخ ولم يقرأ عليهما ، له كتاب الغيبة[٦] .

---

(١) كتابه الغيبة كتبه قبل ضلاله .
راجع النجاشي : ٣٧٨ رقم ١٠٢٩ ، الذريعة ١٦ : ٨٠ رقم ٤٠١ .

(٢) النجاشي : ٣٨٩ ـ ٣٩٢ رقم ١٠٤٩ ، المعالم : ١١١ ـ ١١٢ ، رقم ٧٦٤ ، الفهرست : ٣٠٤ ـ ٣٠٥ رقم ٦٦١ ، الذريعة ١٦ : ٨٣ رقم ٤١٢ و٤١٣ و٤١٤ ، و ١٦ : ٨٠ رقم ٤٠٢ .

(٣) الذريعة ٣ : ٩٢ رقم ٢٩٢ ، كشف الحجب : ٤٣ رقم ١٩٤ .

(٤) الذريعة ١٦ : ٨٠ رقم ٤٠٣ .

(٥) النجاشي : ٣٥٠ ـ ٣٥٣ رقم ٩٤٤ ، الفهرست : ٣١٧ ـ ٣٢٠ رقم ٦٩٠ ، المعالم : ٩٩ ـ ١٠٠ رقم ٦٦٨ .

(٦) الذريعة ١٦ : ٨٢ رقم ٤٠٦ .

انتهىٰ ما قصدنا ايراده من ذكر بعض الكتب المؤلّفة مستقلاً عن موضوع الإمام المهديّ عجّل الله فرجه ، ولم نذكر ما كتبه العلماء من الفريقين في مؤلّفاتهم بالضمن عن الإمام المهدي ، ولم نذكر الكتب المؤلّفة من الواقفيّة الّذين وقفوا على بعض الأئمة أو اولادهم ، وكذا لم نذكر الشعراء الّذين نظموا عن الإمام المهديّ عليه السّلام ، مراعاة للإختصار

(٣)

اهتمام الشيخ المفيد بالبحث عن المهديّ .

ازدهر العلم في زمن الشيخ المفيد وبلغ ذروته ، وكانت الحضارة آنذاك في تقدّمٍ سريع ، وكان زمانه مملوءاً بالعلماء من كلّ الفِرق الاسلامية خصوصاً في بغداد .

كلّ هذا ونرىٰ شيخنا المفيد قد نبغ من بين جميع هؤلاء ، وطغى عِلمه وشهرته على الكلّ .

وكانت الشبهات في زمانه ضدّ مذهب اهل البيت تستفحل يوماً بعد آخر .

لذا عقد الشيخ المفيد مجلساً للمناظرة ، ناظر فيه العلماء فأفحمهم ، واهتدىٰ علىٰ يديه الجمّ الغفير .

فكان رضوان الله عليه قد اولىٰ اهتماماً كبيراً بعلم الكلام ، سواء باللسان أم بالقلم .

ومن المواضيع الكلامية الّتي اعطاها اهتماماً كبيراً هو موضوع الإمام المهديّ واحواله وظهوره وطول عمره و . . .

فكان يردّ الشبهات ويثبّت عقائد الشيعة بإمام زمانهم بمناظراته ودرسه وكتاباته مستقلاً وضمناً :

فمن الّذي كتبه مستقلاً :

(١) كتاب الغيبة .

ذكره النجاشي : ٤٠١ ، وذكر الطهراني في الذريعة ١٦ : ٨٠ كتاب الغيبة الكبير للمفيد .

(٢) المسائل العشرة في الغيبة .

ذكره النجاشي : ٣٩٩ ، وهو هذا الكتاب الّذي أُقدّمه بين يدي القارئ العزيز ، يأتي التفصيل عنه .

(٣) مختصر في الغيبة .

ذكره النجاشي : ٣٩٩ .

(٤) النقض على الطلحي في الغيبة .

ذكره النجاشي : ٤٠٠ .

(٥) جوابات الفارقيين في الغيبة .

ذكره النجاشي : ٤٠٠ .

(٦) الجوابات في خروج الإمام المهدي عليه السلام .

ذكره النجاشي : ٤٠١ .

وذكر الطهراني في الذريعة ١٦ : ٨٠ أنّ للشيخ المفيد كتاب الجوابات في خروج المهدي ـ وذكر أنه موجود ـ ثلاث مسائل .

والظاهر انّ كليهما كتاب واحد .

وذكر ايضاً ان الثلاث مسائل هي :

(أ) من مات ولا يعرف امام زمانه .

(ب) لو اجتمع لامام عدد اهل بدر .

واحتمل ان يكون هذا هو النقض علىٰ الطلحي ، لأنه يعبّر في اثنائه عن السائل بالعمري .

(ج) السبب الموجب لاستتار الحجّة .

والمطبوع من الجوابات ـ الّذي طبع ضمن عدّة رسائل للمفيد طبع مكتبة المفيد ـ أربع رسائل ، هي :

(أ) صفحة ٣٨٣ ـ ٣٨٨ ، شرح فيه حديث مَن مات وهو لا يعرف امام زمانه . . .

(ب) صفحة ٣٨٩ ـ ٣٩٤ ، أول الرسالة : حضرتُ مجلس رئيس من الرؤساء فجرىٰ كلام في الإمامة فانتهىٰ إلىٰ القول في الغيبة . . .

(ج) صفحة ٣٩٤ ـ ٣٩٨ ، أول الرسالة: سأل بعض المخالفين فقال: ما السبب الموجب لاستتار امام الزمان وغيبته الّتي طالت مدّتها . . . ؟

(د) صفحة ٣٩٩ ـ ٤٠٢ ، أول الرسالة : سأل سائل من الشيخ المفيد فقال : ما الدليل علىٰ وجود الإمام صاحب الغيبة ، فقد اختلف الناس في وجوده اختلافاً ظاهراً . . . ؟

وللتفصيل راجع الذريعة ٥ : ١٩٥ ، ٢٠: ٣٨٨ ، ٣٩٠ و ٣٩٥ ، ١٦: ٨٠ ـ ٨٢ .

ومن الّذي كتبه ضمناً :

(١) الايضاح في الإمامة .

احال في عدّة مواضع عليه في هذا الكتاب : الفصول العشرة ، وعبّر عنه بالايضاح في الإمامة والغيبة .

(٢) الارشاد في معرفة حجج الله على العباد .

ذكر فيه فصلاً خاصّاً عن الإمام الحجّة وغيبته .

(٣) العيون والمحاسن .

له فيه كلام في الغيبة .

(٤) الزاهر في المعجزات .

تطرّق فيه إلىٰ معجزات الانبياء والأئمة ومنهم الإمام الحجّة المنتظر .

وكذا بحث عن الإمام المهدي عليه السّلام في بقيّة كتبه المؤلفة في الإمامة والتاريخ والعقائد .

(٤)

صِلة الشيخ المفيد بالناحية المقدسة

عند وقوع الغيبة الكبرىٰ انقطعت النيابة الخاصّة وكذب مَن ادّعىٰ البابية، وصارت النيابة عامّة للفقهاء العدول.

وهـذا لا يدلّ علىٰ عدم إمكـان رؤية الإمام في الغيبة الكبرىٰ والتشرف بخدمته ، حتّىٰ مع معرفة المشاهد له في حال الرؤية ، لأن الّذي نقطع بكذبه هو ادعاء الباب والنيابة الخاصّة.

قال الشيخ المفيد في هذا الكتاب الفصول العشرة : فأمّا بعد انقراض مَن سمّيناه من اصحاب أبيه وأصحابه عليهم السلام ، فقد كانت الأخبار عمّن تقدّم من أئمّة آل محمد عليهم السّلام متناصرة : بأنّه لا بدّ للقائم المنتظر من غيبتين ، إحداهما أطول من الأُخرىٰ ، يعرف خبرَه الخاصُّ في القصرىٰ، ولا يعرفُ العامُّ له مستقرّاً في الطولىٰ ، إلاّ من تولّىٰ خدمته من ثقاة اوليائه ، ولم ينقطع عنه إلىٰ الاشتغال بغيره[1].

فما ذكره الشيخ المفيد من الحديث صريح بأنّ في الغيبة الكبرىٰ المعبّر عنها بالطولىٰ يمكن أن يعرف خبره مَن تولّىٰ خدمته من ثقاة أوليائه ولم ينقطع عنه إلىٰ الاشتغال بغيره.

إذا عرفت هذا فقد روىٰ الشيخ الطبرسي توقيعين وردا من الناحية المقدسة إلىٰ الشيخ المفيد ، قال :

ذكرُ كتابٍ ورد من الناحية المقدّسة حرسها الله ورعاها في أيّام بقيت من صفر سنة عشرة واربعمائة علىٰ الشيخ المفيد أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان

---

(١) الفصول العشرة : ٨٢ من طبعتنا هذه.

قدّس الله روحه ونوّر ضريحه ، ذكر موصله أنه يحمله من ناحية متصلة بالحجاز ، نسخته :

للأخ السديد والوليّ الرشيد الشيخ المفيد أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان أدام الله إعزازه ، من مستودع العهد المأخوذ علىٰ العباد . . .

وجاء في آخر التوقيع :

نسخة التوقيع باليد العليا علىٰ صاحبها السلام :

هذا كتابنا إليك أيّها الأخ الوليّ والمخلص في ودّنا الصفيّ ، والناصر لنا الوفيّ ، حرسك الله بعينه الّتي لا تنام ، فاحتفظ به ، ولا تظهر علىٰ خطّنا الّذي سطرناه بماله ضمناه أحداً ، وأدّ ما فيه إلىٰ مَن تسكن إليه ، وأوص جماعتهم بالعمل عليه إن شاء الله ، وصلّىٰ الله علىٰ محمد وآله الطاهرين[1].

وقال الطبرسي أيضاً يروي التوقيع الثاني :

وورد عليه كتاب آخر من قبله صلوات الله عليه يوم الخميس الثالث والعشرين من ذي الحجّة سنة اثنتي عشرة واربعمائة ، نسخته :

من عبدالله المرابط في سبيله إلىٰ ملهم الحقّ ودليله . . .

وجاء في آخر التوقيع :

وكتب في غرّة شوّال من سنة اثنتي عشرة واربعمائة نسخة التوقيع باليد العليا صلوات الله علىٰ صاحبها :

هذا كتابنا إليك أيّها الوليّ الملهم للحقّ العليّ ، بإملائنا وخطّ ثقتنا ، فاخفه عن كلّ أحد ، واطوه ، واجعل له نسخة تطلع عليها مَن تسكن إلىٰ أمانته من أوليائنا شملهم الله ببركتنا إن شاء الله ، الحمد لله والصلاة علىٰ سيّدنا محمد النبيّ وآله الطاهرين[2].

---

(١) الاحتجاج ٢ : ٤٩٥ ـ ٤٩٨ .

(٢) الاحتجاج ٢ : ٤٩٨ ـ ٤٩٩ .

وروىٰ هذين التوقيعين يحيىٰ بن بطريق في رسالة نهج العلوم إلىٰ نفي المعدوم كما حكي عنه ، وزاد عليهما توقيع آخر لم تصل إلينا صورته[١] .

وعند التأمل في التوقيعين الواصلين إلينا نستطيع أن نجزم بأنهما لا يفيدان النيابة الخاصّة او البابية ، بل شأنهما شأن مَن يرىٰ الإمام في غيبته الطولىٰ ويعرفه، ولا يفهم من الاحاديث المكذّبة لرؤيته إلّا النيابة الخاصّة .

والّذي يزيدنا اطمئناناً بهذين التوقيعين ما ذكره الطبرسي في مقدّمة كتابه الاحتجاج :

ولا نأتي في اكثر ما نورده من الأخبار بإسناده :

إمّا لوجود الاجماع عليه .

أو موافقته لِما دلّت العقول إليه .

أو لاشتهاره في السير والكتب بين المخالف والمؤالف .

إلّا ما أوردته عن أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام ، فانه ليس في الاشتهار علىٰ حدّ ما سواه ، وإن كان مشتملاً على مثل الّذي قدّمناه ، فلأجل ذلك ذكرت اسناده في أول جزءٍ من ذلك دون غيره ، لأن جميع ما رويت عنه صلوات الله عليه إنّما رويته بإسناد واحد من جملة الأخبار الّتي ذكرها عليه السلام في تفسيره . . .[٢]

فالتوقيعان اللذان رواهما بدون ذكر الاسناد لا يخلوان من ثلاثة وجوه : وجود الاجماع عليهما ، موافقتهما لِما دلّت العقول إليه ، اشتهارهما في السير والكتب بين المخالف والمؤالف .

وهذه الدقّة الموجودة عند الطبرسي في روايته ، ووثاقة الطبرسي عند الكافّة تعطينا اطمئناناً لقبول التوقيعين .

---

(١) معجم رجال الحديث ١٧ : ٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٢) الاحتجاج ١ : ١٤ .

والّذي يزيدنا اطمئناناً ايضاً بهذين التوقيعين ، ما ذكره المحدّث البحراني في اللؤلؤة بعد ما نقل أبياتاً في رثاء الشيخ المفيد منسوبة لصاحب الأمر وجدت مكتوبة علىٰ قبر الشيخ المفيد :

وليس هذا ببعيد بعد خروج ما خرج عنه عليه السلام من التوقيعات للشيخ المذكور المشتملة علىٰ مزيد التعظيم والإجلال . . .

ثمّ قال :

هذا وذكر الشيخ يحيىٰ بن بطريق الحلّي ـ وقد تقدّم ـ في رسالة نهج العلوم إلىٰ نفي المعدوم [المعروفة بسؤال أهل حلب] طريقين في تزكية الشيخ المفيد :

احدهما : صحّة نقله عن الأئمة الطاهرين ، بما هو مذكور في تصانيفه من المقنعة وغيرها . . .

وأمّا الطريق الثاني في تزكيته : ما ترويه كافّة الشيعة وتتلقّاه بالقبول : من أنّ صاحب الأمر ـ صلوات الله وسلامه عليه وعلىٰ آبائه ـ كتب إليه ثلاثة كتب ، في كلّ سنة كتاباً ، وكان نسخة عنوان الكتاب : للأخ السديد . . . وهذا أوفىٰ مدح وتزكية وأزكىٰ ثناء وتطرية بقول إمام الامّة وخلف الأئمة ، انتهىٰ ما في اللؤلؤة[1] .

اقول: وكلامه صريح ان التوقيعين مجمع عليهما، ونستنتج من كلامه أيضاً أنّ ما ذكره الطبرسي في مقدّمة الإحتجاج ـ من ذكر الأسباب الّتي دعته إلىٰ عدم ذكر السند للأحاديث الّتي يرويها ـ ان التوقيعين من قسم الأحاديث الّتي انعقد الاجماع عليها ، لهذا لم يذكر سندهما .

وإن كان بعض المتأخرين قد شكّك في هذين التوقيعين ، لكن الإطمئنان الحاصل عند التأمّل فيهما كافٍ في المقام ، والله العالم .

---

(١) لؤلؤة البحرين : ٣٦٣ ـ ٣٦٧ ، وراجع حياة ابن بطريق في هذا الكتاب أيضاً : ٢٨٣ ، ووفاة ابن بطريق سنة ٦٠٠ .

وقال ابن شهرآشوب في معالمه : ولقّبه الشيخ المفيد صاحبُ الزمان صلوات الله عليه ، وقد ذكرت سبب ذلك في مناقب آل أبي طالب[١] .

والظاهر أن المراد من عبارته«ولقّبه الشيخ المفيد صاحب الزمان»، ما ورد في التوقيع : للأخ السديد والوليّ الرشيد الشيخ المفيد .

وأما ما احال به علىٰ المناقب ، فهو غير موجود في المناقب المطبوع وفي نسخه المتوفرة لدينا والنسخ التي اعتمدها المحدث المجلسي والنوري ، لأن كلّ هذه النسخ ناقصة غير موجود فيها البحث عن صاحب الأمر عليه السلام .

وشكك السيد الخوئي في هذا ، بناءً علىٰ أنّ تسميته بالمفيد كانت من قِبَل علي بن عيسىٰ الرماني حيث قال له بعد مناظرةٍ : أنت المفيد حقّاً ، وكون التوقيع صادراً في أواخر حياة الشيخ المفيد وانّما لقّب الشيخ المفيد في عنفوان شبابه[٢] .

وبناءً علىٰ صدور هذين التوقيعين من الناحية المقدسة ، نستطيع أن نصل إلىٰ الصلة العميقة بين هذا الشيخ المفيد وبين امام زمانه الحجّة المنتظر ، لِما فيهما من مدح وثناء عميقين من قبل الناحية المقدّسة لهذا الشيخ الّذي اوقف عمره للذبّ عن هذه الطائفة المظلومة .

فورد في التوقيع الاول من الناحية للشيخ المفيد من المدح :

للأخ السديد ، والولي الرشيد ، الشيخ المفيد . . . سلام عليك أيّها الوليّ المخلص في الدين ، المخصوص فينا باليقين . . . ونعلمك ادام الله توفيقك لنصرة الحّق ، واجزل مثوبتك علىٰ نطقك عنّا بالصدق . . . هذا كتابنا إليك ايّها الوليّ ، والمخلص في ودّنا الصفيّ ، والناصر لنا الوفي ، حرسك الله بعينه الّتي لا تنام . . . [٣]

---

(١) معالم العلماء : ١١٣ رقم ٧٦٥ .

(٢) معجم رجال الحديث ١٧ : ٢٠٩ ـ ٢١٠ .

(٣) الاحتجاج ٢ : ٤٩٧ ـ ٤٩٨ .

وفي الثاني :

سلام عليك ايّها الناصر للحق ، الداعي إليه بكلمة الصدق ، . . . ونحن نعهد إليك أيّها الوليّ المخلص المجاهد فينا الظالمين ، أيّدك الله بنصره الّذي أيّد به السلف من اوليائنا الصالحين . . . هذا كتابنا اليك أيّها الوليّ الملهم للحقّ العليّ . . .[1].

وكفى بهذا عزّاً وفخراً للشيخ المفيد ، وهو أهلٌ لذلك .

* * *

(١) الاحتجاج ٢ : ٤٩٨ ـ ٤٩٩ .

نحن والكتاب

(١)

نسبة الكتاب للشيخ المفيد

نستطيع أن نجزم بنسبة هذا الكتاب للشيخ المفيد ، وذلك لعدّة جهات :

(١) عند التأمّل في بقيّة كتبه بالأخصّ الكلامية نشاهد أن طريقتها مع هذا الكتاب متحدة ، وبعبارة أُخرىٰ : مَن طالع كتب الشيخ المفيد وطالع هذا الكتاب من دون أن يعرف انه للمفيد يجزم بنسبته للمفيد ، وذلك لاتحاد مشربه .

(٢) اتفاق كلّ النسخ الخطّيّة بنسبة هذا الكتاب للشيخ المفيد ، ومن النسخ كتبت في القرن الثامن الهجري .

(٣) عدم ادّعاء أيّ شخص بنسبة الكتاب لغير الشيخ المفيد .

(٤) صرّح بنسبة هذا الكتاب للشيخ المفيد كثير من الأعلام ، منهم : تلميذه الشيخ النجاشي في رجاله[١] ، وابن شهرآشوب في معالمه[٢] ، والطهراني في الذريعة[٣] ، والكنتوري في كشف الحجب[٤] .

(٥) إحالته في هذا الكتاب على بقيّة كتبه المسلّم بأنّها له ، كالإرشاد ، والإيضاح ، والباهر من المعجزات .

---

(١) رجال النجاشي : ٣٩٩ رقم ١٠٦٧ .

(٢) معالم العلماء : ١١٤ رقم ٧٦٥ .

(٣) الذريعة ٥ : ١٩٥ رقم ٨٩٩ و ٢٢٨ رقم ١٠ ، ١٦ : ٨٠ رقم ٤٠٥ و ٢٤١ رقم ٩٥٧ ، ٢٠ : ٣٥٨ .

(٤) كشف الحجب : ٥٠٩ .

(٢)

اسم الكتاب :

اختلفت المصادر في تحديد اسم الكتاب :

ففي رجال النجاشي[١] : المسائل العشرة في الغيبة.

وفي معالم العلماء[٢] : الأجوبة عن المسائل العشر.

وفي النسخة المطبوعة[٣] : الفصول العشرة في الغيبة.

وفي كشف الحجب : المسائل العشرة في الغيبة[٤].

وفي الذريعة : الجوابات في خروج المهدي[٥] ، جوابات المسائل العشر في الغيبة[٦] ، الفصول العشرة في الغيبة[٧] ، المسائل العشرة في الغيبة[٨].

وفي النسخ الأربع التي اعتمدنا عليها في تحقيقنا لهذا الكتاب ويأتي شرحها:

في نسخة (ع) : شرح الأجوبة عن المسائل في العشرة الفصول عمّا يتعلق بمهديّ آل الرسول صلّى الله عليه وآله.

وفي نسخة (س) : كتاب الغيبة

---

(١) رجال النجاشي : ٣٩٩ رقم ١٠٦٧.

(٢) معالم العلماء : ١١٤ رقم ٧٦٥.

(٣) المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٣٧٠ هـ.

(٤) كشف الحجب : ٥٠٩.

(٥) الذريعة ٥ : ١٩٥ رقم ٨٩٩.

(٦) الذريعة ٥ : ٢٢٨ رقم ١٠.

(٧) الذريعة ١٦ : ٢٤١ رقم ٩٥٧.

(٨) الذريعة ٢٠ : ٣٥٨.

وكلّ هذه الاسماء متقاربة ، لأن الكتاب هو جواب لعشر مسائل ، والظاهر أنّ الشيخ المفيد لم يسمّه باسم معينّ ، ونحن اخترنا ما ذكره النجاشي ووضعناه عنواناً للكتاب ، لقرب النجاشي من الشيخ المفيد ، فهو تلميذه والأعلم بكتب استاذه .

فاسم الكتاب : **المسائل العشرة في الغيبة** .

(٣)

اهمّيّة الكتاب :

الكتاب هو عبارة عن دفع أهمّ الشبهات التي كانت واردة آنذاك علىٰ موضوع الإمام المنتظر عجّل الله فرجه ، وهذه الشبه ردّها الشيخ المفيد بأحلىٰ ردّ واوجزه ، ففي هذه الرسالة الوجيزة حجمها ترىٰ فيها من المعلومات ما لا تجدها في غيره .

فالشيخ المفيد عالج هذه الشُبه بعلاج جذري وناقشها من جميع الجهات ، بحيث لم يبق في قلب أحدٍ شك ولا شبهة .

وعند النظر في هذا الكتاب وقياسه بذاك الزمان والمكان اللذين كان فيهما الشيخ المفيد ، تتضح اهمّيّة الكتاب ومدىٰ فائدته .

فالشيخ المفيد تعرض في فصله الاول لردّ كون استتار ولادة المهدي خارجة عن العرف ، وفي الثاني لردّ مَن تمسّك بانكار جعفر عمّ الإمام ، وفي الثالث لردّ من تمسك بوصيّة الإمام العسكري لأمّه دون ولده ، وفي الرابع لردّ من تمسّك بعدم الداعي لاخفاء الإمام العسكري ولده ، وفي الخامس لردّ من ادعىٰ انه مستتر لم يره احد منذ ولد ، وفي السادس لردّ من ادعىٰ نقض العادة بطول عمره عجّل الله فرجه ، وفي السابع لردّ مَن تمسّك بانه إذا لم يظهر لا فائدة في وجوده ،

وفي الثامن لردّ مَن تمسّك بأنّا في غيبة صاحبنا ساوينا السبائية والكيسانيّة و . . . ، وفي التاسع لردّ من ادّعىٰ تناقض غيبة الإمام مع ايجاب الإمامة وأنّ فيها مصلحة للانام ، وفي العاشر لردّ مَن تمسّك بان الخلق كيف يعرفه إذا ظهر والمعجز مخصوص بالأنبياء.

فتعرض الشيخ المفيد لردّ كلّ هذه الشبهات ، واعتمد في ردّه علىٰ : الآيات القرآنية ، والحكم ، والقصص الواردة عن الانبياء والحكماء ، والأمثلة التي يقبلها كلّ ضمير حيّ ، ودراسة تاريخية كاملة لذاك الزمان وملوكه ، واعتمد علىٰ الأدلّة العقلية ، شأنه شأن الكتب الكلاميّة العميقة.

فيعدّ كتابه هذا من الكتب الكلاميّة ذات البحث العميق والعبارة الدقيقة الصعبة ، فالقارئ يحتاج إلىٰ الوقوف علىٰ عباراته واحدة بعد أُخرىٰ والتأمّل فيها ليصل إلىٰ ما يقصده المؤلّف.

(٤)

تاريخ تأليف الكتاب

يوجد في هذا الكتاب نصّان نستفيد منهما تاريخ تأليف الكتاب.

احدهما : في مقدمة الكتاب وعند استعراضه للفصول نستفيد حين يصل لفهرست الفصل السادس ، يقول : . . . إلىٰ وقتنا هذا وهو سنة عشرة واربعمائة.

والآخر : في الفصل السادس ، يقول : وإلىٰ يومنا هذا وهو سنة احد عشر واربعمائة.

فمن هذين النصّين نفهم أنه بدأ بالتأليف في أواخر سنة اربعمائة وعشر ، وانهىٰ الكتاب في سنة أحد عشر واربعمائة ، وذلك لصغر حجم الكتاب.

* * *

(٥)

السائل :

لم يذكر الشيخ المفيد اسم السائل ، بل اكتفىٰ بقوله : ... وتجدّد بعد الّذي سطرته ... رغبةٌ ممّن أُوجب له حقّاً ، وأُعظم له محلّاً وقدراً ، واعتقد في قضاء حقّه ووفاق مشربه لازماً وفرضاً ، في إثبات نكت من فصول خطرت بباله في مواضع ذكرها ، يختصّ القول فيها على ترتيب عيّنه وميّزه من جملة ما في بابه وبيّنه ...

ويفهم من هذا أنّ السائل من العلماء ومن الممدوحين ، وهو غير معتقد بهذه الشبهات ، بل هي شبهات موجودة في زمانه رتبها وارسلها للشيخ المفيد بعنوان السؤال ، والشيخ المفيد جرىٰ في كتابه علىٰ ترتيب هذه الفصول التي رتبها السائل ، ويؤيّد أن السائل غير معتقد بهذه الشبهات بل اوردها ايراداً ماذكره الشيخ المفيد في آخر الفصل الثاني في ردّ الفِرق الضالة : ... حسب ما أورده السائل عنهم فيما سأل في الشبهات في ذلك .

وفي أول نسخة (ع) التي يأتي التفصيل عنها ورد اسم السائل ، حيث قال كاتب النسخة : شرح الاجوبة ... وهو جواب الرئيس أبي العلاء ابن تاج الملك، املاء الشيخ المفيد أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي رضي الله عنه وأرضاه .

ولم أهتد الىٰ ترجمة للسائل بعد البحث الطويل في كتب التراجم ، نسأل الله أن نوفّق في المستقبل علىٰ معرفته .

* * *

(٦)

طبعات الكتاب

طبع الكتاب ولأول مرّة في النجف الأشرف سنة ١٣٧٠ هـ = ١٩٥١ م في المطبعة الحيدرية ، ويليه نوادر الراوندي ومواليد الأئمة عليهم السّلام.

وطبعته مكتبة المفيد في قم بالتصوير علىٰ الطبعة الأُولىٰ ضمن كتاب باسم (عدّة رسائل للشيخ المفيد).

(٧)

ترجمة الكتاب

ترجم هذا الكتاب الشيخ سعادت حسين افتخار العلماء اللكهنوي المتوفىٰ سنة ١٤٠٩ هـ إلىٰ اللغة الاردية ، وطبعت هذه الترجمة بالهند باسم : غيبت.

وترجمه محمد باقر الخالصي إلىٰ اللغة الفارسية ، وطبع في طهران انتشارات راه إمام سنة ١٣٦١ هـ ش باسم انتقاد وپاسخ.

(٨)

عملنا في الكتاب

واجهنا في عملنا نوعاً من الصعوبة، لأن الكتاب كما في مقدّمة نسخة (ع) هو من قسم مؤلّفات الشيخ المفيد الّتي أملاها علىٰ تلامذته ، وهذا النوع من مؤلّفات الشيخ المفيد تكون نسخه مضطربة جدّاً، فبذلنا جهدنا في تقويم نصّه، لأنه اصل التحقيق ، ليخرج الكتاب بعونه تعالىٰ خالٍ من الأخطاء.

فكان عملنا في الكتاب علىٰ مراحل :

(١) البحث عن اهمّ النسخ الموجودة ، فاعتمدنا في تحقيقنا لهذا الكتاب

على خمس نسخ :

(أ) نسخـة (ع) ، وهي النسخة المحفوظة في المكتبة العامة لآية الله المرعشي في قم ، ضمن مجموعة رقم ٢٤٣،الرسالة التاسعة ، من ورقة ١٠٥ إلىٰ ورقة ٢١٢ ، جاء في أول الرسالة : شرح الأجوبة عن المسائل في العشرة الفصول عمّا يتعلّق بمهديّ آل الرسول صلّى الله عليه وآله ، وهو جواب الرئيس أبي العلاء ابن تاج الملك ، املاء الشيخ المفيد أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي رضي الله عنه وأرضاه .

والنسخة ناقصة الآخر ، من اواخر الفصل التاسع والفصل العاشر بأكمله .

وتاريخ كتابة النسخة غير معلوم ، لكن عند ملاحظة التملّك الموجود عليها نجزم بانها كتبت إمّا آخر القرن السادس او أول القرن السابع .

راجع فهرست المكتبة المرعشية ١ : ٢٦٨ .

(ب) نسخة (ر) ، وهي النسخة المحفوظة في المكتبة العامة لآية الله المرعشي في قم ، ضمن مجموعة رقم ٧٨،الرسالة التاسعة ، من ورقة ١٠٤ والىٰ ورقة ١٢٣ ، جاء في أول الرسالة انّ هذا الكتاب جواب اسئلة ابي العلاء تاج الملك .

وتاريخ كتابة النسخة غير معلوم والظاهر أنها كتبت في القرن ١٣ ، ويحتمل أن تكون هذه النسخة استنسخت من نسخة (ع) التي مرّت .

راجع فهرست المكتبة المرعشية ١ : ٩٢ .

(ج) نسخة (ل) ، وهي النسخة المحفوظة في مكتبة المجلس في طهران ضمن مجموعة رقم ٨ من صفحة ٢١٣ إلىٰ صفحة ٢٤٢ ، الرسالة الثامنة عشر

راجع فهرست مكتبة المجلس : ١ : ٢٧٢

(د) نسخة (س) ، وهي النسخة المستنسخة والمصحّحة المحفوظة في دفتر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم ، وهي (١٠٠) صفحة

(هـ) نسخة (ط)، وهي النسخة المطبوعة في النجف ١٣٧٠هـ ، المطبعة الحيدرية ، جاء في أولها : الفصول العشرة في الغيبة تأليف الإمام الفقيه المحقق محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب بالشيخ المفيد المتوفى سنة ٤١٣ هـ ، وجاء في آخرها : يقول الفقير إلىٰ الله الغنيّ شير محمد بن صفر علي الهمداني الجورقاني : قد نسخت هذه النسخة إلىٰ اوائل الفصل السادس من نسخة العالم الجليل الميرزا محمد الطهراني المقيم بسامراء ، وباقيها من نسخة العالم النبيل السيد محمد صادق آل بحر العلوم ، واتفق لي الفراغ بعون الله تعالىٰ يوم الرابع عشر من شهر محرّم الحرام من سنة ١٣٦٣ ثلاث وستين بعد الثلاثمائة والألف من الهجرة المقدسة بمشهد سيدي ومولاي أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه افضل الصلاة والسّلام.

وعدد صفحاتها (٣٨) صفحة بالحجم الرقعي ، وطبع في آخرها : نوادر الراوندي ، ومواليد الأئمّة.

(٢) مقابلة هذه النسخ وذكر الإختلافات.

(٣) تقويم النصّ وترجيح الصحيح أو الأصح فيما بين النسخ ووضعه في المتن ، وأشرنا إلىٰ اكثر الاختلافات في الهامش ، لأجل أهمّيّة الكتاب وقدمه ، وقدم النسخ المعتمدة ، كما هو مسلكنا في التحقيق وتمسكنا بعبارة : ربّ حامل فقهٍ إلىٰ مَن هو افقه منه.

وفي بعض الأحيان أضفنا بعض الكلمات ووضعناها بين معقوفتين ، لعدم استقامة العبارة بدونها .

(٤) تخريج الآيات القرانية والروايات والأقوال حسب ما أمكن .

(٥) وضع ترجمة مبسّطة لكلّ الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن والتأكّد من صحّتها غير الانبياء والأئمة عليهم السّلام .

(٦) التعريف بالكتب الواردة في المتن .

(٧) التعريف بالفرق الواردة في المتن .

(٨) التعريف بالبلدان الواردة في المتن .

(٩) شرح بعض الكلمات اللغوية الصعبة من مصادر اللغة ، وبعض العبارات الصعبة التي تحتاج إلىٰ توضيح .

(١٠) وضع فهارس متعدّدة في آخر الكتاب ، تسهيلاً للمراجع .

وآخر دعوانا ان الحمد لله ربّ العالمين

١٨ / ذي الحجّة / ١٤١٢ هـ

ذكرىٰ عيد الغدير الأغر

فارس الحسّون تبريزيان

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الذي جعل النصر لمن نصره وأيد سلطان الحق على من عدل عن
سبيله فأبصره وسلب التوفيق من جحده وأنكره وإليه
الرغبة في إدامة النعمة وبه نعوذ من العذاب والنقمة وصلواته
على سيدنا محمد وآله الأئمة المهديين وسلم تسليما

وبعد فإني لما طالعت من الكلام في وجوب الإمامة واختصاصها
مستحقيها عليهم السلام بالعصمة وتمييزهم من دعاياتهم بالكمال
والتفضيل بمحاسن الأفعال والأعلام الدالة على الصدق منهم
في الدعوى التي ما دعوا إليه من الاعتقاد أن ذوي الأعمال [illegible]
النائبة عليهم من الله تعالى [illegible] الأفعال [illegible]
عند [illegible] في ذلك المذهب من الجهل والتقليد [illegible]
ظهر في الخاص من الناس والعام [illegible] الحيرة من
الأنام وبانت عن أسباب [illegible] الناطقين بهم [illegible]
الذين [illegible] عن ذلك [illegible] الجاري
والاستفاضة على [illegible] المستنير [illegible]
[illegible] ما [illegible] في [illegible]
القرآن الحكيم فما [illegible] خاتم الأنبياء والمرسلين عليهم أفضل السلام
والتسليم واستماع [illegible] الضالين [illegible] على [illegible]
ذلك وعن [illegible] إليه [illegible] العلم [illegible]
الذي [illegible] في [illegible] الإيراد في شرح [illegible] على وجه
السؤال فيه والسؤال والجواب في [illegible] الحق فيه

الصفحة الأولى من النسخة (ر)

١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ضمن النصر لمن نصره وايد بسلطان الحق من عرف
سبيله فابصره وسلب المؤمنين من الجحد به وانكره واليه الرغبة في
ادامة النعمة وبه نعوذ من العذاب والنقمة وصلواته على سيدنا محمد
وآله الائمة المهديين وسلم كثيرا وبعد فاني قد جعلت من الكلام
في وجوب الامامة واختصاص مستحقيها عليهم السلام بالعصمة وتميزهم من
رعاياهم بالكمال والفضل بمحاسن الافعال والاعلام الدالة على الصدق
منهم في الدعوى الى ما دعوا اليه من الاعتقادات والاعمال والنصوص
الثابتة عليهم من الله تعالى بجلي المقال واوضحت عن فساد مذاهب المخالفين
في ذلك والذاهبين بالجهل الى الضلال بما قد ظهر في الخاص من الناس
والعام واشتهرت بين الجمهور من الانام وبينت عن اسباب ظهور دعوة
الناطقين منهم الى الدين وصمت المتقين من ذلك لضرورتهم اليه بظلم
الجبارين وعدم الاشفاق الى منهجهم المبين لدمائهم المعتدين لخلاف فكلم
النبيين والمرسلين فيما استعلى من ذلك بما ضمنه الفرقان القرآن المبين
فيما ثبت في غيبة قائم الائمة المهديين عليهم افضل السلام والتسليم واستتاره
من ذوي الطاعة المبين ما دل على ايجابه الى ذلك وضرورته اليه متن العلم
واليقين وتجدد بعد الذي سطرته في هذه الابواب وشرحت معانيه
على وجه السؤال فيه والجواب وشواهد الحجة فيه بحجة العقل والسنة والكتاب
رغبة ممن اوجب له حقا واعظم له محلا وقدرا واعتقد في نصاحته ديانة
وشربه لازما وفرضا في اثبات نكت من فصول خطرت بباله في مواضع
ذكرها يختص القول فيها بما آمنه صاحب الزمان عليه وعلى آبائه افضل السلام
ان يكون القول فيها على ترتيب عينه وبينه من جملة ما في بابه ودينه

فاسعد

الصفحة الاولى من النسخة (ل)

الفصول العشرة في الغيبة

تأليف

الإمام الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله، العكبري، البغدادي
(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

الحمد لله الّذي ضمِن النصر لمن نصره ، وأيّد بسلطان الحقّ مَن عرف سبيله فأبصره ، وسلب التوفيق عمّن[2] ألحد فيه وأنكره.

وإليه الرغبة في إدامة النعمة ، وبه نعوذ من العذاب والنقمة.

وصلواته علىٰ سيّدنا محمّد وآله الأئمّة المهديّة ، وسلّم كثيراً.

وبعد ، فإنّي قد خلّدتُ[3] من الكلام في وجوب الإمامة ، واختصاص مستحقّيها[4] عليهم السلام بالعصمة ، وتمييزهم من رعاياهم بالكمال والفضل بمحاسن[5] الأفعال والأعلام الدالة علىٰ الصدق منهم في الدعوىٰ إلىٰ ما دعوا إليه من الاعتقادات والأعمال ، والنصوص الثابتة عليهم من الله تعالىٰ ، بجليّ المقال.

---

(١) ر . ع . س : ربّ يسّر.

(٢) ع . ل : مَن.

(٣) ر . ع : جلدت ، ل : حللت.

(٤) ر . ع : مستحقّها.

(٥) ر . ع . س : محاسن.

وأوضحتُ عن فساد مذاهب المخالفين في ذلك والذاهبين بالجهل والضلال، بما قد ظهر في الخاصّ من الناس والعامّ ، واشتهرت بين الجمهور من الأنام.

وبيّنتُ عن أسباب ظهور دعوة الناطقين منهم إلىٰ الدين ، وصمتِ المتّقين عن ذلك ، لضرورتهم إليه بظلم الجبارين ، والاشفاق علىٰ مهجهم[1] [من] المبيحين لدمائهم ، المعتدين بخلافِ قتْلَةَ[2] النبيّين والمرسلين فيما استحلّوه من ذلك. بما ضمّه الفرقان والقرآن[3] المبين ، فيما ثبت في غيبة خاتم الأئمّة المهديّين عليهم أفضل السلام والتسليم ، واستتاره من دولة الظالمين ، ما دلّ علىٰ ايجابه إلىٰ ذلك وضرورته إليه. مثمرٌ العلم به واليقين.

وتجدّد بعد الّذي سطرته في هذه الأبواب ، وشرحتُ معانيه علىٰ وجه السؤال فيه والجواب[4] ، وشواهد الحقّ فيه بحجّة العقل والسنّة والكتاب ، رغبةُ ممّن أُوجب له حقّاً ، وأُعظم له محلّاً وقدراً ، وأعتقد في قضاء حقّه[5] ووفاق مشربه[6] لازماً وفرضاً، في إثبات نكت من فصول خطرَتْ بباله في مواضع ذكرها، يختصّ القول فيها بإمامة صاحب الزمان عليه وعلىٰ آبائه أفضل السلام ، آثر أن يكون القول فيها علىٰ ترتيب عيّنه وميّزه من جملة ما في بابه وبيّنه.

فاستخرتُ الله تعالىٰ في رسم ما ذكره من الفصول ، والقول فيها بما تعم معرفته ذوي العقول ، ولا يحتاج معه إلىٰ فكرٍ[7] يمتدّ زمانه ويطول ، ويستغني به

---

(١) ر . ع . ل . ط : إلىٰ منهجهم.

(٢) ع . س : لخلاف قتله ، ل . ط : لخلاف قتلهم ، ر : بخلاف قتلهم.

(٣) ع . ل . ط : الفرقان القرآن.

(٤) ر . ع : وجه السؤال فيه والسؤال والجواب.

(٥) ر . ل . س . ط : فصاحته.

(٦) ر . ع . س : مسرّته.

(٧) ل : ذكر.

عن الرجوع إلىٰ العُمد[1] الّتي أودعتها كتبي السالفة في ذلك ومهذّبه[2] فيها من الأُصول ، وبالله أستعين.

* * *

(١) راجع ما كتبناه في المقدّمة من مؤلفات المفيد مستقلاً وضمناً عن الإمام الحجّة عليه السلام.
(٢) س . ط : ومهّدته.

ذكر الفصول علىٰ ترتيبها ونظامها وشرحها ومواضع الشبهات فيها:

الفصل الأوّل: القول فيما يدّعيه الإمامية من وجود خلفٍ لأبي محمّد الحسن بن عليّ بن محمّد بن عليّ الرضا وُلِدَ في حياته، مع خفاء ذلك علىٰ أهله، واستتاره عن بني عمّه وأوليائهم وأعدائهم في وقته إلىٰ هذه الغاية، لم يشرك الإمامية في دعوىٰ ذلك غيرهم من الناس.

الفصل الثاني: إنكار جعفر بن عليّ بن محمّد بن عليّ[1] - أخي الحسن بن عليّ - دعوىٰ الإمامية ولداً له، وحوزه ميراثه، والتظاهر بتكذيب من ادّعىٰ لأخيه ولداً في حياته وبعد وفاته، ورفع خبر المدّعين ذلك إلىٰ السلطان، حتّىٰ بعثه[2] علىٰ حبس جواريه[3] واستبراء حالهم[4] في الحمل، فلم يَظْهر لواحدة منهنّ

(١) خرج التوقيع علىٰ عثمان العمري من الناحية المقدّسة جواب أسئلة سألها إسحاق بن يعقوب: ... وأمّا سبيل عمّي جعفر وولده سبيل أخوة يوسف عليه السلام.

كمال الدين: ٤٨٣ - ٤٨٤.

وراجع البحار ٥٠: ٢٢٧ - ٢٣٢ باب ٦ أحوال جعفر، و ٣٧: ٨.

(٢) ر. ع: يعنه.

(٣) ر. ع: جواره.

(٤) ط: حالهنّ.

حملاً ، وصار ذلك شبهة في إبطال دعوىٰ ولد الحسن عليه السلام .

الفصل الثالث : وصيّة الحسن المشهورة إلىٰ والدته ـ المسمّاة بحديث[1] المكناة بأُمّ الحسن ـ في وقوفه وصدقاته، وامضائها[2] علىٰ شروطها، ولم يذكر فيها ولداً له موجوداً[3] ولا منتظراً.

الفصل الرابع: ما الداعي إلىٰ ستر ولادته، والسبب إلىٰ خفاء أمره وغيبته ؟ مع ظهور نسب آبائه وولادتهم ونشئهم[4] واشتهار وجودهم، وقد كانوا في ازمانٍ التقيّة فيها أشدّ من زمن الحسن بن عليّ بن محمّد ، وخوفهم فيها من ملوك بني أُميّة ومن بعدهم أعظم، ولم يغِبْ أحدُ منهم، ولا خفيَتْ ولادته ووجوده عن الناس .

الفصل الخامس : خروج دعوىٰ الإماميّة في غيبة الإمام عن حكم العادة في استتاره عن

---

(١) هي أُمّ الحسن حديث أو حديثة ، وقيل : سوسن ، وقيل سليل ، وكانت من الصالحات المتقيات العارفات بهذا الأمر.

الاعيان ١ : ٤٠ .

(٢) ع : وأمضا بها.

(٣) ل . ط : ولداً موجوداً.

(٤) ل : وموتهم.

الخلق[١] طول المدّة التي يدّعونها لصاحبهم ، وانسداد الطرق إلىٰ الوصول إليه[٢] ، وعدم معرفة[٣] مكانٍ له علىٰ حالٍ .

الفصل السادس : انتقاض العادة في دعوىٰ طول عمره وبقائه منذ ولد علىٰ قول الإماميّة قبل وفاة أبيه بسنين ، وكانت وفاته في سنة ستين ومائتين إلىٰ وقتنا هذا وهو سنة عشرة وأربعمائة .

الفصل السابع : انّ غيبته متىٰ صحّت علىٰ الوجه الّذي تدّعيه الإماميّة بطلت الحاجة إليه ، إذ كان وجود منعها كعدمه[٤] من العالم ، ولا تظهر له دعوة ، ولا تقوم له حجّة ، ولا يُقيم حدّاً ، ولا ينفذ حكماً ، ولا يرشد مسترشداً ، ولا يأمر بمعروف ، ولا ينهىٰ عن منكر ، ولا يهدي ضالاًّ ، ولا يجاهد في الإسلام .

الفصل الثامن : بطلان دعوىٰ الإماميّة

---

(١) ع . ل : في استتار الخلق ، ر . س : في استتار الحقّ ، والمثبت من ط ونسخة بدل في س .
(٢)) أي : إلىٰ صاحبهم .
(٣)) ل . ع . ط : وعدم خبر معرفة .
(٤) س . ط : إذا كان وجوده معها كعدمه .

في الغيبة بما به اعتصموا في إنكار قول الممطورة[١]:
إنّ موسىٰ بن جعفر عليهما السلام حيّ موجود
غائب منتظر ، وبما به شنّعوا[٢] علىٰ الكيسانية[٣]

---

(١) هم : الواقفة الّذين وقفوا علىٰ موسىٰ بن جعفر عليه السلام ، وهم فِرقٌ كثيرة :

فمنهم من قال : بأنّه حيّ لم يمت ولا يموت حتّىٰ يملك شرق الأرض وغربها ، ويملأها كلّها عدلاً كما ملئت جوراً ، وأنّه القائم.

ومنهم من قال : إنّه القائم وقد مات ، ولا تكون الإمامة لغيره حتّىٰ يرجع ، وزعموا أنّه قد رجع بعد موته إلاّ أنّه مختف في موضع من المواضع.

ومنهم من قال : إنّه القائم وقد مات ويرجع وقت قيامه.

وأنكر بعضهم قتله وقال : مات ورفعه الله إليه وانّه يردّه عند قيامه.

وإنّما لقبوا بالممطورة ، لأنّ علي بن إسماعيل الميثمي ويونس بن عبد الرحمٰن ناظرا بعض الواقفية فقال عليّ بن اسماعيل ـ وقد اشتدّ الكلام بينهم ـ : ما أنتم إلاّ كلاب ممطورة ، أراد : انتن من الجيف ، لأنّ الكلب إذا أصابه المطر فهو انتن من الجيف.

فرق الشيعة : ٩٠ ـ ٩٢.

(٢) ل . س . ط : شكوا.

(٣) هم الّذين يعتقدون بإمامة محمّد بن الحنفية ، وهم فرق متعدّدة :

فمنهم من قال بإمامة محمّد بن الحنفية بعد أمير المؤمنين عليه السلام.

ومنهم من قال بإمامته بعد الحسن والحسين عليهما السلام.

ومنهم من قال بأنّه هو الإمام المهدي ، سمّاه به ابوه عليه السلام لم يمت ولا يموت ، وليس لأحد أن يخالفه ، وإنّما خرج الحسن والحسين بإذنه.

وإنّما سمّوا بالكيسانية ، لأنّ محمّد بن الحنفية استعمل المختار علىٰ العراقين ، وأمره بالطلب بدم الحسين وثأره وقتل قاتليه ، وسمّاه كيسان لكيسه.

فرق الشيعة : ٤١ ـ ٤٥.

أقول : عند التأمّل في كتب التاريخ والتراجم نجزم بأنّ محمّد بن الحنفيّة لم يؤسّس هذه الفرقة ، ولا له بهم صِلة ، وإنّما هم نسبوا أنفسهم إليه ، وانّه كان يعلم بإمامة ابن أخيه السجاد ، ولم يدّع الإمامة لنفسه قط.

والنـاووسية[1] والإسـماعيلية[2] في دعواهم حياة
ائمّتهم محمّـد بن الحنفية[3] وجعفـر بن محمّـد

---

(١) هم [illegible] : إنّ جعفر بن محمّد حيّ لم يمت ولا يموت ، حتّىٰ يظهر ويلي أمر الناس وإنّه هو المهدي ، وزعموا أنّهم رووا عنه أنّه قال : ان رأيتم رأسي قد أهوىٰ عليكم من جبل فلاتصدّقوه ، فإنّي أنا صاحبكم.

وإنّما سمّيت بالناووسية ، لأنّ رئيساً لهم من أهل البصرة كان يقال له فلان بن فلان الناووس، وقيل : اسمه عجلان بن ناووس ، وقيل : اسمه ناوس ، وقيل نُسبوا إلىٰ قرية ناوسا.

فرق الشيعة : ٧٨.

(٢) فرقة قالوا : إنّ الإمام بعد جعفر بن محمّد ابنه اسماعيل بن جعفر ، وأنكرت موت إسماعيل فى حياة أبيه ، وقالوا : كان ذلك على جهة التلبيس من أبيه علىٰ الناس، لأنّه خاف عليه فغيّبه عنهم، وزعموا أنّ اسماعيل لا يموت حتّىٰ يملك الأرض يقوم بأمر الناس ، وأنّه هو القائم ، وهذه الفرقة هي الاسماعيلية الخالصة.

فرق الشيعة : ٨٠.

أقول : منشأ اشتباه هذه الفرقة هو أنّ اسماعيل كان أكبر ولد أبيه الصادق، وكان رجلاً صالحاً، وكان أبوه شديد المحبّة له والبرّ به ، وكان يظنّ قوم من الشيعة في حياة أبيه انّه القائم بعده.

ولمّا مات اسماعيل في حياة أبيه بالعريض وحمل علىٰ رقاب الرجال إلىٰ المدينة ، أمر الإمام بوضع السرير علىٰ الأرض قبل دفنه مراراً ، وكان يكشف عن وجهه وينظر إليه ، يريد بذلك تحقيق أمر وفاته عن الظانّين خلافته له من بعده وإزالة الشبهة عنه.

ومع كلّ هذه الإجراءات منه ، نرىٰ تمسّك فرقة بإمامة اسماعيل بعد أبيه.

(٣) هو : أبو القاسم محمّد الأكبر بن عليّ بن أبي طالب ، والحنفية لقب أُمّه خولة بنت جعفر ، كان كثير العلم والورع شديد القوة ، وحديث منازعته في الإمامة مع عليّ بن الحسين عليه السلام وإذعانه بإمامته بعد شهادة الحجر له مشهور ، بل في بعضها : وقوعه علىٰ قدمي السجاد بعد شهادة الحجر ، ولم ينازعه بعد ذلك بوجه ، توفّي سنة ٨٠ هـ وقيل : ٨١ هـ.

الطبقات الكبرىٰ ٥ : ٩١ ، وفيات الأعيان ٤ : ١٦٩ ، تنقيح المقال ٣ : ١١٥.

وإسماعيل بن جعفر[١] ، وتناقض[٢] مقالهم في ذلك.

الفصل التاسع : اعتراف الإماميّة بأنّ الله تعالىٰ أباح للإمام[٣] الاستتار عن الخلق ، وسوّغ له الغيبة عنهم بحيث لا يلقاه أحدٌ منهم فيعرفه بالمشاهدة لطفاً له في ذلك ولهم ، وإقرارهم بأنّ الله سبحانه لا يبيح إلّا ما هو صلاح ولا يسوّغ إلّا ما هو في التدبير صواب ولا يفعل بعباده إلّا ما بهم حاجة إليه ما دامت المحنة[٤] والتكليف باقياً ، وهذا ينقض قولهم في مشاهدته وأخذ معالم الدين فيه[٥] مصلحة تامّة وأنّ بظهوره تمام المصالح والنظام والتدبير[٦].

الفصل العاشر : اضطرار الإماميّة عند

---

(١) اسماعيل بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشمي المدني ، رجل صالح ، مات في حياة أبيه بالعريض ، وحمل علىٰ رقاب الرجال إلىٰ المدينة حتّىٰ دفن بالبقيع ، وحزن عليه الصادق حزناً عظيماً ، وتقدّم سريره بغير حذاء ولا رداء.

تنقيح المقال ١ : ١٣١ ـ ١٣٢ ، وفيه بحث كامل حول ما تصوّره البعض من ورود الذمّ لإسماعيل.

(٢) ع : ويناقض.

(٣) ع . ل : الإمام.

(٤) ر : المحبّة.

(٥) ط : عنه.

(٦) ع . ل . ر : والنظام التدبير.

قولهم بالغيبة في إثبات الأعلام بالمعجزات لإمامهم عند ظهوره ، إذ كان لا يعرفه متىٰ ظهر أحدٌ بشخصه ، وإنّما يصل إلىٰ معرفته بمعجزه الدالّ علىٰ صدقه بصحّة[1] نسبه وثبوت إمامته ووجوب طاعته ، وهذا إخراج الآيات[2] عن دلائلها ، وإيجاب لظهورها علىٰ غير من اختصّت به[3] من الأنبياء والرسل عليهم السلام ، وفي ذلك إفساد أدلّة النبوّة وأعلام الرسالة ، وذلك باطل باتفاق أهل الملل كلّها .

* * *

(١) ر : لصحّة .

(٢) ع : للآيات .

(٣) ط : والحاد لظهورها علىٰ غير من اختصّت به .

الكلام في الفصل الأوّل

وأقول : إنّ استتار ولادة المهدي بن الحسن بن عليّ عليهم السلام عن جمهور أهله وغيرهم ، وخفاء ذلك عليهم ، واستمرار استتاره عنهم ليس بخارج عن العرف ، ولا مخالفاً لحكم العادات ، بل العلم محيطٌ بتمام مثله في أولاد الملوك والسُّوقَة[1] ، لأسباب تقتضيه لا شبهة فيها علىٰ العقلاء .

فمنها : أن يكون للإنسان[2] ولد من جارية قد أستر[3] تملّكها من زوجته وأهله ، فتحمل منه فيخفي ذلك عن كل مَن يشفق[4] منه أن يذكره ويستره عمّن لا يأمن إذاعة الخبر به ، لئلاّ يفسد الأمر عليه مع زوجته بأهلها وأنصارها ، ويتم الفساد به ضرر[5] عليه يضعف عن دفاعه عنه ، وينشؤ الولد وليس أحدٌ من أهل الرجل وبني عمّه وإخوانه وأصدقائه يعرفه، ويمرّ[6] علىٰ ذلك إلىٰ أن يزول خوفه من الإخبار عنه، فيعرّف به إذ ذاك، .

---

(١) هم بمنزلة الرعيّة التي تسوسها الملوك ، سمّوا بذلك لأن الملوك يسوقونهم فينساقون لهم.
لسان العرب ١٠ : ١٧٠ سوق.

(٢) ر . ل : الانسان.

(٣) ر . س . ط : استتر.

(٤) ل : شفق.

(٥) ط : ويتمّ الفساد به ويترتّب ضررٌ.

(٦) ل . ط : يمرّ ، بدون واو.

وربّما تمّ ذلك إلىٰ أن تحضره وفاته ، فيعرّف به عند حضورها ، تحرّجاً من تضييع[١] نسبه ، وإيثاراً لوصوله إلىٰ مستحقّه من ميراثه .

وقد يولد للملك ولدٌ لا يؤذِن به حتّىٰ ينشؤ ويترعرع ، فإن رآه علىٰ الصورة التي تعجبه . . . [٢]

وقد ذكر الناس ذلك عن جماعة من ملوك الفرس والروم[٣] والهند[٤] في الدولتين معاً[٥] ، فسطروا[٦] أخبارهم في ذلك ، وأثبتوا قصّة كيخسرو بن سياوخش بن كيقاوس ملك الفرس[٧] ، الّذي جمع ملك بابل[٨] والمشرق ،

---

(١) س . ط : تضيع .

(٢) كذا في جميع النسخ ، ويصلح أن يكون مكانه عبارة : فيؤذن به ويعلن عنه ، وإلاّ فلا .

(٣) جيل معروف في بلادٍ واسعة ، واختلف في أصل نسبهم ، فقيل : انّهم من وُلد روم بن سماحيق . . . بن إبراهيم عليه السلام ، وحدود الروم : من الشمال والشرق : الترك والخزر ورسّ وهم الروس ، ومن الجنوب : الشام والاسكندرية ، ومن المغرب : البحر والاندلس وكانت الرقة والشامات كلّها تعدّ في حدود الروم أيام الأكاسرة.

معجم البلدان ٣ : ٩٧ ـ ٩٨.

(٤) دولة في جنوب آسيا ، يحدّها من الغرب باكستان الغربية ، ومن الشمال الصين ونيبال ، ومن الشرق بورما وباكستان الشرقية ، عاصمتها نيودلهي .

المنجد : ٧٣١.

(٥) كذا في النسخ .

(٦) ر . س : فينظروا.

(٧) هذه الإسماء وردت مضطربة في النسخ ، وما أثبتناه من س والمصدر.

ففي ع : كيسخرو بن سواخس وكنفار بن ملك الفرس .

وفي ل . ر : كسيخرو بن سواخس وكنفان بن ملك الفرس .

وفي ط : كيخسرو أو ابن سياوخش وكيقاوس ملك الفرس .

وفي المصادر الفارسية : كيخسرو بن سياوش بن كيكاوس .

(٨) ناحية من الكوفة والحلّة ، وكان ينزلها الكلدانيون ، ويقال : اوّل من سكنها نوح عليه السلام بعد الطوفان.

معجم البلدان ١ : ٣٠٩.

وما كان من ستر أُمّه حملها وإخفاء ولادتها لكيخسرو[١] ، وأُمّه[٢] هذه المسمّاة بوسفا فريد[٣] بنت فراسياب[٤] ملك الترك ، فخفي أمره مع الجِدِّ[٥] كان من كيقاوس ـ جدّه الملك الأعظم[٦] ـ في البحث عن أمره والطلب له ، فلم يظفر بذلك حيناً طويلاً .

والخبر بأمره مشهور ، وسبب ستره وإخفاء شخصه معروف ، قد ذكره علماء الفرس[٧] ، وأثبته محمّد بن جرير الطبري[٨] في كتابه التاريخ[٩]

---

(١) س . ط : للكيخسرو.

(٢) في النسخ : أو أُمّه ، والظاهر ما اثبتناه ، لتعارف كثير من المستنسخين على أن يضعوا ألفاً بعد الواو دائماً.

(٣) ر . ع . ل : يوسفارند ، س : يوسفافريد ، والمثبت من ط والمصدر.
وفي المصادر الفارسية : فرنكيس أو فرنكيز.

(٤) س . ط : افراسياب.
وكذا في المصادر الفارسيّة.

(٥) أي : الإجتهاد ، ويحتمل أن تكون العبارة هكذا : مع الجِدّ وما كان من . . .

(٦) ع : له أعظم.

(٧) ذكر الخبر ومصادره علي أكبر دهخدا في كتابه «لغتنامه» ٢٩ / ٧٤٤ حرف السين ، و ٣٨ / ٤٥٧ حرف الكاف ، و ٣٥ / ٢٠٠ حرف الفاء ، و ٢٢ / ٥٣٥ حرف الخاء.

(٨) أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري ، المؤرّخ ، عامي ، ولد بآمل طبرستان سنة ٢٢٤ وتوفي سنة ٣١٠ ببغداد ، له مؤلّفات كثيرة منها التفسير الكبير وكتاب طرق حديث الغدير الّذي قال الذهبي : إنّي وقفت عليه فاندهشت لكثرة طرقه.
وامّا كتابه التاريخ (تاريخ الأُمم والملوك) فهو من أحسن كتب التاريخ ، جمع فيه أنواع الأخبار وروى فنون الآثار واشتمل على صنوف العلم.
النجاشي : ٣٢٢ رقم ٨٧٩ ، الكنى والألقاب ١ : ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٩) تاريخ الأُمم والملوك (تاريخ الطبري) ١ / ٥٠٤ ـ ٥٠٩.
وملخّص القصّة : أنّه وُلد لكيقاوس ابنٌ ، لم يُر مثله في عصره في جماله وكماله وتمام خلقه ، فسمّاه أبوه سياوخش . . . وربّاه أحسن تربية إلى أن كبر ، وكان كيقاوس تزوّج

وهـو نظير لما أنكره الخصوم في خفاء أمر ولد الحسن بن عليّ عليهما السلام ، واستتار[١] شخصه ، ووجوده وولادته ، بل ذلك أعجب.

ومن النـاس ـ من يستر ولـده عن أهله مخافة شنعتهم[٢] في حقّه وطمعهم في ميراثـه ما لم يكن له ولد ، فلا يزال مستوراً حتّىٰ يتمكّن من

← ابنة فراسياب ملك الترك ، وكانت ساحرة ، فهويت ابن زوجها سياوخش ودعته إلىٰ نفسهـا ، وأنّـه امتنع عليها ، فلمّا رأت امتناعه عليها حاولت إفساده علىٰ أبيه ، فتغير كيقاوس علىٰ ابنه ، وتوجّه سياوخش لحرب فراسياب ـ لسبب منع فراسياب بعض ما كان ضمن لكيقاوس عند انكاحه ابنته إيّاه ـ مريداً بذلك البعد عن والده والتنحّي عمّا تكيده به زوجة والده ، فلمّا صار سياوخش إلىٰ فراسياب جرىٰ بينهما صلح ، وكتب بذلك سياوخش إلىٰ أبيه يعلمه ما جرىٰ بينه وبين فراسياب من الصلح ، فكتب إليه والده بمناهضة فراسياب ومناجزته الحرب ، فرأىٰ سياوخش أنّ في فعله ما كتب به إليه أبوه عاراً عليه ، فامتنع من انفاذ أمر أبيه وارسل فراسياب في أخذ الأمان لنفسه منه ، فأجابه فراسياب ، فلمّا صار سياوخش إلىٰ فراسياب بوّأه وأكرمه وزوجه ابنة له يقال لها وسفا فريد ثمّ لم يزل له مكرماً حتّىٰ ظهر له أدب سياوخش وعقله وكماله ما اشفق علىٰ ملكه منه وسعىٰ علىٰ سياوخش إلىٰ فراسياب ابنـين لفـراسياب واخ ، حتّىٰ قتـل فراسياب سياوخش ومثّل به ، وامرأته ـ ابنة فراسياب ـ حامل منه ، فطلبوا الحيلة لإسقاطها ما في بطنها فلم يسقط ، فوضعوها تحت رقابة فيران إلىٰ ان تضع ليقتل الطفل ، فلمّا وضعت فراسياب حملها : كيخسرو ، رقّ فيران لها وللمولود ، فترك قتله وستر أمره حتّىٰ بلغ المولود فوجّه كيقاوس إلىٰ بلاد الترك بيّ ليبحث عن المولود ليأتي به إليه مع اُمّه ، وانّ بيّ لم يزل يفحص عن أمر ذلك المولود متنكراً حيناً من الزمان فلا يعرف له خبراً ولا يدلّه عليه أحد ثمّ وقف بعد ذلك علىٰ خبره ، فاحتال فيه وفي اُمّه حتّىٰ أخرجهما من أرض الترك إلىٰ كيقاوس . . . .

إلىٰ آخر القصة ، وهي طويلة جدّاً اقتصرنا علىٰ محلّ الشاهد منها ، من أرادها فليراجعها.

وللتفصيل راجع مروج الذهب ١ : ٢٥٠ .

(١) ر : واستتاره.

(٢) ع . ر : سعيهم.

إظهاره علىٰ أمان منه عليه ممّن سمّيناه.

ومنهم مَن يستر ذلك ليرغب في العقد له مَن لا يؤثر مناكحة صاحب الولد من الناس، فيتمّ له[١] في ستر ولده وإخفاء شخصه وأمره، والتظاهر بأنّه لم يتعرّض بنكاح من قبل ولا له ولدٌ من حرّة ولا أمة، وقد شاهدنا مَن فعل ذلك، والخبر عن النساء به[٢] أظهر منه عن الرجال[٣].

واشتهر من الملوك من ستر ولدٍ وإخفاء شخصه[٤] من رعيّته لضربٍ من التدبير، في إقامة خليفة له، وامتحان جنده بذلك في طاعته، إذ كانوا يرون انّه لا يجوز في التدبير استخلاف مَن ليس له بنسيب[٥] مع وجود ولده ثم يُظهر بعد ذلك أمر الولد عند التمكّن من إظهاره برضىٰ القوم، وصرف الأمر عن الولد إلىٰ غيره، أو لعزل مستخلفٍ عن المقام، علىٰ وجه ينتظم للملك أمور لم يكن يتمكّن من التدبير الّذي كان منه علىٰ ما شرحناه.

وغير ذلك ممّا يكثر تعداده من أسباب ستر الأولاد وإظهار موتهم، واستتار الملوك أنفسهم، والإرجاف بوفاتهم، وامتحان رعاياهم بذلك، وأغراض لهم معروفة قد جرت من المسلمين بالعمل عليها العادات.

وكم وجدنا من نسيب[٦] ثبت بعد موت أبيه بدهرٍ طويل، ولم يكن أحد من الخلق يعرفه بذلك حتّىٰ شهد له بذلك رجلان مسلمان، وذلك لداعٍ دعا الأب إلىٰ ستر ولادته عن كلّ أحد من قريب وبعيد، إلّا مَن شهد

---

(١) أي: العقد.
(٢) لفظ: به، لم يرد في ل.
(٣) ل. س. ط: أظهر من الرجال.
(٤) س. ط: مَن ستر ولده وأخفىٰ شخصه.
(٥) ل. س. ط: بنسب.
(٦) س. ط: نسبٍ.

به من بعد عليه بإقراره به علىٰ الستر[1] لذلك والوصية بكتمانه ، أو بالفراش الموجب لحكم الشريعة إلحاق الولد بوالده.

فصل :

وقد أجمع العلماء من الملل علىٰ ما كان من ستر ولادة أبي[2] إبراهيم الخليل عليه السلام وأمّه لذلك ، وتدبيرهم في إخفاء أمره عن[3] ملك زمانه لخوفهم عليه منه[4].

وبستر[5] ولادة موسىٰ بن عمران عليه السلام ، وبمجيء القرآن بشرح[6] ذلك علىٰ البيان ، والخبر بأنّ أُمّه ألقته في اليمّ علىٰ ثقةٍ منها بسلامته وعوده إليها ، وكان ذلك منها بالوحي إليها به بتدبير الله جلّ وعلا[7] لمصالح العباد[8] .

فما الّذي ينكر خصوم الإماميّة من قولهم في ستر الحسن عليه السلام ولادة ابنه المهديّ عن أهله وبني عمّه وغيرهم من الناس ، وأسباب ذلك أظهر من أسباب ستر من عددناه وسمّيناه ، وسنذكرها عند الحاجة إلىٰ ذكرها من بعد إن شاء الله.

---

(١) ع : السرّ.
(٢) لفظ : أبي ، لم يرد في ل.
(٣) س . ط : من.
(٤) تاريخ الطبري ١ : ٢٣٤ ، كمال الدين ١ : ١٣٨ رقم ١ ، قصص الأنبياء : ١٠٣.
(٥) س . ط : وستر.
(٦) ل : ومجيء القرآن يشرح.
(٧) ل . ط : عزّ وجلّ.
(٨) راجع سورة القصص ٢٨ : ٧ ـ ١٣ ، وسورة طه ٢٠ : ٣٨ ـ ٤٠.
وللتفصيل راجع : كمال الدين ١ : ١٤٧ رقم ١٣ ، قصص الأنبياء : ١٤٨ ـ ١٥٠.

والخبر بصحّة ولد الحسن عليه السلام قد ثبت بأوكد ما تثبت[١] به أنساب الجمهور من الناس ، إذ كان النسب يثبت: بقول القابلة ، ومثلها من النساء اللاتي جرت عادتهنّ بحضور ولادة النساء وتولّي معونتهم[٢] عليه، وباعتراف صاحب الفراش وحده بذلك دون مَن سواه ، وبشهادة رجلين من المسلمين علىٰ إقرار الأب بنسب الابن منه .

وقد ثبتت أخبار عن جماعة من أهل الديانة والفضل والورع والزهد والعبادة والفقه عن الحسن بن عليّ[٣] عليهما السلام : أنّه اعترف بولده المهديّ عليه السلام ، وآذنهم بوجوده ، ونصّ لهم علىٰ إمامته من بعده ، وبمشاهدة بعضهم له طفلاً ، وبعضهم له يافعاً وشاباً كاملاً ، وإخراجهم إلىٰ شيعته بعد أبيه الأوامر والنواهي والأجوبة عن المسائل ، وتسليمهم له حقوق الأئمّة من أصحابه .

وقد ذكرتُ اسماء جماعة ممّن وصفتُ حالهم من ثقات الحسن بن عليّ عليهما السلام وخاصّته المعروفين بخدمته والتحقيق به ، وأثبتُ ما رووه عنه في وجود ولده ومشاهدتهم من بعده وسماعهم[٤] النصّ بالإمامة عليه .

وذلك موجود في مواضع من كتبي ، وخاصّة في كتابيّ المعروف أحدهما:

---

(١) ع : ما ثبتت.

(٢) س . ط : معونتهنّ.

(٣) ر . س . ع : عن الحسن بن محمّد بن عليّ . وهو سهوٌ.

(٤) ل . ع . ر : ومشاهدتهم من بعد لمن سماتهم ، والظاهر أن لفظة لمروياتهم هي المقصودة من لمن سماتهم ، والمثبت من س . ط .

بـ الارشاد في معرفة حجج[1] الله علىٰ العباد[2] ، والثاني : بـ الايضاح[3] في الإمامة والغيبة[4] .

ووجود ذلك فيما ذكرت يغني عن تكلّف[5] إثباته في هذا الكتاب .

---

(١) لفظ : حجج ، اثبتناه من س ، ولم يرد في بقيّة النسخ .

(٢) الإرشاد : ٣٥٠ ، باب ذكر من رأىٰ الإمام الثاني عشر.

وكتاب الإرشاد في معرفة حجج الله علىٰ العباد ، فيه تواريخ الأئمّة الطاهرين الاثني عشر عليهم السلام ، والنصوص عليهم ، ومعجزاتهم ، وطرف من أخبارهم من ولادتهم ووفياتهم ومدّة اعمارهم وعدّة من خواص أصحابهم وغير ذلك .

طبع في إيران مكرراً ، وطبعت ترجمته الفارسية الموسومة بتحفه سليمانية .

نسخة منه في المكتبة العامّة لآية الله المرعشي رقم ١١٤٤ كتبت سنة ٥٦٥ ، وأُخرىٰ في المجلس النيابي كتبت سنة ٥٧٥ رقم ١٤٣٠٢ ، وأُخرىٰ في مكتبة آية الله الكلبايكاني من القرن السابع والثامن.

النجاشي : ٣٩٩ ، الذريعة ١ : ٥٠٩ ـ ٥١٠ رقم ٢٥٠٦ ، ومعلومات أُخرىٰ متفرقة .

(٣) ع . ل . ط : الإيضاح .

(٤) بدأ فيه بردّ شبهات العامّة وأدلّتهم علىٰ إثبات الخلافة ، ثمّ ذكر أدلّة إمامة المعصومين عليهم السلام ، له نسخة في مكتبة السيّد راجه محمّد مهدي في ضلع فيض آباد الهند .

وما ربّما يتوهّم من كونه متحداً مع الإفصاح فهو بعيد جدّاً ، لأنّ ما أحال عليه في هذا الكتاب في عدّة موارد غير موجود في الإفصاح ، وصرّح النجاشي بتعدّدهما .

راجع : النجاشي : ٣٩٩ ، الذريعة ٢ : ٤٩٠ رقم ١٩٢٥ .

(٥) س . ط : تكليف .

الكلام في الفصل الثاني

وأمّا المتعلّق بإنكار جعفر بن عليّ شهادة الإمامية[1] بولدٍ لأخيه الحسن ابن عليّ عليهما السلام وُلد في حياته بعده ، والحوز لتركته بدعوىٰ استحقاقها بميراثه مثلاً دون ولدٍ له ، وما كان منه من حمل أمير الوقت علىٰ حبس جواري الحسن عليه السلام واستبذالهنّ[2] بالاستبراء لهنّ من الحمل ليتأكّد[3] بقيّة[4] لولد أخيه ، وإباحته دماء شيعة الحسن بدعواهم خلفاً من بعده كان أحقّ بمقامه من بعده من غيره وأولىٰ بميراثه ممّن حواه.

فليس بشبهةٍ[5] يعتمدها عاقلٌ في ذلك ، فضلاً عن حجّةٍ ، لاتفاق الأُمّة علىٰ أنّ جعفراً لم تكن له عصمة الأنبياء فيمتنع عليه لذلك إنكار حقٍّ ودعوىٰ باطلٍ ، بل كان من جملة الرعيّة الّتي يجوز عليها الزلل ، ويعتريها السهو ، ويقع منها الغلط ، ولا يؤمن منها تعمد الباطل ، ويتوقّع منها

---

(١) ل . ر . ع : الإمامة . وهو خطأ.

(٢) الاستبذال : ترك الاحتشام والتصرّف.

وفي ر . ل . ع : واستبدالهنّ.

(٣) ر : لتأكّد.

(٤) ل . س . ط : نفيه.

(٥) س . ط : لشبهةٍ.

الضلال.

وقد نطق القرآن بما كان من أسباط يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن - عليه وعلىٰ ولده الأنبياء وآبائه المنتجبين الأصفياء وكافّة المرسلين الصلاة الدائمة والتحيّة والسلام - في ظلم أخيهم يوسف عليه السلام، وإلقائهم له في غيابة الجبّ، وتغريرهم[1] بدمه بذلك، وبيعهم إيّاه بالثمن البخس، ونقضهم[2] عهده في حراسته، وتعمدهم معصيته في ذلك وعقوقه[3]، وإدخال الهمّ عليه بما صنعوه بأحبّ ولده إليه وأوصلوه إلىٰ قلبه من الغمّ بذلك، وتمويههم علىٰ دعواهم علىٰ الذئب أنّه أكله بما جاءوا به علىٰ قميصه من الدم، ويمينهم بالله العظيم علىٰ براءتهم ممّا اقترفوه في ظلمه من الإثم، وهم لِما أنكروه متحقّقون، وببطلان ما ادعوه في أمر يوسف عليه السلام عارفون[4].

هذا وهم أسباط النبيّين، وأقرب الخلق نسباً بنبيّ الله وخليله إبراهيم.

فما الذي يُنكر[5] ممّن هو دونهم في الدنيا والدين: أنِ آعتمدَ باطلاً يُعلم خطؤه فيه علىٰ اليقين، ويَدفع حقّاً قد قامت عليه الحجج الواضحة والبراهين.

---

(١) ط: وتقريرهم.

(٢) ع. ل: وبغضهم. ر: وبعضهم.
والضمير في عهده يعود علىٰ والدهم، وكذا الضمائر الآتية، تعود علىٰ يعقوب والدهم.

(٣) س. ط: وحقوقه.

(٤) انظر: سورة يوسف ١٤: ٨ - ٢٠.

(٥) ل: نكر. ط: انكر.

فصل :

ومـا أرىٰ المتعلّق[1] في إنكـار[2] وجود ولد الحسن بن عليّ بن محمّد عليهم السلام وقد قامت بيّنة العقل والسمع به، ودلّ الاعتبار الصحيح علىٰ صواب معتقده ، بدفع عمّه[3] لذلك مع دواعيه الظاهرة كانت إليه ، بحوز[4] تركة أخيه دونـه ، مع جلالتهـا وكثـرتها وعظم خطرها ، لتعجّل المنافع بها ، والنهضـة بمآربه عند تملّكها ، وبلوغ شهواته من الدنيا بحوزها ، ودعوىٰ مقامه الّذي جلّ قدره عند الكافة ، باستحقاقه له دون مَن عداه من الناس، وبخعت[5] الشيعة كلّها بالطاعة له بها انطوت عليه[6] من اعتقادها لوجوبه له دون مَن سواه ، وطمعه بذلك في مثل ما كان يصل إليه من خمس الغنائم التي كانت تحملها شيعته إلىٰ وكلائه في حياته ، واستمرارها[7] علىٰ ذلك بعد وفاته ، وزكوات الأموال ، لتصل إلىٰ مستحقّها من فقراء أصحابه.

إلّا كتعلّق أهل الغفلة من الكفار في إبطال عمّه[8] أبي لهب[9] صدق

---

(١) ط : التعلّق.

(٢) ل . ط : إنكاره.

(٣) س . ط : همّه.

(٤) س : يجوز.

(٥) أي : أقرّت به وأذعنت. ولعل الصحيح : وبخوع الشيعة.

(٦) لم يرد : ر . ل . ط.

(٧) س . ط : واستمراره.

(٨) أي : النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم.

(٩) عبد العزىٰ بن عبد المطلب بن هاشم ، من قريش ، عمّ النبيّ ، وأحد الشجعان في الجاهلية ، ومن أشدّ الناس عداوةً للمسلمين في الإسلام ، كان غنيّاً عتيّاً ، كبُر عليه أن ←

دعوته ، وجحد الحقّ في نبوّته ، والكفر بما جاء به ، ودفع رسالته ، ومشاركة أكثر ذوي نسبه من بني هاشم وبني أُميّة لعمّه في ذلك ، واجتماعهم علىٰ عداوته[1] ، وتجريدهم السيف في حربه ، واجتهادهم في استئصاله ومتّبعيه علىٰ ملّته .

هذا مع ظهور حجّته ، ووضوح برهانه في نبوّته ، وضيق الطريق في معرفة ولادة الحجّة بن الحسن علىٰ جعفر وأمثاله من البعداء عن علم حقيقته .

ومَن صار في إنكار شيءٍ أو إثباته أو صحّته وفساده[2] إلىٰ مثل التعلّق بجعفر بن عليّ في جحد وجود خلف لأخيه ، وما كان[3] من أبي جهل[4] وشركائه من أقارب النبيّ صلّى الله عليه وآله وجيرانه وأهل بلده والناشئين معه في زمانه والعارفين بأكثر سرّ أمره[5] وجهره وأحواله في دفع نبوّته وإنكار صدقه في دعوته .

سقط كلامه عند العلماء ولم يعدّ في جملة الفقهاء ، وكان في أعداد ذوي

← يتبع ديناً جاء به ابن اخيه ، فآذاه وآذىٰ انصاره وحرّض عليهم وقاتلهم ، وفيه الآية : ﴿ تبّت يدا أبي لهب وتب ما أغنىٰ عنه ماله وما كسب ﴾ مات بعد وقعة بدر بأيّام .

راجع : الأعلام ٤ : ١٢ ، وراجع المصادر التي ذكرها .

(١) ر . ع : عدوانه .

(٢) ط : أو فساده .

(٣) ع . ل . ر : ما كان ، والمثبت من س . ط .

(٤) ل . ع . ر . س : وما كان ابن أبي جهل ، والمثبت من ط .

وأبو جهل هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي ، كان من اشدّ الناس عداوة للنبي ، قتل يوم بدرٍ كافراً ، وأخباره مع النبيّ وكثرة اذاه إيّاه مشهورة .

الكنىٰ والالقاب ١ : ٣٨ ، الأعلام ٥ : ٨٧ وراجع المصادر التي ذكرها .

(٥) ط : سراره .

الجهل والسفهاء.

فصل :

وبعد ، فإنّ الشيعة وغيرهم ممّن عني بأخبار الناس والجواد من الآراء وأسبابها ، والأغراض كانت له فيها ، قد ذكروا أخباراً عن أحوال جعفر بن عليّ في حياة أخيه أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام ، وأسباب إنكاره خلفاً له من بعده ، وجحد ولدٍ كان له في حياته ، وحمل السلطان علىٰ ما سار به في[1] مخلّفيه وشيعته[2] ، لو أوردتها علىٰ وجهها لتصور[3] الأمر في ذلك علىٰ حقيقته ، ولم يخف علىٰ متأمّل بحاله ، وعرفه علىٰ خطيئته.

لٰكنّه يمنعني عن ذلك[4] موانع ظاهرة :

أحدها : كثرة مَن يعترف[5] بالحقّ من وُلد جعفر بن عليّ في وقتنا هذا، ويُظهر التديّن بوجود ولد الحسن بن عليّ في حياته ، ومقامه بعد وفاته في الأمر مقامه ، ويكره[6] إضافة خلافه لمعتقده فيه إلىٰ جدّه[7] ، بل لا أعلم أحداً من وُلد جعفر بن عليّ في وقتنا هذا يُظهر خلاف الإماميّة في وجود ابن الحسن عليهما السلام والتديّن بحياته والانتظار لقيامه.

---

(١) ل : شاركه في ، س . ط : وشىٰ به في.

(٢) راجع : كمال الدين ٢ : ٣٨٣ ـ ٤٨٤ ، البحار ٥٠ : ٢٢٧ ـ ٢٣٢ باب ٦ أحوال جعفر و ٣٧ : ٨.

(٣) س : لنصوّر.

(٤) س . ط : من ذلك.

(٥) ل . ر : يعرف.

(٦) ر . س : ونكره ، ل : وذكره.

(٧) أي ويكره إضافة خلاف الحقّ الّذي يعتقد به إلىٰ جدّه ، وذلك لِما ورد في بعض الأخبار من توبة جعفر.

والعشرة الجميلة لهؤلاء السادة أيّدهم الله بترك إثبات ما سبق به مَن سمّيت في الأخبار الّتي خلّدوها[١] فيما وصفتُ أولىٰ.

مع غناي عن ذلك بما أثبتُّ من موجز[٢] القول في بطلان الشبهة، لتعلّق ضعفاء المعتزلة[٣] والحشوية[٤] والزيديّة[٥] والخوارج[٦] والمرجئة[٧] في

---

(١) ر . ل : جلدوها.

(٢) ل : مؤخّر القول.

(٣) أوّل من سمّي بهذا اللقب : جماعة بايعوا عليّاً عليه السلام بعد قتل عثمان واعتزلوا عنه وامتنعوا عن محاربته والمحاربة معه، منهم سعد بن مالك وعبدالله بن عمر.
فرق الشيعة : ٤ ـ ٥.

(٤) جماعة قالوا : انّ عليّاً وطلحة والزبير لم يكونوا مصيبين في حربهم، وأنّ المصيب هو الّذي قعد عنهم، وهم يتولّونهم جميعاً ويتبرّؤون من حربهم ويردّون امرهم إلىٰ الله عزّ وجلّ.
فرق الشيعة : ١٥.

(٥) فرقة تدّعي أنّ من دعا إلىٰ الله عزّ وجلّ من آل محمّد فهو مفترض الطاعة، وكان عليّ بن أبي طالب إماماً في وقت ما دعا الناس وأظهر أمره، ثمّ كان بعده الحسين اماماً عند خروجه، ثمّ زيد بن عليّ بن الحسين المقتول بالكوفة، ثمّ يحيىٰ بن زيد بن عليّ المقتول بخراسان.
فرق الشيعة : ٥٨.

(٦) جماعة قالوا : الحكمان كافران، وكفّروا عليّاً حين حكّمهما.
ومسألة التحكيم كانت مفروضة علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، وذلك عندما أبىٰ أصحابه إلّا التحكيم وامتنعوا من القتال، رضي التحكيم بشرط الحكم بكتاب الله، فخالف الحكمان، فالحكمان هما اللذان ارتكبا الخطأ وهو الّذي اصاب.
فرق الشيعة : ١٦.

(٧) لمّا قُتل عليّ عليه السلام اتفق الناكثون والقاسطون وتَبعه الدنيا علىٰ معاوية، وسمّوا بالمرجئة، وزعموا أنّ أهل القبلة كلّهم مؤمنون بإقرارهم الظاهر بالإيمان، ورجوا لهم جميعاً المغفرة، وافترقت المرجئة علىٰ أقسام : . . .
فرق الشيعة : ٦.

إنكار جعفر بن عليّ لوجود[1] ابن الحسن بن عليّ ، حَسَبَ ما أورده السائل عنهم فيما سأل في الشبهات في ذلك ، والله الموفّق للصواب .

* * *

(١) ل : بوجود.

الكلام في الفصل الثالث

وأمّا تعلّقهم بوصيّة أبي محمّد الحسن بن عليّ بن محمّد عليهم السلام في مرضه الّذي توفي فيه إلىٰ والدته المسمّاة بحديث المكناة بأُمّ الحسن رضي الله عنها ، بوقوفه وصدقاته ، وإسناد النظر في ذلك إليها دون غيرها[1]

فليس بشيء يُعتمد في إنكار ولدٍ له قائم من بعده مقامه ، من قِبل أنّه أمرٌ بذلك تمام ما كان من غرضه في إخفاء ولادته وستر حاله عن متملّك الأمر في زمانه ومَن يسلك سبيله في إباحة دم داعٍ إلىٰ الله تعالىٰ منتظَر لدولة الحقّ .

ولو ذكر في وصيّته ولداً له وأسندها إليه ، لناقض ذلك الغرض منه فيما ذكرناه ، ونافىٰ مقصده في تدبير أمره له علىٰ ما وصفناه ، وعدل عن النظر بولده وأهله ونسبه[2] ، لا سيّما مع اضطراره كان إلىٰ شهادة خواصّ الدولة العباسية عليه في الوصيّة وثبوت خطوطهم فيها ـ كالمعروف بتدبر مولىٰ الواثق[3] وعسكر الخادم مولىٰ محمّد بن المأمون والفتح بن عبد ربّه وغيرهم

---

(١) البحار ٥٠ : ٣٢٩ ، وفي س : المسمّاة حديث.

(٢) ع . ل : وتسفيه ، ر : وتسقيه.

(٣) هو : هارون بن محمّد بن هارون الواثق بالله ، ويكنىٰ بأبي جعفر ، بويع في سنة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن احدىٰ وثلاثين سنة ، وتوفي بسامراء وهو ابن سبع وثلاثين سنة، وكانت خلافته خمس سنين ، وقيل : توفي سنة اثنين وثلاثين ومائتين وهو ابن اربع وثلاثين سنة.

←

من شهود قضاة سلطان الوقت وحكّامه ـ لِما قصد بذلك من حراسة[١] قومه، وحفظ صدقاته، وثبوت وصيّته عند قاضي الزمان، وإرادته مع ذلك الستر علىٰ ولده، وإهمال ذكره، والحراسة لمهجته بترك التنبيه[٢] علىٰ وجوده، والكفّ لأعدائه بذلك عن الجدِّ والاجتهاد في طلبه، والتبريد[٣] عن شيعتهِ لِما يُشنّع به عليهم من اعتقاد وجوده وإمامته.

ومَن اشتبه[٤] عليه الأمر فيما ذكرناه، حتّىٰ ظنّ أنّه دليلٌ علىٰ بطلان مقال الإمامية في وجود ولدٍ للحسن عليه السلام مستور عن جمهور الأنام، كان بعيداً من الفهم والفطنة، بائناً[٥] عن الذكاء والمعرفة، عاجزاً بالجهل عن التصوّر أحوال العقلاء وتدبيرهم[٦] في المصالح وما يعتمدونه[٧] في ذلك من صواب الرأي وبشاهد الحال، ودليله من العرف والعادات.

فصل :

وقد تظاهر الخبر فيما كان عن تدبير أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام، وحراسته[٨] ابنه موسىٰ بن جعفر عليه السلام بعد وفاته من ضرر

← مروج الذهب ٣ : ٤٧٧.

(١) س . ط : حراسته.

(٢) ع . ل : البيّنة.

(٣) كذا في النسخ، ويحتمل أن يكون :والتنزيه.

(٤) ر . ع . ل : وفراسته، س . ط : وحراسته، وما أثبتناه من حاشية نسخة ل.

(٥) ل : ثابتاً، س . ط : نائياً.

(٦) ل .ر .ع . س : وقد يتوهّم، وما اثبتناه من ط . وحاشية ل.

(٧) ل . س . ط : وما يعتمدوه.

(٨) ل . س . ط : وحراسة.

يلحقه :

بوصيته[١] إليه ، واشاع[٢] الخبر عن الشيعة إذ ذاك باعتقاد إمامته من بعده ، والاعتماد في حجّتهم لذلك علىٰ إفراده بوصيّته مع نصّه[٣] عليه بنقل خواصّه .

فعدل عن إقراره[٤] بالوصيّة عند وفاته ، وجعلها إلىٰ خمسة نفر : أوّلهم المنصور[٥] ـ وقدّمه علىٰ جماعتهم إذ هو سلطان الوقت ومدبّر أهله ـ ثمّ صاحب الربيع من بعده ، ثمّ قاضي وقته ، ثمّ جاريته وأمّ ولده حميدة البربرية[٦] ، وختمهم بذكر ابنه موسىٰ بن جعفر عليه السلام[٧] ، يستر أمره ويحرس بذلك نفسه .

---

(١) ر . ع : بوصيّة.

(٢) ل : واشباع.

(٣) ر . ل : نصبه.

(٤) س . ط : إفراده.

(٥) هو : أبو جعفر عبدالله بن محمّد بن عليّ بن الله بن العبّاس بن عبد المطلب ، بويع سنة ستّ وثلاثين ومائة وهو ابن احدىٰ واربعين سنة ، ومولده سنة خمس وتسعين ، ووفاته سنة ثمان وخمسين ومائة ، فكانت ولايته اثنتين وعشرين سنة.

مروج الذهب ٣ : ٢٨١ .

(٦) هي أمّ الإمام الكاظم ، والبربرية نسبة إلىٰ بربر ، وهم قبائل كثيرة في جبال المغرب ، وتلقب حميدة بالمصفاة أيضاً ولؤلوة ، ويقال : هي اندلسية ، وكانت من التقيات الثقات، وكان الصادق يرسلها مع أمّ فروة تقضيان حقوق أهل المدينة ، ولها كرامات.

تنقيح المقال ٣ : ٧٦ ـ ٧٧ .

(٧) ذكر هذا الخبر الكليني في الكافي ١ : ٣١٠ ، وابن شهرآشوب في المناقب ٣ : ٣١٠ ، والمجلسي في البحار ٤٧ : ٣ .

وفي هذه المصادر أنّه أوصىٰ إلىٰ خمسة : أبو جعفر المنصور ، ومحمّد بن سليمان ، وعبد الله بن جعفر ، وموسىٰ بن جعفر ، وحميدة.

ولم يذكر مع ولده موسىٰ أحداً من أولاده ، لعلمه بأنّ منهم من يدّعي مقامه من بعده ، ويتعلّق بادخاله في وصيّته.

ولو لم يكن موسىٰ[1] عليه السلام ظاهراً مشهوراً في أولاده معروف المكان منه وصحّة نسبه واشتهار فضله وعلمه وحكمته وامتثاله وكماله ، بل كان مثل ستر الحسن عليه السلام ولده ، لَما ذكره في وصيّته ، ولاقتصر علىٰ ذكر غيره ممّن سميناه[2] ، لكنّه ختمهم في الذكر به كما بيّناه.

وهذا شاهد لِما وصفناه من غرض أبي محمّد عليه السلام في وصيّته إلىٰ والدته دون غيرها ، وإهمال ذكر ولدٍ له ، ونظر له في معناه علىٰ ما بيّناه.

* * *

(١) ع . ر : ولم موسىٰ.

(٢) ل : ولأقبض علىٰ ذكر غيره ممّن سمّينا.

الكلام في الفصل الرابع

فأمّا الكلام في الفصل الرابع،وهو:الاستبعادالداع(كذا)للحسن عليه السلام إلىٰ ستر ولده ، وتدبير الأمر في إخفاء شخصه ، والنهي لشيعته عن البينونة بتسميته وذكره ، مع كثرة الشيعة في زمانه وانتشارهم في البلاد وثروتهم[1] بالأموال وحسن الأحوال[2] ، وصعوبة الزمان فيما سلف علىٰ آبائه عليهم السلام واعتقاد ملوكه فيهم ، وشدّة غلظهم علىٰ الدائنين بإمامتهم ، واستحلالهم الدماء والأموال ، ولم يدعهم ذلك إلىٰ ستر وُلدهم ولا مؤهّل الأمر من بعدهم[3] . وقول الخصوم : إنّ هذا متناقض في أحوال العقلاء .

فليس الأمر كما ظنّوه ، ولا كان علىٰ ما استبعدوه .

والّذي دعا الحسن إلىٰ ستر ولده ، وكتمان ولادته ، وإخفاء شخصه ، والاجتهاد في إهمال ذكره بما خرج إلىٰ شيعته من النهي عن الاشارة إليه ، وحظر تسميته ، ونشر[4] الخبر بالنصّ عليه .

---

(١) ل . ر . ع : وثروهم ، ط : ووثبهم.

(٢) ل : الأفعال.

(٣) ع : ولا مؤهل الأمن من بعدهم ، ل : ولا مؤهل إلاّ من بعدهم ، ط : ولا موّهوا الأمر من بعدهم.

(٤) يحتمل في بعض النسخ : وتسرّ.

شيء ظاهرٌ ، لم يكن في أوقات آبائه عليهم السلام ، فيدعونه[1] من ستر أولادهم إلىٰ ما دعاه إليه ، وهو :

أنّ ملوك الزمان إذ ذاك كانوا يعرفون من رأي الأئمّة عليهم السلام التقيّة ، وتحريم الخروج بالسيف علىٰ الولاة ، وعيب مَن فعل ذلك من بني عمّهم ولومهم عليه ، وأنّه لا يجوز عندهم تجريد السيف حتّىٰ : تركد الشمس عند زوالها ، ويُسمع نداء من السماء بأسم رجل بعينه ، ويُخسف بالبيداء ، ويقوم آخر ائمّة الحقّ بالسيف ليزيل[2] دولة الباطل.

وكانوا[3] لا يُكبرون بوجود مَن يوجد منهم ، ولا بظهور شخصه ، ولا بدعوة[4] من يدعو إلىٰ إمام ، لأمانهم مع ذلك من فتقٍ[5] يكون عليهم به ، ولاعتقادهم[6] قلّة عدد مَن يصغي إليهم في دعوىٰ الإمامة لهم ، أو يصدّقهم فيما يخبرون به من منتظر يكون لهم.

فلمّا جاز وقت وجود المترقّب لذلك ، المخوف منه القيام بالسيف ، ووجدنا الشيعة الإمامية مطبقة علىٰ تحقيق أمره وتعيينه[7] والاشارة إليه دون غيره ، بعثهم ذلك علىٰ طلبه وسفك دمه ، ولتزول[8] الشبهة في التعلّق به ، ويحصل الأمان في الفتنة بالاشارة إليه والدعوة إلىٰ نصرته.

---

(١) ط : فيدعوهم.

(٢) ل : فبزيل خ ل.

(٣) ر : فكانوا.

(٤) ل . ر . ع . س : ولا يدعوهم ، والمثبت من ط.

(٥) قال الجوهري : والفتق : شقّ عصا الجماعة ووقوع الحرب بينهم. الصحاح ٤ / ١٥٣٩ ، فتق.

(٦) ل . ر . ع : والاعتقادهم.

(٧) ل : وتعيّنه.

(٨) ط : لتزول.

ولو لم يكن ما ذكرناه شيئاً ظاهراً وعلّة[١] صحيحةً وجهةً ثابتةً ، لكان غير منكرٍ أن يكون في معلوم الله جلّ آسمه أنّ مَن سلف من آبائه عليهم السلام يأمن مع ظهوره ، وأنّه هو لو ظهر لم يأمن علىٰ دمه ، وأنّه متىٰ قُتل أحدٌ من آبائه عليهم السلام عند ظهوره لم تمنع الحكمة من إقامة خليفة يقوم مقامه.

وأنّ ابن الحسن عليهما السلام لو يظهر[٢] لسفك القوم دمه ، ولم تقتض الحكمة التخلية بينهم وبينه ، ولو كان في المعلوم للحقّ صلاحٌ بإقامة إمامٍ من بعده لكفىٰ في الحجّة وأقنع في إيضاح المحجّة[٣]،فكيف وقد بيّنا عن سبب ذلك بما لا يحيل[٤] علىٰ ناظر ، والمنّة لله.

* * *

(١) س : أو علّة.
(٢) ر . ع . ل : ويظهر ، والمثبت من حاشية ل ، وفي س . ط : لو ظهر.
(٣) ع . ل . ر . س : الحجّة ، والمثبت من ط.
(٤) كذا في النسخ ، ولعلّ الصحيح : لا يخيل أي لا يشكل، راجع لسان العرب.

الفصل الخامس

وأمّـا الكـلام في الفصل الخامس ، وهو قول الخصوم : إنّ دعوىٰ الإماميّة لصاحبهم أنّه منذ وُلد إلىٰ وقتنا هذا مع طول المدّة وتجاوزها الحدّ مستترٌ لا يعرف أحدٌ مكانَه ولا يعلم مستقرّه ، ولا يدّعي عدلٌ من الناس لقاءه ولا يأتي بخبرٍ عنه ولا يعرف له أثراً[1].

خارجة عن العرف ، إذ لم تجر العادة لأحدٍ من الناس بذلك ، إذ كان كلّ من اتفق له الاستتـار عن ظالم لخوف منـه علىٰ نفسـه ولغير ذلك من الأغراض ، تكون مدّة استتاره مرتّبة ، ولا تبلغ عشرين سنة فضلاً عمّا زاد عليها ، ولا يخفىٰ أيضاً علىٰ الكلّ في مدّة استتاره مكانه[2] ، بل لابدّ من أن يعرف ذلك بعض أهله وأوليائه بلقائه ، وبخبرٍ منه يأتي إليهم[3] عنه.

وإذا خرج قول الإمامية في استتار صاحبهم وغيبته عن حكم العادات بطل ولم يُرج قيام حجّة.

---

(١) س . ط : ولا يُعرف له أثرٌ.

(٢) ل . ع : ومكانه.

(٣) س . ط : لهم.

فصل :

وليس الأمـر كما توهّمـه الخصـوم في هذا الباب ، والإمامية بأجمعها تدفعهم عن دعواهم وتقول :

إنّ جماعـة من أصحـاب أبي محمّد الحسن بن عليّ بن محمّد عليهم السلام قد شاهدوا خَلَفَهُ في حياته ، وكانوا أصحابه وخاصته بعد وفاته ، والوسائط بينه وبين شيعته دهراً طويلاً في استتاره : ينقلون[١] إليهم عن[٢] معالم الدين ، ويخرجون إليهم أجوبة عن مسائلهم فيه ، ويقبضون منهم حقوقه لديهم[٣].

وهم جماعـة كان الحسن بن عليّ عليه السـلام عدّلهم في حياته ، واختصّهم أمناء له[٤] في وقته ، وجعل إليهم النظر في أملاكه[٥] والقيام بمآربه معروفون[٦] باسمائهم وأنسابهم وأمثالهم .

كأبي عمر وعثمان[٧] بن سعيد السمّان[٨] ، وآبنه أبي جعفر محمّد بن

---

(١) ل . ر . ع : ينفكون.

(٢) س . ط : من.

(٣) لديهم ، لم يرد في ل.

(٤) ل . ر : واختصّهم أمَثاله.

(٥) ع . ل . ر : ملاكه.

(٦) ع . ل . ر . س : معروفين ، والمثبت من ط.

(٧) ع . ل . ر . س : كأبي عثمان ، والمثبت من ط.

(٨) أبو عمرو عثمان بن سعيد العمري السمّان ويقال له الزيّات الأسدي ، جليل القدر ، النائب الأوّل لصاحب الزمان ، خدم الإمام الهادي وله أحد عشر سنة وله إليه عهد معروف ، وهو وكيل الإمام العسكري أيضاً.

رجال الشيخ : ٤٢٠ رقم ٣٦ ، ٤٣٤ رقم ٢٢ ، الخلاصة : ١٢٦ رقم ٢ ، رجال ←

عثمان[١] ، وبني الرحبا من نصيبين[٢] ، وبني سعيد ، وبني مهزيار بالأهواز[٣] ، وبني الركولي[٤] بالكوفة[٥] ، وبني نوبخت ببغداد[٦] ،

← ابن داود : ١٣٣ رقم ٩٩١.

(١) أبو جعفر محمّد بن عثمان بن سعيد العمري، الوكيل الثاني لصاحب الزمان عليه السلام، له منزلة جليلة ، وكان محمّد قد حفر لنفسه قبراً وسوّاه بالساج، فسئل عن ذلك فقال: للناس اسباب ، ثمّ سئل بعد ذلك فقال : قد أُمرت أن أجمع أمري ، فمات بعد شهرين من ذلك في جمادیٰ الأولیٰ سنة خمس وثلاثمائة وقيل : اربع ، وقال عند موته : امرت أن أُوصي إلىٰ الحسين بن روح.
رجال الشيخ : ٥٠٩ رقم ١٠١ ، الخلاصة : ١٤٩ رقم ٥٧ ، رجال ابن داود : ١٧٨ رقم ١٤٤٩.

(٢) مدينة فيما بين النهرين ـ تركيا حالياً ـ كانت منذ القرن الثالث الميلادي مهد الآداب السريانية حتّىٰ سقوطها في أيدي الساسانيين.
المنجد : ٧١٠.

(٣) منطقة في غربي ايران علىٰ الخليج ، غنية بالنفط.
المنجد : ٨٥.

(٤) ع . ر : الركورلي ، ل : الركوزفي.

(٥) مدينة في العراق علىٰ ساعد الفرات ، اتخذها أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب مقرّاً له وفيها استشهد ، جعلها العباسيّون عاصمة في سنة ٧٤٩ م ، بالقرب منها النجف ومشهد عليّ انجبت علماء ومحدّثين ونحويين ، كانت مع البصرة مركزاً للثقافة العربية.
المنجد : ٥٩٨.

(٦) عاصمة العراق حالياً ، شيّدها المنصور العباسي سنة ٧٦٢ م ، ازدهرت بغداد ازدهاراً منقطع النظير بين ٧٥٤ ـ ٨٣٣ م ، أخذت بالانحطاط بعد نقل المعتصم العاصمة إلىٰ سامراء ، ودمّرها هولاكو وبعده تيمورلنك.
المنجد : ١٢٦ ـ ١٢٧.

وجماعة من أهل قزوين[١] وقم[٢] وغيرها من الجبال[٣] ، مشهورون بذلك عند الإماميّة والزيديّة ، معروفون[٤] بالإشارة إليه به عند كثيرٍ من العامّة[٥] .

---

(١) بالفتح ثمّ السكون وكسر الواو، مدينة مشهورة بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخاً، وإلىٰ أبهر اثنا عشر فرسخاً ، أوّل مَن استحدثها سابور ذو الأكتاف.
معجم البلدان ٤ : ٣٤٢ ـ ٣٤٤ ، المنجد : ٥٥٠ .

(٢) مدينة في غرب ايران تذكر مع قاشان ، وهي مدينة مستحدثة اسلامية ، وهي خصبة ماؤها من الآبار ملحة في الأصل ، وهي محجّة للعلويين وفيها قبور أوليائهم.
معجم البلدان ٤ : ٣٩٧ ـ ٣٩٨ ، المنجد : ٥٥٧ .

(٣) بلاد العراق العجمي شرقي آذربايجان ، تقع فيها قلعة الاموت.
المنجد : ٢٠٧ .

(٤) ع . ر . س : معروفين.

(٥) روىٰ الشيخ الصدوق عن محمّد بن محمّد الخزاعي ، قال : حدّثنا أبو عليّ الأسدي ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي أنّه ذكر عدد من انتهىٰ إليه ممّن وقف علىٰ معجزات صاحب الزمان عليه السلام ورآه من الوكلاء :
ببغداد : العمري ، وابنه ، وحاجز ، والبلالي ، والعطّار.
ومن الكوفة : العاصميّ.
ومن أهل الأهواز : محمّد بن إبراهيم بن مهزيار.
ومن أهل قم : أحمد بن إسحاق.
ومن أهل همدان : محمّد بن صالح .
ومن أهل الري : البسامي ، والأسدي ، يعني : نفسه.
ومن أهل آذربايجان : القاسم بن العلاء.
ومن أهل نيسابور : محمّد بن شاذان.
ومن غير الوكلاء :
من أهل بغداد : أبو القاسم بن أبي حليس ، وأبو عبدالله الكندي ، وأبو عبدالله الجنيديّ ، وهارون القزّاز ، والنيلي ، وأبو القاسم بن دبيس ، وأبو عبدالله بن فرّوخ ، ومسرور الطبّاخ مولىٰ أبي الحسن عليه السّلام ، وأحمد ومحمّد ابنا الحسن ، وإسحاق الكاتب من بني نيبخت ، وصاحب النواء ، وصاحب الصرّة المختومة.
←

وكانوا أهل عقلٍ وأمانةٍ وثقةٍ ودرايةٍ وفهمٍ وتحصيلٍ ونباهةٍ ، وكان السلطان يعظم أقدارهم بجلالة محلّهم في الدنيا ، ويكرمهم لظاهر أمانتهم

→ ومن همذان : محمّد بن كشمرد ، وجعفر بن حمدان ، ومحمّد بن هارون بن عمران.

ومن الدينور : حسن بن هارون ، وأحمد بن اخيّة ، وأبو الحسن.

ومن اصفهان : ابن باذشالة.

ومن الصيمرة : زيدان.

ومن قم : الحسن بن النضر ، ومحمّد بن محمّد ، وعليّ بن محمّد بن اسحاق ، وابوه ، والحسن بن يعقوب.

ومن أهل الري : القاسم بن موسىٰ ، وابنه ، وأبو محمّد بن هارون، وصاحب الحصاة، وعليّ بن محمّد ، ومحمّد بن محمّد الكليني ، وأبو جعفر الرفاء.

ومن قزوين : مرداس ، وعليّ بن أحمد.

ومن فاقتر : رجلان.

ومن شهرزور : ابن الخال.

ومن فارس : المحروج.

ومن مرو : صاحب الألف دينار ، وصاحب المال والرقعة البيضاء ، وأبو ثابت.

ومن نيسابور : محمّد بن شعيب بن صالح.

ومن اليمن : الفضل بن يزيد ، والحسن ابنه ، والجعفري ، وابن الأعجمي ، والشمشاطي.

ومن مصر : صاحب المولودين ، وصاحب المال بمكّة ، وأبو رجاء.

ومن نصيبين : أبو محمّد بن الوجناء.

ومن الأهواز : الحصيني.

راجع : كمال الدين ٢ : ٤٤٢ ـ ٤٤٣ رقم ١٦ ، وراجع أيضاً ٢ : ٤٧٦ ـ ٤٧٩ رقم ٢٦ وفيه قصّة الوفد الذي جاء من قم والجبال ، وللتوسعة راجع:نفس المصدر ٢ : ٤٣٤ ـ ٤٨٢ ، باب ٤٣ ذكر مَن شاهد القائم عليه السلام ورآه وكلّمه ، الغيبة للطوسي : ٢٥٣ ـ ٢٨٠ ، كتاب تبصرة الولي فيمن رأىٰ القائم المهدي ، كتاب جنة المأوىٰ في ذكر من فاز بلقاء الحجّة أو معجزته في الغيبة الكبرىٰ للمحدث النوري طبع آخر المجلد ٥٣ من البحار البحار ٥٢ : ٧٧ باب ١٨ ذكر من رآه ، الكنىٰ والالقاب ١ : ٩١ ـ ٩٣.

واشتهار عدالتهم ، حتّىٰ أنّه كان يدفع عنهم ما يضيفه إليهم خصومهم من أمرهم ، ضنّاً[١] بهم واعتقاداً لبطلان قذفهم[٢] به ، وذلك لما كان من شدّة تحرّزهم ، وستر حالهم ، واعتقادهم ، وجودة آرائهم ، وصواب تدبيرهم .

وهذا يسقط دعوىٰ الخصوم وِفاق الإمامية لهم : أنّ صاحبهم لم يرَ منذ ادّعوا ولادته ، ولا عرف له مكان ، ولا خبّر أحدٌ بلقائه .

فأمّا بعد انقراض مَن سمّيناه من أصحاب أبيه وأصحابه عليهما السلام ، فقد كانت الأخبار عمّن تقدّم من أئمّة آل محمّد[٣] عليهم السلام متناصرة : بأنّه لابدّ للقائم المنتظَر من غيبتين ، إحداهما[٤] أطول من الأُخرىٰ ، يَعرِفُ خبرَه الخاصُّ في القصرىٰ ولا يَعرِفُ العامُّ له مستقراً في الطولىٰ ، إلّا من تولّىٰ خدمته من ثقاة[٥] أوليائه ، ولم ينقطع عنه إلىٰ الاشتغال بغيره .

والأخبار[٦] بذلك موجودة في مصنّفات الشيعة الامامية قبل مولد أبي محمّد وأبيه وجدّه عليهم السلام[٧] ، وظهر حقّها عند مضيّ الوكلاء والسفراء الّذين سمّيناهم رحمهم الله ، وبان صدق رواتها بالغيبة الطولىٰ ، فكان[٨] ذلك من الآيات الباهرات في صحّة ما ذهبت إليه الإمامية ودانت به في

---

(١) الضن : البخل ، والمراد هنا : اعتزازاً بهم وبخلاً بهم علىٰ غيرهم.
اللسان ١٣ : ٢٦١ ضنن.

(٢) ل . ر . س : فرقهم.

(٣) من قوله : عليهم السلام ، إلىٰ هنا لم يرد في ل.

(٤) ع . ل . ر . س : احدهما.

(٥) ل . س : تقاة.

(٦) ر . ع : فالأخبار.

(٧) راجع مقدمة هذا الكتاب ، رقم ٢ ، من كتب عن المهديّ.

(٨) ل . س . ط : وكان.

معناه .

وليس يمكن أن يخرج عن عادة أزماننا هذه غيبةُ بشرٍ لله تعالىٰ ، في استتاره تدبيرٌ لمصالح خلقه لا يعلمها إلّا هو ، وامتحانٌ لهم بذلك في عبادته، مع أنّا لم نُحِط علماً بأنّ كلَّ غائبٍ عن[1] الخلق مستتراً[2] بأمر دينه لأمرٍ يؤمّه[3] عنهم - كما ادعاه الخصوم - يَعرفُ جماعةٌ من الناس مكانه ويخبرون عن مستقرّه .

وكم وليّ لله[4] تعالىٰ ، يقطع الأرض بعبادة ربّه تعالىٰ والتفرّد من الظالمين بعمله ، ونأىٰ بذلك عن دار المجرمين وتبعّد بدينه عن محلّ الفاسقين، لا يعرف أحدٌ من الخلق له مكاناً ولا يدّعي انسان له لقاءً ولا معه اجتماعاً .

وهو الخضر عليه السلام ، موجود قبل زمان موسىٰ عليه السلام إلىٰ وقتنا هذا ، بإجماع أهل النقل واتفاق أصحاب السير والأخبار ، سائحاً في الأرض ، لا يعرف له أحدٌ مستقراً ولا يدعي له اصطحاباً ، إلّا ما جاء في القرآن به من قصّته مع موسىٰ عليه السلام[5] ، وما يذكره بعض الناس من أنّه يظهر أحياناً ولا يعرف ، ويظن بعض من رآه[6] أنّه بعض الزّهاد فإذا فارق مكانه توهّمه المسمّىٰ بالخضر ، وإن لم يكن يُعرف بعينه في الحال ولا

---

(١) ع . ل . ر : من.

(٢) ط : مستترٍ.

(٣) ع . ر . ل. س : يأمه.
ومعنىٰ يؤمّه : يقصده.
اللسان ١٢ : ١٢٢ مم.

(٤) ط : وثمّ وليّ الله.

(٥) الكهف ١٨ : ٦٥ - ٨٢.
وراجع : كمال الدين ٢ : ٣٨٥ - ٣٩٣.

(٦) ل : ويظن بعضٌ رآه ، ط : ويظن بعض الناس رآه.

ظنّه ، بل اعتقد أنّه بعض أهل الزمان .

وقد كان من غيبة موسىٰ بن عمران عليه السلام عن وطنه وفراره[١] من فرعون ورهطه ما نطق به الكتاب[٢] ، ولم يظهر عليه أحدُ مدّة غيبته عنهم فيعرف له مكاناً ، حتّىٰ ناجاه الله عزّ وجلّ وبعثه نبيّاً ، فدعا إليه وعرفه الوليّ والعدوّ إذ ذاك .

وكان من قصّة يوسف بن يعقوب عليهما السلام ما جائت به سورة كاملة بمعناه[٣] ، وتضمّنت ذكر استتار خبره عن أبيه ، وهو نبيّ الله تعالىٰ يأتيه الوحي منه سبحانه صباحاً ومساءً ، وأمْرهُ مطويٌّ عنه وعن إخوته ، وهم يعاملونه ويبايعونه ويبتاعون منه ويلقونه[٤] ويشاهدونه فيعرفهم ولا يعرفونه ، حتّىٰ مضت علىٰ ذلك السنون وانقضت[٥] فيه الأزمان ، وبلغ من حزن أبيه عليه السلام عليه ـ[٦] لفقده ، ويأسه من لقائه ، وظنّه خروجه من الدنيا بوفاته ـ ما انحنىٰ له ظهره ، وأنهك[٧] به جسمه ، وذهب لبكائه عليه بصره .

وليس في زماننا[٨] الآن مثل[٩] ذلك ، ولا سمعنا بنظير له في سواه .

---

(١) ع . ل . ر : ورائه ، والمثبت من س . ط .

(٢) القصص ٢٨ : ٢١ ـ ٣٢ .

وراجع : كمال الدين ٢ : ١٤٥ ـ ١٥٣ ، قصص الأنبياء : ١٤٨ ـ ١٧٦ .

(٣) سورة يوسف ، رقم ١٢ .

وراجع للتفصيل : كمال الدين ١ : ١٤١ ـ ١٤٥ ، قصص الأنبياء : ١٢٦ ـ ١٣٨ .

(٤) س . ط : وهم يعاملونه ويبتاعون منه ويأتونه .

(٥) ع . ر : ونقصت .

(٦) لفظ : عليه ، لم يرد في ل . س . ط .

(٧) ع . ر : وانهتك ، ل : وانحل .

(٨) ع . ل . ر : دعاسا ، والمثبت من س . ط .

(٩) ر : قبل .

وكان من أمر يونس نبيّ الله عليه السلام مع قومه وفراره عنهم عند تطاول المدّة في خلافهم عليه واستخفافهم بحقوقه ، وغيبته عنهم لذلك عن كلّ أحدٍ من الناس حتّىٰ لم يعلم بشرٌ من الخلق مستقرّه ومكانه إلّا الله تعالىٰ؛ إذ كان المتولّي لحبسه في جوف حوت في قرارِ بحرٍ ، وقد أمسك عليه رمقه حتّىٰ بقي حيّاً ، ثمّ أخرجه من ذلك إلىٰ تحت شجرةٍ من يقطين ، بحيث لم يكن له معرفة بذلك المكان من الأرض ولم يخطر له ببال سكناه.

وهذا أيضاً خارج عن عادتنا[1] وبعيد من تعارفنا ، وقد نطق به القرآن[2] وأجمع عليه أهل الإسلام وغيرهم من أهل الملل والأديان.

وأمر أصحاب الكهف نظيرٌ لما ذكرناه ، وقد نزل القرآن بخبرهم وشرح أمرهم[3] : في فرارهم بدينهم من قومهم وحصولهم في كهف ناءٍ عن بلدهم، فأماتهم الله فيه وبقي كلبهم باسطاً ذراعيه بالوصيد ، ودبّر أمرهم في بقاء أجسامهم علىٰ حال أجساد الحيوان لا يلحقها بالموت تغيّرٌ[4] ، فكان[5] يقلّبهم ذات اليمين وذات الشمال كالحيّ الّذي يتقلّب[6] في منامه بالطبع والاختيار ، ويقيهم حرّ الشمس الّتي تغيّر الألوان، والرياح التي تمزّق الأجساد فبقوا علىٰ ذلك ثلاث مائة سنة وتسع سنين علىٰ ما جاء به الذكر الحكيم.

---

(١) ع . ل . ر : عبادتنا.

(٢) الصافات ٣٧ : ١٣٩ ـ ١٤٦.
وراجع : قصص الأنبياء : ٢٥١ ـ ٢٥٣.

(٣) الكهف ١٨ : ٩ ـ ٢٢.
وراجع : قصص الأنبياء : ٢٥٣ ـ ٢٦١.

(٤) ط : تغيّر بالموت

(٥) ل . س . ط : وكان.

(٦) ر . س . ط : ينقلب.

ثمّ أحياهم فعادوا[١] إلىٰ معاملة قومهم ومبايعتهم ، وأنفذوا إليهم بورِقهم ليبتاعوا منهم أحلَّ الطعام وأطيبه وأزكاه بحسب ما تضمّن القرآن من شرح قصّتهم[٢] ، مع استتار أمرهم عن قومهم وطول غيبتهم عنهم وخفاء أمرهم عليهم.

وليس في عادتنا[٣] مثل ذلك ولا عرفناه ، ولولا أنّ القرآن جاء بذكر هؤلاء القوم وخبرهم وما ذكرناه من حالهم لتسرّعت الناصبة إلىٰ إنكار ذلك كما يتسرّع إلىٰ إنكاره الملحدون والزنادقة والدهريون ويحيلون صحّة الخبر به، (وقد تقول : لن يكون[٤] في المقدور.

وقد كان من أمر صاحب الحمار الّذي نزل بذكر قصته القرآن[٥] ، وأهل الكتاب يزعمون أنّه نبيّ الله تعالىٰ ، وقد كان ﴿ مرَّ علىٰ قريةٍ وهي خاويةٌ علىٰ عروشها ﴾ فاستبعد عمارتها[٦] وعودها إلىٰ ما كانت عليه ورجوع الموتىٰ منها بعد هلاكهم بالوفاة ، فـ ﴿قال أنّىٰ يحيي هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عامٍ ثمّ بعثه ﴾ وبقي طعامه وشرابه بحاله[٧] لم يغيّره تغيير طبائع[٨] الزمان كلَّ طعام وشراب عن حاله ، فجرت بذلك العادة في طعام صاحب الحمار وشرابه ، وبقي حماره قائماً في مكانه لم ينفق[٩] ولم يتغيّر عن

---

(١) ع . ر . س : لعادوا.

(٢) ع . ل . ر : نصيبهم.

(٣) ع . ل . ر : عبادتنا.

(٤) في النسخ : أن يكون ، والظاهر ما أثبتناه.

(٥) البقرة ٢ : ٢٥٩.

(٦) ر . س . ط : عمارتهم.

(٧) لفظ : بحاله ، لم يرد في ل . ط.

(٨) ل . س . ط : طباع.

(٩) أي : لم يمت.

←

حاله حيّ[1] يأكل ويشرب ، لم يضرّه طول عمره ولا أضعف ولا غيّر له صفةً من صفاته .

فلمّا أحياه[2] الله تعالىٰ ـ المذكور بالعجب من حياة الأموات وقد أماته مائة عام ـ قال له : ﴿انظر إلىٰ طعامك وشرابك لم يتسنّه﴾ ، يريد به : لم يتغيّر بطول مدّة بقائه ، ﴿ وانظر إلىٰ العظام كيف نُنْشِزُها ﴾ ، يعني : عظام الأموات من الناس كيف نخرجها من تحت التراب ﴿ ثمّ نكسوها لحماً ﴾ فتعود حيواناً كما كانت بعد تفرّق أجزائها واندراسها بالموت ﴿ فلمّا تبين له ﴾ ذلك وشاهد الأُعجوبة فيه ﴿ قال اعلم أنّ الله علىٰ كلّ شيء قديرٌ ﴾[3] .

وهذا منصوص في القرآن مشروح في الذكر والبيان[4] لا يختلف فيه المسلمون وأهل الكتاب ، وهو خارج عن عادتنا[5] وبعيد من تعارفنا ، منكر عند الملحدين ومستحيل علىٰ مذهب الدهريّين والمنجّمين وأصحاب الطبائع من اليونانيّين وغيرهم من المدّعين الفلسفة والمتطبّبين .

علىٰ [أنّ] [6] ما يذهب إليه الامامية في تمام استتار صاحبها وغيبته ومقامه علىٰ ذلك طول مدّته أقرب في العقول والعادات [ممّا] أوردناه[7] من أخبار المذكورين في[8] القرآن .

← الصحاح ٤ : ٥٦٠ انفق .

(١) ل . س . ط : حتّىٰ .

(٢) ط : أحيىٰ .

(٣) البقرة ٢ : ٢٥٩ .

(٤) ع . ل . ر : والمان .

(٥) ع . ل . ر . ط : عادتها .

(٦) زيادة أوردناها لاقتضاء السياق لها .

(٧) ل . ط : او زيادة .

(٨) ع . ل . س : من .

فأيّ طريق للمقـرّ بالاسلام إلىٰ إنكار مذهبنا في ذلك ، لولا أنّهم بعداء من التوفيق مستمالون[١] بالخذلان.

وأمثـال ما ذكرناه ـ وإن لم يكن قد جاء به القرآن ـ كثيرٌ ، قد رواه أصحاب الأخبار وسطره في الصحف أصحاب السير والآثار :

من غيبـات ملوك الفـرس عن رعـاياهم دهـراً طويلاً لضروبٍ من التدبيرات ، لم يعرف أحدٌ لهم فيها مستقراً ولا عثر[٢] لهم علىٰ موضع ولا مكان ، ثمّ ظهروا بعد ذلك وعادوا إلىٰ ملكهم بأحسن حال ، وكذلك جماعةٌ من حكماء الروم والهند وملوكهم .

فكم[٣] كانت لهم غيباتٌ وأخبارٌ بأحوالٍ تخرج عن العادات .

لم نتعرّض لذكر شيءٍ من ذلك ، لعلمنا بتسرّع الخصوم إلىٰ إنكاره ، لجهلهم ودفعهم صحّـة الاخبـار به وتعـويلهم في إبطاله[٤] علىٰ بُعده من عاداتهم وعرفهم[٥].

فاعتمدنا القرآن فيما يحتاج إليه منه ، وإجماع أهل الاسلام ، لإقرار[٦] الخصم بصحّة ذلك وأنّه من عند الله تعالىٰ ، واعترافهم بحجّة الاجماع .

وإن كنّا نعرف من كثير منهم نفاقهم بذلك ، ونتحقّق استبطانهم[٧] بخلافه ، لعلمنا بإلحادهم في الدين واستهزائهم به ، وأنّهم كانوا ينحلون

---

(١) ر . س : مستمولون.
(٢) ع . ل . ر . س : ولا غير.
(٣) ع . ل . ط : وكم.
(٤) ل : علىٰ إبطاله.
(٥) ل : من عرفهم وعاداتهم.
(٦) ل . ط : وإقرار.
(٧) س . ط : استنباطهم.

بظاهره خوفاً من السيف وتصنّعاً أيضاً ، لاكتساب الحطام به من الدنيا ، ولـولا ذلك لصرّحوا[١] بما ينتمون وظاهروا[٢] بمذاهب[٣] الزنادقة الّتي بها يدينون ولها يعتقدون.

ونعوذ بالله من سيّء الاتفاق[٤] ، ونسأله العصمة من الضلال.

* * *

---

(١) ر : يصرّحوا.

(٢) ع . ل : فظاهروا ، س . ط : فتظاهروا.

(٣) ع . ل : لمذاهب ، ر : المذاهب.

(٤) س . ط : سنن النفاق ، ع . ر . ل : سيّء للاتفاق ، ويحتمل : سنيّ للانفاق ، وما أثبتناه هو المناسب للعبارة.

الكلام في الفصل السادس

تعلّق الخصـوم بانتقاض العادة في دعوىٰ طول عمره ، وبقائه علىٰ تكـامـل أدواته[1] منذ[2] ولد علىٰ قول الإماميّة[3] في سنيّ عَشْر الستين والمائتين وإلىٰ[4] يومنا هذا وهو سنة أحد عشر وأربعمائة ، وفي حملهم[5] في بقائه وحاله وصفته الّتي يدّعونها[6] له بخلاف حكم العادات ، وأنّه يدلّ علىٰ فساد معتقدهم فيه .

فصل :

والـــذي تخيّله[7] الخصــوم هو : فســاد قول الإمــاميّة[8] بدعـواهم

---

(١) أي : تكامل قواه وآلاته .
لسان العرب ١٤ : ٢٥ أدا .

(٢) س . ط : وأنّه منذ .

(٣) ع . ر : قول للإماميّة .

(٤) س . ط : إلىٰ .

(٥) ط : حكمهم .

(٦) ر . س : يدعو بها .

(٧) ل : يختار .

(٨) ع . ر : قول للإماميّة .

لصاحبهم طول العمر ، وتكامل أدواته فيه ، وبقائه إلىٰ يومنا هذا وإلىٰ وقت ظهوره بالأُمّة[١] ، علىٰ حال الشبيبة[٢] ، ووفارة[٣] العقل والقوّة والمعارف بأحوال الدين والدنيا.

وإن خرج عمّا نعهده نحن[٤] الآن من أحوال البشر ، فليس بخارج عن عادات سلفت لشركائه في البشريّة وأمثالهم في الإنسانية.

وما جرت به عادة في بعض الأزمان لم يمتنع وجوده في غيرها ، وكان حكم مستقبلها كحكم ماضيها علىٰ البيان.

ولو لم تجر عادةٌ بذلك جملةً[٥] لكانت الأدلّة علىٰ أنّ الله تعالىٰ قادرٌ علىٰ فعل ذلك تُبطل[٦] توهّم المخالفين للحقّ فساد القول به وتكذّبهم[٧] في دعواهم.

وقد أطبق العلماء من أهل الملل وغيرهم أنّ آدم أبا البشر عليه السلام عمّر نحو الألف[٨] ، لم يتغيّر له خَلقٌ ، ولا انتقل من طفوليّة إلىٰ شبيبة ، ولا عنها إلىٰ هرم ، ولا عن قوّة إلىٰ عجز ، ولا عن علم إلىٰ جهل ، وأنّه لم يزل علىٰ صورة واحدة إلىٰ أن قبضه الله عزّ وجلّ إليه[٩] .

---

(١) ط : بالإمامة.
(٢) س . ط : التشبيب.
(٣) س : ووقارة.
(٤) لفظ : نحن ، لم يرد في س . ط.
(٥) ط : ولو لم تجر بذلك عادة جلّة.
(٦) أي : الأدلّة.
(٧) س . ط . ل : وتكذيبهم.
(٨) س . ط : نحو الف.
(٩) راجع كمال الدين ٢ : ٥٢٣ رقم ٣ ، قصص الأنبياء : ٥٤ و ٥٥ و ٦٥.

هذا مع الأعجوبة في حدوثه من غير نكاح ، واختراعه من التراب من غير بدوٍ[١] وانتقالـه من طينٍ لازب إلىٰ طبيعة الانسانية ، ولا واسطة في صنعته علىٰ اتفاق مَن ذكرناه من أهل الكتب حسب ما بيّناه .

والقـرآن مع ذلك ناطق[٢] ببقاء نوح نبيّ الله عليه السلام في قومه تسعـمائة سنة وخمسين سنة للإنذار لهم خاصّة ، وقبل ذلك ما كان له من العمر الطويل إلىٰ أن بُعث نبيّاً من غير ضعفٍ كان به ولا هرم ولا عجزٍ ولا جهلٍ ، مع امتداد بقائه وتطاول عمره في الدنيا وسلامة حواسّه .

وأنّ الشيب أيضاً لم يحدث في البشر قبل حدوثه في إبراهيم الخليل عليه السلام[٣] بإجماع مَن سمّيناه من أهل العلم من المسلمين خاصة كما ذكرناه .

وهذا ما لا يدفعه إلاّ الملحدة من المنجّمين وشركاؤهم في الزندقة من الدهريّين ، فأمّا أهل الملل كلّها فعلىٰ اتفاقٍ منهم[٤] علىٰ ما وصفناه .

والأخبار متناصرة بامتداد أيّام المعمّرين من العرب والعجم والهند ، وأصناف البشر وأحوالهم الّتي كانوا عليها مع ذلك ، والمحفوظ من حكمهم مع تطاول أعـمارهم ، والمأثور من تفصيل قصّاتهم[٥] من أهل أعصارهم وخطبهم وأشعارهم ، لا يختلف أهل النقل في صحّة الأخبار عنهم بما ذكرناه

---

(١) لفظ : من غير بدوٍ ، لم يرد في ط ، وفي ع . ل . ر. س : من غير يدٍ وصحّ ، والظاهر ما اثبتناه ، إذ لفظ : صحّ ورد لأجل سقطٍ كان في نسخةٍ ، فتوهّم المستنسخ انّها من المتن.

(٢) العنكبوت ٢٩ : ١٤.

وللتفصيل راجع : كمال الدين ٢ : ٥٢٣ رقم ١ و ٢ و ٣ ، وقصص الأنبياء : ٨٤ و ٨٥.

(٣) راجع : قصص الأنبياء : ١٠٩.

(٤) ع . ل . ر : منه.

(٥) ع . لـ : تعطّل قصاتهم ، ر . س : تعطل قضاتهم.

وصدق الروايات في أعمارهم وأحوالهم كما وصفناه.

وقد أثبتُّ أسماء جماعة منهم في كتابي المعروف بـ **الإيضاح في الإمامة**، وأخبار كافّتهم مجموعة مؤلّفة حاصلة في خزائن الملوك وكثير من الرؤساء وكثير من أهل العلم وحوانيت الوراقين[١] ، فمن أحبّ الوقوف على ذلك فليلتمسه من الجهات المذكورة ، يجدها على ما يثلج صدره ويقطع بتأمّل أسانيدها في الصّحة له عذره ، إن شاء الله تعالى.

وأنا أُثبت مِن ذِكْرِ بَعْضهم ها هنا جملةً تقنع ، وإن كان الوقوف على أخبار كافّتهم[٢] أنجع فيما نؤمه[٣] بذكر البعض إن شاء الله.

فمنهم : لقمان بن عاد الكبير[٤].

وكان أطول الناس عمراً بعد الخضر عليه السلام ، وذلك أنّه عاش على رواية العلماء بالأخبار ثلاثة آلاف[٥] سنة وخمسمائة سنة ، وقيل : إنّه

---

(١) راجع : كتاب المعمّرون : ١ ـ ١١٤ ، كمال الدين ٢ : ٥٢٣ باب ٤٦ ما جاء في لتعمير، مطالب السئول في مناقب آل الرسول الجزء الثاني الباب الثاني عشر ، تذكرة الخواص : ٣٦٤ ، الغيبة للطوسي : ١١٣ ـ ٣٢٣ ، البحار ٥١ : ٢٢٥ ـ ٣٩٣ باب ١٤ ذكر اخبار المعمّرين ، تقريب المعارف : ٢٠٧ ـ ٢١٤ ، كنز الفوائد ٢ : ١١٤ ـ ١٣٤.

(٢) ع . ل . ر : كافهم.

(٣) أي : نقصده.

اللسان ١٢ : ٢٢ أمم.

(٤) وفي بعض المصادر : لقمان بن عاديا ، وفي بعضها : لقمان العاديّ.

وهو غير لقمان الّذي عاصر النبي داود عليه السلام ، وكان من بقيّة عادٍ الأُولى ، وكان وفد عادٍ الّذين بعثهم قومهم إلى الحرم ليستسقوا لهم ، واعطي من السمع والبصر على قدر ذلك ، وله احاديث كثيرة.

المعمّرون : ٤ ـ ٥ ، كمال الدين ٢ : ٥٥٩ ، حياة الحيوان ٢ : ٣٥١.

(٥) ع . ر : الف.

عاش عمر سبعة أنسر[1] ، وكان يأخذ فرخ النسر فيجعله في الجبل فيعيش النسر منها ما عاش ، فإذا مات أخذ آخر فربّاه ، حتّىٰ كان آخرها لَبَد ، وكان أطولها عمراً ، فقيل : طال الأمد علىٰ لبد.

وفيه يقول الأعشىٰ[2] :

لنفسك إذْ تختارُ سبعةَ أنسرٍ ۝ إذا ما مضىٰ نسرٌ خلدت[3] إلىٰ نسرِ

فعمّر حتّىٰ خال أنَّ نسورَهُ ۝ خلودٌ وهل تَبقىٰ النفوسُ علىٰ الدهر

وقال لأدناهنّ إذْ حلّ[4] ريشه ۝ هلكتَ وأهلكتَ ابن عادٍ وما تدري[5]

ومنهم : رُبَيْعُ بن ضُبَيع[6] بن وَهب بن بغيض بن مالك بن سعد بن عَدِيّ[7] بن فزارة[8].

---

(١) طائر معروف ، جمعه في القلة أنسر وفي الكثرة نسور ، وسمّي نسراً لأنّه ينسر الشيء ويبتلعه ، وهو أطول الطير عمراً ، وانّه يعمّر ألف سنة ، وهو اشدّ الطير طيراناً ، ويقال في المثل : أعمر من نسر.

حياة الحيوان الكبرىٰ ٢ : ٣٤٨ ـ ٣٥٢.

(٢) أبو بصير ميمون بن قيس بن جندل من بني قيس بن ثعلبة الوائلي، يعرف بأعشىٰ قيس، ويقال له : اعشىٰ بكر بن وائل ، أحد المعروفين من شعراء الطبقة الأُولىٰ في الجاهليّة وفحولهم ، وكانت العرب تغني بشعر الأعشىٰ ، سكن الحيرة وكان كثير الوفود علىٰ الملوك من العرب والفرس ، غزير الشعر.

الكنىٰ والألقاب ٢ : ٣٨ ، الأعلام ٧ : ٣٤١.

(٣) في كتاب المعمّرون : خلوت.

(٤) ع . ل . ر : اذ خل.

(٥) للتفصيل راجع : المعمّرون : ٤ ـ ٥ ، كمال الدين ٢ : ٥٥٩.

(٦) س . ط : ضبع ، وكذا في كتاب كمال الدين.

(٧) ع . ل . ر : عيسىٰ.

(٨) في بعض المصادر : انّه عاش مائتين وأربعين سنة. وقصّته مع عبد الملك ودخوله عليه

عاش ثلاثمائة سنة وأربعين سنة ، وأدرك النبيّ صلّى الله عليه وآله ولم يسلم.

وهو الّذي يقول وقد طعن في ثلاثمائة سنة :

أصبح منّي الشباب قد حَسَرا[1] إن يَنْـا[2] عنّي فقد ثَوىٰ عُصُرا

والأبيات معروفة.

وهو الّذي يقول أيضاً منه :

إذا كان الشتاء فأدفئوني فإنّ الشيخَ يهدمُهُ الشتاءُ

وأمّا حين يذهب كلّ قرّ فسربالٌ خفيفٌ أو رداءُ

إذا عاش الفتىٰ مِأتين عاماً فقد أودىٰ المسرّةُ والفتاءُ[3]

ومنهم : المستوغر بن ربيعة بن كعب[4]

معروفة.

المعمّرون : ٨ ـ ١٠ ، كمال الدين ٢ : ٥٤٩ ـ ٥٥٠ ، و ٥٦١.

(١) ل : خسرا.

(٢) ع . ر : يراي.

(٣) ط : مسرّته الفناء ، وفي النسخ الأُخرىٰ : المسرّة والفناء ، و المثبت من كتاب المعمرون وكتاب كمال الدين ، ويروىٰ عجز البيت الأخير أيضاً : فقد ذهب التخيّل والفتاء.

والفتاء : الشباب.

لسان العرب ١٥ : ١٤٥ فتا.

وللتفصيل راجع : المعمرون : ٨ ـ ١٠ ، كمال الدين ٢ : ٥٤٩ ـ ٥٥٠ ، ٢ : ٥٦١.

(٤) هو : المستوغر بن ربيعة بن كعب بن زيد مناة بن تميم ، عاش زمناً طويلاً ، أدرك الاسلام ولم يسلم ، وكان من فرسان العرب في الجاهلية.

المعمرون : ١٢ ـ ١٤ ، كمال الدين ٢ : ٥٦١.

عاش ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين سنة.

وهو الّذي يقول:

ولقد سَئمتُ من الحياةِ وطُولِها ... وَعَمِرْت من عَدِد السنين مِئينا[١]

مائةٌ حَدَتْها بَعْدَها مائتان لي ... وعمِرْتُ من عدد[٢] الشهورِ سنينا[٣]

ومنهم: أكثم بن صيفي الأسدي[٤].

عاش ثلاثمائة سنة وثمانين سنة، وكان ممّن أدرك النبيّ صلّى الله عليه وآله وآمن به ومات قبل أن يلقاه، وله أحاديث كثيرة وحِكم وبلاغات وأمثال.

وهو القائل:

وإنّ امرأً قد عاش تسعين حجّة ... إلىٰ مِاةٍ لم يسأم العيشَ جاهلُ

خلت مائتان بعد عشر وفائها[٥] ... وذلك من عدّىٰ ليالٍ[٦] قلائلُ[٧]

---

(١) ع . ر : من بعد السنين سنيناً ، ل . س : من بعد الستين مأتينا ، ط : من عدد السنين مأتينا ، والمثبت من كتاب المعمّرون.

(٢) ع . ر . س : بعد.

(٣) للتفصيل راجع : المعمّرون : ١٢ ـ ١٤ ، كمال الدين ٢ : ٥٦١.

(٤) اكثم بن صيفي أحد بني أسد بن عمرو بن تميم ، ادرك الإسلام واختلف في اسلامه، إلّا أنّ الاكثر لا يشك في أنّه لم يسلم ، ولم تكن العرب تقدّم عليه أحداً في الحكمة. المعمّرون : ١٤ ـ ٢٥ ، كمال الدين ٢ : ٥٧٠.

(٥) كذا في النسخ ، وفي ر : وقادها ، وفي كمال الدين : غير ستّ وأربع.

(٦) في كمال الدين : وذلك من عدّ الليالي.

(٧) للتفصيل راجع كمال الدين ٢ : ٥٧٠ ، المعمرون : ١٤ ـ ٢٥.

وكان والده صيفي بن رياح بن أكثم[١] أيضاً من المعمّرين.

عاش مائتين وستة وسبعين سنة، ولا يُنكر من عقله شيء[٢]، وهو المعروف بذي الحلم الّذي قال فيه المتلمّس اليشكري[٣]:

لذي الحلم قبل[٤] اليوم ما تُقرع العصا   وما علّم الانسان إلّا ليعلما[٥]

ومنهم: ضُبَيْرة بن سُعَيْد بن سعد بن سَهَم بن عمرو[٦].

عاش مائتي سنة وعشرين سنة، فلم[٧] يشب قطّ، وأدرك الاسلام ولم يسلم.

---

(١) ع. ل: اكثر، ر: اكبر.

وهو: صيفي بن رياح بن اكثم أحد بني أسد بن عمر بن تميم أبو اكثم، ومن وصاياه: ... ومن سوء الأدب كثرة العتاب، واقرَع الأرض بالعصا، فذهب مثلاً، والقرع الضرب، والمراد: أن ينبّه الانسان صاحبه عند خطئه.

واصل المثل: ان عامر بن الظرب لمّا طعن في السن وأنكر قومه من عقله شيئاً أمر اولاده ان يقرعوا إلىٰ المجن بالعصا إذا خرج من كلامه واخذ في غيره.

الوصايا: ١٤٦، كمال الدين ٢: ٥٧٠.

(٢) ع. ل. ر: شيئاً.

(٣) في النسخ اضطراب في ضبط الاسم، وما أثبتناه هو الصحيح.

وهو: جرير بن عبد المسيح أو عبد العزى من ضُبيعة من ربيعة، شاعر جاهلي، واخواله بنو يشكر.

راجع: الأغاني ٢٤: ٢٦٠، الأعلام ٢: ١١٩، المعمرون: ٥٨.

(٤) ع. ل. ر: فيه، بدلاً من: قبل.

(٥) للتفصيل راجع: كمال الدين ٢: ٥٧٠، الوصايا: ١٤٦.

(٦) هو: ضبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص القرشي، عاش مائتين وعشرين سنة وقيل: مائة وثمانين، وادرك الإسلام فهلك فجاة.

المعمرون: ٢٥، كمال الدين ٢: ٥٦٥.

(٧) ع. ر: ولم.

وروىٰ أبو حاتم[١] [و] الرياشي[٢] ، عن العتبي[٣] ، عن أبيه أنّه قال : مات ضُبَيْرة السهمي وله مائتا سنة وعشرون سنة ، وكان أسود الشعر صحيح الأسنان .

ورثاه ابن عمّه قيس بن عدي فقال :

مَن يأمن الحَدَثانَ بعـ ـد ضُبَيْرَةَ السَّهْميِّ ماتا
سَبَقَتْ مَنِيَّتُهُ المَشِيـ ـبَ وَكانَ مِيتَتُهُ افتِلاتا
فتزوّدوا لا تَهْلِكوا[٤] مِن دون أهلِكُم خُفاتا[٥]

---

(١) أبو حاتم سهل بن محمّد بن عثمان بن يزيد الجشيمي السجستاني البصري الكوفي ، توفّي سنة ٢٤٨ أو ٢٥٠ أو ٢٥٤ ، قرأ علىٰ الأخفش .

راجع تفصيل حياته في مقدّمة كتاب المعمرون للسجستاني ، بقلم عبد المنعم عامر.

(٢) ع . ر . ل : الريامي ، والصحيح : أبو حاتم والرياشي كما هو في الغيبة للطوسي : ١١٦ وبقيّة المصادر.

والرياشي هو : أبو الفضل العباس بن الفرج النحوي اللغوي ، قتل في المسجد الجامع بالبصرة في أيام العلوي صاحب الزنج في سنة ٢٥٧ .

الأنساب ٦ : ٢٠٠ ـ ٢٠١ .

(٣) أبو عبد الرحمٰن محمّد بن عبيدالله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان صخر بن حرب ، الشاعر البصري ، وكان راوية للأخبار وايام العرب ، روىٰ عن ابيه وسفيان بن عيينة ولوط بن مخنف، روىٰ عنه أبو حاتم السجستاني وأبو الفضل الرياشي، توفي سنة ٢٢٨ .

العِبَر ١ : ٤٠٣ ـ ٤٠٤ ، وفيات الأعيان ٤ : ٣٩٨ ـ ٤٠٠ .

(٤) ع . ر . س . ط : ولا تهلكوا.

(٥) ل . ر : حفاتا.

وللتفصيل راجع : كمال الدين ٢ : ٥٦٥ ، المعمرون : ٢٥ .

ومنهم : دُرَيد بن الصِمَّة الجُشَمِي[١] .

عاش مائتي سنة ، وأدرك الاسلام فلم يسلم ، وكان أحد قوّاد المشركين يوم حنين ومقدّمهم[٢] ، حضر حرب النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله فقتل يومئذٍ[٣] .

ومنهم : محصّن بن عتبان[٤] بن ظالم الزبيدي[٥] .

عاش مائتي سنة وخمسة وخمسين سنة[٦] .

ومنهم : عمرو بن حممة الدوسي[٧]

عاش أربعمائة سنة .

وهو الذي يقول :

كبرتُ وطـال العمـرُ حتّىٰ كأنّني ... سَليمُ أفـاعٍ ليله غير مودعِ

فما المـوتُ أفنـاني ولٰكن تتـابَعتْ ... عليَّ سنـون من مصيف ومـربـعِ

ثلاث مئـات قد مررن كوامـلا ... وها أناهذا أرتجي نيل[٨] اربع[٩]

---

(١) دريد بن الصمّة الجشمي من جُشم بن سعد بن بكر ، عاش نحوا من مائتي سنة حتّىٰ سقط حاجباه من عينيه، قتل يوم حنين ، وإنّما خرجت به هوازن تتيمّن به.

المعمرون : ٢٧ ـ ٢٨ .

(٢) ع . ل . ر : ومقدّمتهم.

(٣) للتفصيل راجع : المعمّرون : ٢٧ ـ ٢٨ .

(٤) ع . ر : محصّن غسّان ، ل . س : محصّن عتبان ، وما اثبتناه هو الصحيح .

(٥) محصّن بن عتبان بن ظالم بن عمرو بن قطعية بن الحارث بن سلمة بن مازن الزبيدي.

المعمرون : ٢٦ ـ ٢٧ ، كمال الدين ٢ : ٥٦٧ .

(٦) للتفصيل راجع : كمال الدين ٢ : ٥٦٧ ، المعمرون : ٢٦ ـ ٢٧ .

(٧) ع . ل . ر : عمر بن حممة الدوسي. قال في المعمّرون : عمرو بن حممة الدوسي ، قضىٰ علىٰ العرب ثلاثمائة سنة. المعمرون : ٥٨ .

(٨) س : مثل ، ط : مرّ.

(٩) للتفصيل راجع : المعمرون : ٥٨.

ومنهم : الحرث[١] بن مضاض الجرهمي[٢] .

عاش أربعمائة سنة .

وهو القائل :

كأن لم يكن بين الحَجُونِ[٣] إلىٰ الصفا	أنيسٌ ولم يسمـرْ[٤] بمكّـةَ سامـرُ

بلىٰ نحنُ كُنّـا أهلَهـا فأبـادنـا[٥]	صروف الليالي والجدُودُ[٦] العواثر[٧]

وفي غير مَن ذكرت يطول بإثباته جزء الكتاب .

والفـرس تزعـم أنّ قدمـاء ملوكهـا جماعات طالت أعمارهم وامتدّت وزادت في الطول علىٰ أعمار مَن أثبتنا اسمه من العرب ، ويذكرون أنّ من جملتهم الملك الّذي استحدث المهرجان ، عاش الفي سنة وخمسمائة سنة[٨] .

---

(١) س : الحارث ، وكذا في كتاب المعمّرون .

(٢) في المعمّرون : الحارث بن مضاض الجرهمي .

راجع : المعمّرون : ٨ ، تذكرة الخواص : ٣٦٥ .

(٣) الحجون : موضع بمكّة ناحية من البيت ، وقيل الجبل المشرف ممّا يلي شعب الجزّارين بمكة .

لسان العرب ١٣ : ١٠٩ حجن .

(٤) ع . ل . ر : يسمو .

(٥) في المعمّرون : فأزالنا .

(٦) الجدود جمع جد ، وهو : البخت والحظ .

لسان العرب ٣ : ١٠٧ جدد .

(٧) ع . ل . ر : والحدود الغوابر .

وللتفصيل راجع : تذكرة الخواص : ٣٦٥ ، المعمرون : ٨ .

(٨) قال الشيخ الطوسي في الغيبة ١٢٣ : وأمّا الفرس فإنّها تزعم فيما تقدّم من ملوكها جماعة طالت أعمارهم ، فيردون أنّ الضحّاك صاحب الحيتين عاش ألف سنة ومائتي سنة ، وافريدون العادل عاش فوق الف سنة ، ويقولون ان الملك الّذي أحدث المهرجان عاش ←

لم نتعرض لشرح أخبارهم ، لظهور ما قصصتهُ من أمر العرب من أعمارهم على ما تدّعيه الفرس ، ولقرب عهدها منّا وبُعد عهد أُولئك ، وثبوت أخبار معمّري العرب في صحف أهل الإسلام وعند علمائهم .

وقد أسلفتُ القول بأنّ المنكر لتطاول الأعمار إنّما هم طائفة(١) من المنجمين وجماعة من الملحدين ، فأمّا أهل الكتب والملل فلا يختلفون في صحّة ذلك وثبوته .

فلو لم يكن من جملة المعمّرين إلاّ من التنازع في طول عمره مرتفع ، وهو سلمان الفارسي(٢) رحمة الله عليه ، وأكثر أهل العلم يقولون : بأنّه رآى المسيح ، وأدرك النبيّ صلوات الله عليه وآله ، وعاش بعده ، وكانت وفاته في وسط أيام عمر بن الخطاب(٣) ، وهو يومئذ القاضي بين المسلمين في

← الفي سنة وخمسمائة سنة استتر منها عن قومه ستمائة سنة .

وراجع : تاريخ الطبري ١ : ١٩٤ ـ و ٢١٥ ، تاريخ اليعقوبي ١ : ١٥٨ ، البحار ٥١ : ٢٩٠ .

(١) ع . ر : بأنّ المنكر لتطاول للأعمار إنّما طائفة .

(٢) هو أبو عبدالله سلمان الفارسي ، وهذا اسمه بعد الاسلام ، أمّا قبله ، فقيل : ما به بن بوذخشان بن مورسلان ، وقيل : اسمه بهبود ، ويلقب : سلمان الخير وسلمان المحمدّي وسلمان ابن الاسلام ، شهد الخندق ـ وهو الّذي اشار بحفره ـ ولم يفته بعد الخندق مشهداً ، توفي بالمدائن سنة ٣٥ ، أو ٣٧ ، أو ٣٣ ، وقبره ظاهر معروف بقرب ايوان كسرىٰ ، وكان سلمان وصيّ وصيّ عيسىٰ ، وقرأ الكتابين ، وما سجد قط لمطلع الشمس ، وكان عطاؤه خمسة آلاف وكان إذا خرج تصدّق به ويأكل من عمل يده .

وأمّا عمره فمئتان وخمسون سنة فممّا لا شك فيه ، ولكن الاختلاف في الاكثر ، فقيل ثلاثمائة ، وقيل : ثلاثمائة وخمسون .

تهذيب التهذيب ٤ : ١٣٧ رقم ٢٣٣ ، اعيان الشيعة ٧ : ٢٧٩ ـ ٢٨٧ ، كمال الدين ١ : ١٦١ ، الكنىٰ والالقاب ٣ : ١٥٠ ، تذكرة الخواص : ٣٦٥ .

(٣) أبو حفص عمر بن الخطاب ، روىٰ عن النبيّ وأبي بكر وأُبي ، روىٰ عنه اولاده وغيرهم قتل سنة ٢٣ . ←

المدائن[١] ، ويقال : إنّه كان عاملها وجابي خراجها ، وهذا أصحّ[٢] .

وفيما أسلفناه في هذا الباب كفاية فيما قصدناه ، والحمد لله .

* * *

← طبقات الفقهاء : ١٩ ، تهذيب التهذيب ٧ : ٤٣٨ .

(١) عبارة عن مدن سبع ، من بناء اكاسرة العجم ، على طرف دجلة ببغداد ، كان يسكنها ملوك بني ساسان إلى زمن عمر ، وفي الجانب الشرقي مشهد سلمان.

الكنى والألقاب ٣ : ١٤٦ ـ ١٤٨ .

(٢) نصّ أكثر المؤرخين أن سلمان كان أميراً على المدائن ، واختلف في سنة وفاته ، فقيل : في زمن عثمان ، وقيل : في زمن أمير المؤمنين ، والشيخ المفيد هنا ذهب إلى أنّها وسط ايّام عمر بن الخطاب.

للتفصيل راجع : الطبقات الكبرى ٤ : ٧٥ ـ ٩٣ ، تهذيب التهذيب ٤ : ١٣٧ ، تهذيب ابن عساكر ٦ : ١٨٨ ، حلية الأولياء ١ : ١٨٥ ، صفة الصفوة ١ : ٢١٠ ، تذكرة الخواص : ٣٦٥ ، اعيان الشيعة ٣ : ١٥٠ ، الكنى والالقاب ٣ : ١٥٠ .

الكلام في الفصل السابع

فأمّا قول الخصوم : إنّه إذا استمرّت غيبة الإمام علىٰ الوجه الّذي تعتقده الإماميّة ـ فلم يظهر له شخص ، ولا تولىٰ[1] إقامة حدّ ، ولا إنفاذ حكم ، ولا دعوة إلىٰ حقّ ، ولا جهاد العدوّ ـ بطلت الحاجة إليه في حفظ[2] الشرع والملّة ، وكان وجوده في العالم[3] كعدمه .

فصل :

فإنّا نقول فيه : إنّ الأمر بخلاف ما ظنّوه ، وذلك أنّ غيبته لا تخلّ[4] بما صدقت الحاجة إليه من حفظ الشرع والملّة ، واستيداعها له ، وتكليفها التعرّف في كلّ وقت لأحوال الأُمّة ، وتمسّكها بالديانة أو فراقها لذلك إن فارقته ، وهو الشيء الّذي ينفرد به دون غيره من كافّة رعيّته .

---

(١) ع . ل . ر : ولا يؤتي .

(٢) ع . ل . ر : وتطلب الحاجة إليه في حقّه ، وبطلت الحاجة إليه في حقّه .

(٣) ر : المعالم .

(٤) ع . ل : لا تحلّ .

ألا ترىٰ أنّ الدعوة إليه إنّما يتولاّها شيعته وتقوم الحجّة بهم[١] في ذلك ، ولا يحتاج هو إلىٰ تولّي[٢] ذلك بنفسه ، كما كانت دعوة الأنبياء عليهم السلام تظهر نايباً عنهم[٣] والمقرّين بحقّهم ، وينقطع العذر بها فيما يتأتىٰ[*] عن علّتهم (كذا) ومستقرّهم، ولا يحتاجون إلىٰ قطع المسافات لذلك بأنفسهم، وقد قامت أيضاً نايباً عنهم[٤] بعد وفاتهم ، وتثبت الحجّة لهم في ثبوتهم[٥] بامتحانهم في حياتهم وبعد موتهم ، وكذلك[٦] إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام، وقد يتولاّها أُمراء الأئمّة وعمّالهم[٧] دونهم ، كما كان يتولّىٰ ذلك أُمراء الأنبياء عليهم السلام وولاتهم[٨] ولا يخرجونهم[٩] إلىٰ تولّي[١٠] ذلك بأنفسهم ، وكذلك[١١] القول في الجهاد ، ألاترىٰ أنّه يقوم به الولاة من قبل الأنبياء والأئمّة دونهم ، ويستغنون بذلك عن تولّيه بأنفسهم.

فعُلم بما ذكرناه أنّ الذي أحوج إلىٰ وجود الإمام ومنع من عدمه[١٢]

---

(١) ل . س . ط : لهم.

(٢) ل : توالي.

(٣) س . ط : بأتباعهم.

(*) ينأىٰ.

(٤) س . ط : بأتباعهم.

(٥) ط : نبوّتهم.

(٦) ع . ل . ر . س : ولذلك.

(٧) ر : وقد يتولّىٰ أُمراء الأئمّة لهم.

(٨) ع . ر . ل . س : وولايتهم.

(٩) س . ط : ولا يحوجونهم.

(١٠) ل : المولى ، وفي حاشية ل : المتولي.

(١١) ع . ر : ولذلك.

(١٢) ع . ل . س : عدّه.

ما[١] اختصّ به من حفظ الشرع ، الّذي لا يجوز ائتمان[٢] غيره عليه[٣] ومراعاة الخلق في أداء ما كلّفوه من أدائه (آدابه) .

فمن وجد منهم قائماً بذلك فهو في سعة من الإستتار والصموت ، ومتىٰ وجدهم قد أطبقوا علىٰ تركه وضلّوا عن طريق الحقّ فيما كلّفوه من نقله ظهر لتولّي ذلك بنفسه ولم يسعه إهمال القيام به ، فلذلك ما وجب في حجّة العقل وجوده وفسد منها عدمه المباين لوجوده[٤] أو موته المانع له من مراعاة الدين وحفظه .

وهذا بيّن لمن تدبّره .

وشيء آخر ، وهو : أنّه إذا غاب الإمام للخوف علىٰ نفسه من القوم الظالمين ، فضاعت[٥] لذلك الحدود وانهملت به الأحكام ووقع به في الأرض الفساد ، فكان السبب لذلك فعل الظالمين دون الله عز آسمه ، وكانوا المأخوذين بذلك المطالبين به دونه .

فلو أماته الله تعالىٰ وأعدم[٦] ذاته ، فوقع لذلك الفساد وارتفع بذلك الصلاح ، كان سببه فعل الله دون العباد ، ولن يجوز من الله تعالىٰ سبب الفساد ولا رفع[٧] ما يرفع الصلاح .

فوضح بذلك الفرق بين [موت] الإمام وغيبته واستتاره وثبوته ، وسقط ما اعترض المستضعفون فيه من الشبهات ، و المنّة لله .

---

(١) ع . ل . ر : ممّا.

(٢) ع . ل . ر : ايمان.

(٣) لفظ : عليه ، لم يرد في ل . ط.

(٤) ل : بوجوده.

(٥) ل : وضاعت.

(٦) ط : أو أعدم.

(٧) كذا.

الكلام[1] في الفصل الثامن

فامّـا قول المخالفين : إنّا قد ساوينا بمذهبنا في غيبة صاحبنا عليه السلام السبائية[2] في قولها : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يقتل وأنّه حيّ موجود ، وقول الكيسانية : في محمّد بن الحنفية ، ومذهب الناووسية : في أنّ الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام لم يمت ، وقول الممطورة : في موسىٰ ابن جعفر عليه السلام أنّه لم يمت[3] وأنّه حيّ إلىٰ أن يخرج بالسيف ، وقول أوائل الإسماعيلية وأسلافها : أنّ إسماعيل بن جعفر هو المنتظر وأنّه حيّ لم

---

(١) ع . ل . س : القول.

(٢) ل : الكيانية.

والسبائية : فرقة قالت : إنّ عليّاً لم يقتل ولم يمت ، ولا يقتل ولا يموت ، حتّىٰ يسوق العرب بعصاه ويملأ الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً ، وهي أوّل فرقة قالت في الاسلام بالوقف بعد النبيّ من هذه الأُمّة ، وأوّل مَن قال منها بالغلوّ ، وإنّما سمّوا بالسبائية نسبة لعبدالله بن سبأ.

فرق الشيعة : ٢٢ .

(٣) من قوله : وقول الممطورة إلىٰ هنا لم يرد في ر . ل . ط .

يمت ، وقول بعضهم[١] : مثل ذلك في محمّد بن إسماعيل[٢]، وقول الزيدية : مثل ذلك[٣] فيمن قتل من أئمّتها حتّىٰ قالوه في يحيىٰ بن عمر[٤] المقتول بشاهي[٥].

وإذا كانت[٦] هذه الأقاويل باطلة عند الإماميّة ، وقولها في غيبة

---

(١) فرقة زعمت أنّ الإمام بعد الصادق عليه السلام محمّد بن اسماعيل بن جعفر، وقالوا: إنّ الأمر كان لاسماعيل في حياة أبيه ، فلمّا توفي قبل أبيه جعل جعفر بن محمّد الأمر لمحمّد بن اسماعيل ، وأصحاب هذا القول يسمّون المباركية لرئيس لهم يسمّىٰ المبارك مولىٰ إسماعيل بن جعفر.

فرق الشيعة : ٨٠.

(٢) محمّد بن اسماعيل بن جعفر بن محمّد ، وهو الّذي سعىٰ بعمّه موسىٰ الكاظم إلىٰ هارون الرشيد ، وقال له : يا أمير المؤمنين خليفتان في الأرض موسىٰ بن جعفر بالمدينة يجيء له الخراج وأنت بالعراق يجيء إليك الخراج ، فقال : والله ؟ قال : والله ، وكان الإمام الكاظم يصل محمّد بن جعفر كثيرا ، حتّىٰ أنّ محمّداً لما فارق الإمام من المدينة قال : يا عمّ اوصني ، فقال : اوصيك أن تتقي الله في دمي .

تنقيح المقال ٢ : ٨٢.

(٣) ر : في مثل ذلك.

(٤) يحيىٰ بن عمر بن يحيىٰ بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين السبط ، ثائرٌ ، خرج في ايام المتوكل العباسي سنة ٢٣٥ واتجه ناحية خراسان بجماعة فردّه عبدالله بن طاهر إلىٰ بغداد فضرب وحبس ثمّ أُطلق، فأقام مدّة في بغداد وتوجّه إلىٰ الكوفة في أيام المستعين بالله، وقاربها وأخذ ما في بيت المال وفتح السجون وعسكر بالفلوجة ، وقصده جيش فظفر عليه يحيىٰ ، وأقبل عليه جيش آخر جهّزه محمّد بن عبدالله بن طاهر ، فاقتتلا بشاهي قرب الكوفة ، فتفرق عسكر الطالبي وبقي في عدد قليل ، وتقنطر به فرسه فقتل ، وحمل رأسه إلىٰ المستعين.

راجع : الأعلام ٨ : ١٦٠ ، وما ذكره من مصادر الترجمة .

(٥) قال الحموي : موضع قرب القادسية فيما احسب.

معجم البلدان ٣ : ٣١٦.

(٦) ع . ل . ر : كان.

صاحبها نظيرها ، فقد بطلت أيضاً ووضح فسادها .

فصل :

فإنّا نقول : إنّ هذا توهمٌ من الخصوم لو تيقظوا[١] لفساد ما اعتمدوه في حجاج أهل الحقّ وظنّوه نظيراً لمقالهم : وذلك أنّ قتل من سمّوه قد كان محسوساً مدركاً بالعيان ، وشهد[٢] به أئمّة قاموا[٣] بعدهم ثبتت إمامتهم بالشيء الذى به ثبتت[٤] إمامة من تقدّمهم ، والانكار للمحسوسات باطلٌ عند كافة العقلاء ، وشهادة الأئمّة المعصومين بصحّة موت الماضين منهم مزيلة لكلّ ريبة ، فبطلت الشبهة فيه علىٰ ما بيّناه .

وليس كذلك قول الإماميّة في دعوىٰ وجود صاحبهم عليه السلام ، لأنّ دعوىٰ وجود صاحبهم عليه السلام لا تتضمن دفع المشاهَد ، ولا له إنكار المحسوس[٥] ، ولا قام بعد الثاني عشر من أئمّة الهدىٰ عليهم السلام إمامٌ عدلٌ معصومٌ يشهد بفساد دعوىٰ الإمامية أو وجود إمامها وغيبته .

فأيّ نسبة بين الأمرين ، لو لا التحريف في الكلام ، والعمل علىٰ أوّل خاطر يخطر للإنسان من غير فكرٍ[٦] فيه ولا إثبات .

---

(١) س . ط : تفطّنوا.
(٢) ع . ل . س : وشهدوا.
(٣) ل : قاتموا.
(٤) ل . ر : تثبت.
(٥) س : انكاراً بمحسوس .
(٦) ع . ل . ر . س : من فكر ، والمثبت من ط ، وهو الأنسب.

فصل :

ونحن فلم[١] ننكر غيبة من سمّاه الخصوم لتطاول زمانها ، فيكون ذلك حجّةً علينا في تطاول مدّة غيبة صاحبنا ، وإنّما أنكرناها بما ذكرناه من المعرفة واليقين بقتل من قتل منهم وموت مَن مات من جملتهم ، وحصول العلم بذلك من جهة الإدراك بالحواسّ.

ولأن في جملة مَن ذكروه من لم يثبت له إمامة من الجهات التى تثبت لمستحقّها علىٰ حال ، فلا يضرّ لذلك دعوىٰ مَن ادّعىٰ له الغيبة والاستتار.

ومَن تأمّـل ما ذكرناه عرف الحقّ منه ، ووضح له الفرق بيننا وبين الضالّة من المنتسبين إلىٰ الإماميّة والزيدية ولم[٢] يَخْفَ الفصلُ بين مذهبنا في صاحبنا عليه السلام ومذاهبهم الفاسدة بما قدّمناه ، والمنّة لله.

* * *

---

(١) س . ط : لم.

(٢) ع . ل . ر : لم ، بدون واو.

وأمّا الكلام في الفصل التاسع [١]

ـ حز فون الخصوم : إنّ[٢] الإمـاميّة تنـاقض مذهبهـا في إيجـابهم الإمامة[٣]، وقولهم بشمول[٤] المصلحة للأنام بوجود الإمام وظهوره وأمره ونهيه وتـدبيره ، واستشهادهم علىٰ ذلك بحكم العادات في عموم المصالح بنظر السلطان العادل وتمكّنه من[٥] البلاد والعباد.

وقولهم مع ذلك : إنّ الله تعالىٰ قد أباح للإمام[٦] الغيبة عن الخلق وسوّغ له[٧] الاستتار[٨] عنهم ، وأنّ ذلك هو المصلحة وصواب التدبير للعباد.

وهذه مناقضة لا تخفىٰ علىٰ العقلاء.

---

(١) ع . ل : فصل : وأمّا الكلام في الفصل التاسع.

(٢) ع . ل. ر : وإنّ.

(٣) ع . س : للإمامة.

(٤) ع . ر . س . ط : لشمول.

(٥) في س . ط : وتمكنه في البلاد والعباد.

(٦) ع . ل : الإمام.

(٧) ع . ل . س : وسوّغه.

(٨) ع . س : للإستتار.

فصل :

وأقول : إنّ هذه الشبهة الداخلة علىٰ المخالف إنّما استولت عليه لبعده عن سبيل الاعتبار ووجوه[١] الصلاح وأسباب الفساد ، وذلك أنّ المصالح تختلف باختلاف الأحوال ، ولا تتفق مع تضادّها ، بل يتغيّر تدبير الحكماء في حسن النظر والاستصلاح بتغيّر[٢] آراء المستصلحين وأفعالهم وأغراضهم في الأعمال.

ألا ترىٰ أنّ الحكيم من البشر يدبّر ولده وأحبّته[٣] وأهله وعبيده وحشمه بما[٤] يكسبهم[٥] المعرفة والآداب، ويبعثهم علىٰ الأعمال الحسنات، ليستثمروا[٦] بذلك المدح وحسن الثناء والإعظام من كلّ أحدٍ والإكرام ، ويمكّنوهم من المتاجر والمكاسب للأموال[٧] ، لتتصل مسارّهم بذلك ، وينالوا بما يحصل لهم من الأرباح الملذات[٨] ، وذلك هو الأصلح لهم ، مع توفّرهم[٩] علىٰ ما دبّرهم به من أسباب ما ذكرناه.

فمتىٰ أقبلوا علىٰ العمل بذلك والجِدّ فيه ، أداموا لهم ما يتمكّنون به

---

(١) ل . ط : ووجود.

(٢) س . ط : بتغيير.

(٣) ل : وأخيه.

(٤) ع . س . ط : ما.

(٥) ل . ط : ينبؤهم ، ويحتمل في ع . ر : يكسهم.

(٦) ل . ط : ليستمرّوا.

(٧) ل : الأموال ، ط : في الأعمال.

(٨) ع . ل . ر : اللذات.

(٩) ع . ط : توفّرهم.

منه ، وسهّلوا عليهم سبيله ، وكان ذلك[١] هو الصلاح العام ، وما أخذوا بتدبيرهم إليه وأحبّوه منهم وأبرّوه لهم .

وإن عدلوا عن ذلك إلىٰ السفه والظلم ، وسوء الأدب والبطالة ، واللهو واللعب ، ووضع المعونة علىٰ الخيرات في الفساد ، كانت المصلحة لهم قطع موادّ السِعة [٢] عنهم في الأموال ، والاستخفاف بهم ، والإهانة والعقاب .

وليس في ذلك تناقض بين أغراض العاقل ، ولا تضادّ في صواب التدبير والاستصلاح .

وعلىٰ الوجه الّذي بيّناه كان تدبير الله تعالىٰ لخلقه ، وإرادته عمومهم بالصلاح .

ألا ترىٰ أنّه خلقهم فأكمل عقولهم وكلّفهم الأعمال الصالحات ، ليكسبهم[٣] بذلك حالاً[٤] في العاجلة ، ومدحاً وثناءً حسناً وإكراماً وإعظاماً وثواباً في الآجل ، ويدوم نعيمهم في دار المقام .

فانْ تمسّكوا بأوامر الله ونواهيه وجب في الحكم إمدادهم بما يزدادون به منه ، وسهّل عليهم سبيله ، ويسّره لهم .

وإن خالفوا ذلك وعصوه تعالىٰ وارتكبوا نواهيه ، تغيّرت[٥] الحال فيما يكون فيه استصلاحهم ،وصواب التدبير لهم ، يوجب[٦] قطع موادّ [٧]

---

(١) لفظ : ذلك ، لم يرد في ل . ط .

(٢) ع . ل . ر . س : الشيعة ، ويحتمل : الشنعة .

(٣) ل : ليكسهم .

(٤) س . ط : جمالاً .

(٥) ل : لغيّرت .

(٦) ل : لوجب .

(٧) ع . ل . ر : موات .

التوفيق عنهم ، وحَسُنَ منه ذمّهم وحربهم ، ووجب عليهم[1] به العقاب ، وكـان ذلك هو الأصلح لهم[2] والأصوب[3] في تدبيرهم ممّا كان يجب في الحِكمة لو أحسنوا ولزموا السداد.

فليس ذلك بمتناقض في العقل ولا متضادّ في قول أهل العدل ، بل هو ملتئم علىٰ المناسب والاتّفاق.

فصل :

ألا ترىٰ أنّ الله تعالىٰ دعا الخلق إلىٰ الإقرار به وإظهار التوحيد والإيمان برسله عليهم السلام لمصلحتهم ، وأنّه لا شيء أصوب في تدبيرهم من ذلك، فمتىٰ اضطرّوا إلىٰ إظهار كلمة الكفر للخوف علىٰ دمائهم كان الأصلح لهم والأصـوب في تدبـيرهم ترك الإقرار بالله والعدول عن إظهار التوحيد والمظاهرة بالكفر بالرسل ، وإنّما تغيّرت المصلحة بتغيّر الأحوال ، وكان في تغيير التدبير الّذي دبّرهم الله به فيما خلقهم له مصلحة للمتقين ، وإن كان ما اِقتضاه من فعل الظالمين قبيحاً منهم ومفسدةً يستحقّون به العقاب الأليم.

وقد فرض الله تعالىٰ الحجّ والجهاد وجعلهما صلاحاً للعباد ، فإذا تمكّنوا منه عمّت به المصلحة ، وإذا منعوا منه بإفساد المجرمين كانت المصلحة لهم تركه والكفّ عنه ، وكانوا في ذلك معذورين وكان المجرمون به ملومين[4].

فهذا نظيرٌ لمصلحة الخلق بظهور الأئمّة عليهم السلام وتدبيرهم إيّاهم

---

(١) ل . ط : وحسن منه ذمهم وحر عليهم ، وفي س . ع : جربهم ، بدلاً من : حربهم.

(٢) إلىٰ هنا انتهت نسخة ع ، فالاعتماد في ضبط النصّ يكون علىٰ نسخة : ل . ر . س . ط.

(٣) ر . س : والأحقّ.

(٤) ل . ر : ملومون.

متىٰ أطاعوهم وانطووا علىٰ النصرة لهم والمعونة ، وإن عصوهم وسعوا في سفك دمائهم تغيّرت الحال فيما يكون به تدبير مصالحهم ، وصارت المصلحة له ولهم غيبته وتغييبه(١) واستتاره ، ولم يكن عليه في ذلك لوم ، وكان الملوم(٢) هو المسبّب له بإفساده وسوء اعتقاده .

ولم يمنع كون الصلاح باستتاره(٣) وجوب وجوده وظهوره ، مع العلم ببقائه وسلامته وكون(٤) ذلك هو الأصلح والأولىٰ في التدبير ، وأنّه الأصل(٥) الّذي أجرىٰ(٦) بخلق العباد إليه وكلّفوا من أجله حسبما ذكرناه .

فصل :

فإنّ الشبهة الداخلة علىٰ خصومنا في هذا الباب ، واعتقادها أنّ مذهب الإماميّة في غيبة إمامها مع عقدها في وجوب الإمامة متناقضٌ ، حسبما ظنّوه في ذلك وتخيّلوه ، لا يدخل إلّا علىٰ عمىً منهم مضعوف بعيد عن معرفة مذهب سلفه وخلفه في الإمامة ، لا يشعر بما يرجع إليه في مقالهم به :

وذلك أنّهم بين رجلين :

أحدهما : يوجب الإمامة عقلاً وسمعاً ، وهم البغداديّون من

---

(١) ل : وتغيبته.

(٢) ل . ر : المليم .

(٣) ل . ر : باستتار.

(٤) ل . ر . س : كون ، بدون واو.

(٥) ر . س : للأصل.

(٦) س . ط : احرىٰ.

والمعنىٰ : أن الصلاح الالهي الذي اقتضىٰ غيبة الإمام هو الأصل الذي كان خلق العباد للتوصل إليه ومن أجله .

المعتزلة[١] وكثير من المرجئة[٢].

والآخر : يعتقد وجوبها[٣] سمعاً وينكر أن تكون العقول توجبها ، وهم البصريّون من المعتزلة[٤] وجماعة المجبّرة[٥] وجمهور الزيدية .

وكلّهم وإن خالف الإماميّة في وجوب النصّ علىٰ الأئمّة بأعيانهم ، وقال بالاختيار أو الخروج بالسيف والدعوة إلىٰ الجهاد ، فإنّهم يقولون : إنّ وجوب اختيار الأئمّة إنّما هو لمصالح الخلق ، والبغداديّون من المعتزلة خاصّة يزعمون أنّه الأصلح في الدين والدنيا معاً ، ويعترفون بأنّ وقوع الاختيار وثبوت الإمامة هو المصلحة العامّة ، لٰكنّه متىٰ تعذّر ذلك بمنع الظالمين منه كان الّذين إليهم العقدوالنهوض[٦] بالدعوة في سعةٍ من ترك ذلك وفي غير حرجٍ من الكفّ عنه ، وأنّ تركهم له حينئذٍ يكون هو الأصلح ، وإباحة الله تعالىٰ لهم التقيّة في العدول عنه هو الأولىٰ في الحِكمة وصواب التدبير في الدنيا والدين .

---

(١) وهم أصحاب أبي الحسين بن أبي عمرو الخياط مع تلميذه أبي القاسم بن محمّد الكعبي ويعبّر عن مذهبها بالخياطيّة والكعبية .

الملل والنحل ١ : ٧٣.

(٢) ل : وهم البغداديّون من المعتزلة وكثير من المرجئة .

(٣) ر . ل . س : أنّ وجوبها.

(٤) وهم أصحاب أبي عليّ محمّد بن عبد الوهاب الجبائي وآبنه أبي هاشم عبد السلام ، ويعبّر عن مذهبهما بالجبائية والبَهشَميّة .

الملل والنحل ١ : ٧٣.

(٥) الجبريّة اصناف ، فالجبرية الخالصة : هي الّتي لا تثبت للعبد فعلاً و لا قدرة علىٰ الفعل أصلاً ، وأمّا من أثبت للقدرة الحادثة أثراً ما في الفعل وسمّىٰ ذلك كسباً فليس بجبريّ .

الملل والنحل ١ : ٧٩.

(٦) ع . ط : النهوض ، بدون واو.

وهـذا هو القول الّذي أنكره المستضعفون منهم علىٰ الإمامية : في ظهور الإمام وغيبته ، والقيام بالسيف وكفّه عنه وتقيته ، وإباحة شيعته عند الخوف علىٰ أنفسهم ترك الدعوة إليه علىٰ الإعلان ، والإعراض عن ذلك للضرورة إليه ، والإمساك عن الذكر له باللسان.

فكيف خفي الأمـر فيه علىٰ الجهّـال من خصـومنا ، حتّىٰ ظنّوا بنا المناقضة وبمذهبنا في معناه التضادّ ، وهو قولهم بعينه علىٰ السواء ، لولا عدم التوفيق لهم وعموم الضلالة لقلوبهم بالخذلان ، والله المستعان.

* * *

الكلام في الفصل العاشر

فأمّا قول الخصوم : إنّه إذا كان الإمام غائباً منذ وُلد وإلىٰ أن يظهر داعياً إلىٰ الله تعالىٰ ، ولم يكن رآه علىٰ قول أصحابه أحدٌ إلّا مَن مات[1] قبل ظهوره ، فليس للخلق طريقٌ إلىٰ معرفته بمشاهدة شخصه ولا التفرقة بينه وبين غيره بدعوته . وإذا لم يكن الله تعالىٰ يظهر الأعلام والمعجزات علىٰ يده ليدل بها علىٰ أنـه الإمـام المنتـظر ، دون مَن ادعىٰ مقامه في ذلك[2] النبوة له ، إذ كانت المعجزات دلائل النبوّة والوحي والرسالة ، وهذا نقض مذهبهم وخروج عن قول الأُمّة كلّها : أنّه لا نبي بعد نبينا عليه وآله السلام .

فصل :

فإنّـا نقول : إنّ الأخبار قد جاءت عن أئمّة الهدىٰ من آباء الامام المنتظر عليه السلام بعلامات تدلّ عليه قبل ظهوره وتؤذن بقيامه بالسيف قبل سنته :

---

(١) ر . ل . س : قدمات .

(٢) كذا . ولعلّ الصحيح : واذا أظهر ثبتت . . .

منها : خروج السفياني[١] ، وظهور[٢] الدّجال[٣] ، وقتل رجلٍ من ولد الحسن بن عليّ عليه[٤] السلام يخرج بالمدينة داعياً إلىٰ إمام الزمان[٥] ، وخسف بالبيداء[٦].

وقد شاركت العامّة الخاصّة في الحديث عن النبي صلّى الله عليه وآله بأكثر هذه العلامات[٧] ، وأنّها كائنة لا محالة علىٰ القطع بذلك والثبات ، وهذا بعينه معجزٌ يظهر علىٰ يده ، يبرهن به عن صحّة نسبه ودعواه.

---

(١) كمال الدين ٢ : ٦٤٩ باب ٥٧ ما روي في علامات خروج القائم عليه السلام ، الغيبة للنعماني : ٢٥٢ حديث ٩ ، الغيبة للطوسي : ٤٣٣ ذكر طرف من العلامات الكائنة قبل خروجه.

(٢) ل : وخروج خ ل.

(٣) كمال الدين ٢ : ٥٢٥ باب ٤٧ حديث الدجال وما يتصل به من أمر القائم عليه السلام و ٢ : ٦٤٩ باب ٥٧ ما روي في علامات خروج القائم عليه السلام ، الغيبة للطوسي : ٤٣٣ ذكر طرف من العلامات الكائنة قبل خروجه.

(٤) ل : عليهما.

(٥) كمال الدين ٢ : ٦٤٩ باب ٥٧ ما روي في علامات خروج القائم عليه السلام ، الغيبة للنعماني : ٢٥٢ حديث ٩ ، الغيبة للطوسي : ٤٣٣ ذكر طرف من العلامات الكائنة قبل خروجه.

(٦) كمال الدين ٢ : ٦٤٩ باب ٥٧ ما روي في علامات خروج القائم عليه السلام ، الغيبة للنعماني : ٢٥٢ حديث ٩ ، الغيبة للطوسي : ٤٣٣ ذكر طرف من العلامات الكائنة قبل خروجه.

(٧) راجع علائم الظهور عند أهل السنة في المصنف الجزء ١١ باب المهديّ ، سنن ابن ماجة ٢ : ٢٣ حديث ٤٠٨٤ ، سنن أبي داود ٤ : ١٠٧ حديث ٤٢٨٦ و ١٠٨ حديث ٤٢٨٩ البدء والتاريخ ١ : ١٧٤ و ١٧٦ و ١٨٦ ، وللتفصيل أكثر راجع : الإمام المهدي عند أهل السنة بجزأيه.

فصل :

مع أنّ ظهور الآيات علىٰ الأئمّة عليهم السلام لا توجب لهم الحكم بالنبوّة ، لأنّها ليست بأدلّة تختصّ بدعوة الأنبياء من حيث دعوا إلىٰ نبوّتهم ، لٰكنّها أدلة علىٰ صدق الداعي إلىٰ ما دعا إلىٰ تصديقه فيه علىٰ الجملة دون التفصيل.

فإن دعا إلىٰ اعتقاد نبوّتهم[1] كانت دليلاً علىٰ صدقه في دعوته ، وإن دعا الإمام إلىٰ اعتقاد إمامته كانت برهاناً له في صدقه في ذلك ، وإن دعا المؤمن الصالح إلىٰ تصديق دعوته إلىٰ نبوّة نبيّ أو إمامة إمام أو حكم سمعه من نبيّ أو إمام كان المعجز علىٰ صحّة دعواه.

وليس يختصّ ذلك بدعوة النبوّة دون ما ذكرناه ، وإن كان مختصّاً بذوي العصمة من الضلال وارتكاب كبائر الآثام ، وذلك ممّا يصحّ اشتراك أصحابه مع الأنبياء عليهم السلام في صحيح[2] النظر والاعتبار.

وقد أجرىٰ الله تعالىٰ آية إلىٰ مريم ابنة عمران ، الآية الباهرة برزقها من السماء، وهو خرقٌ للعادة[3] وعلمٌ باهرٌ من أعلام النبوّة.

فقال جلّ من قائل : ﴿ كُلَّما دَخَلَ عَلَيْها زَكَرِيا الْمِحْرابَ وَجَدَ عِنْدَها رِزْقاً قالَ يا مَرْيَمُ أَنّىٰ لَكِ هٰذا قالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ إنَّ اللهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ هُنالِكَ دَعا زَكَرِيّا رَبَّهُ قالَ رَبِّ هَبْ لي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ ﴾[4].

---

(١) س . ط : نبوّته.

(٢) ر : تصحيح ، ل : التصحيح.

(٣) ل : خرقُ العادة.

(٤) آل عمران ٣ : ٣٧ ـ ٣٨.

ولم يكن لمريم عليها السلام نبوّة ولا رسالة ، لكنّها كانت من عباد الله الصالحين المعصومين من الزّلات.

وأخبر سبحانه أنّه أوحي إلىٰ أُمّ موسىٰ : ﴿ أنِ أرْضِعيهِ فَإذا خِفْتِ عَلَيْهِ فَالْقيهِ في الْيَمّ ولا تَخافي ولا تَحْزَني إنّا رادُّوهُ إلَيْكِ وَجاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾[١].

والوحي معجزٌ من جملة معجزات الأنبياء عليهم السلام ، ولم تكن أُمّ موسىٰ عليها السلام نبيّة ولا رسولة ، بل كانت من عباد الله البررة الأتقياء.

فما الّذي ينكر مِن إظهار علم يدلّ علىٰ عين الإمام ليتميّز به عمّن سواه ، لولا أنّ مخالفينا يعتمدون في حجاجهم لخصومهم[٢] الشبهات المضمحلّات.

فصل :

وقد أثبتُّ في كتابي المعروف بـ الباهر من المعجزات[٣] ما يقنع مَن أحبّ معرفة دلالتها والعلم بموضوعها والغرض في إظهارها علىٰ أيدي أصحابها ، ورسمتُ منه جملة مقنعة في آخر كتابي المعروف بـ **الايضاح**.

فمن أحبّ الوقوف علىٰ ذلك فليلتمسه في هذين الكتابين ، يجده علىٰ ما يزيل شبهات الخصوم في معناه إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) القصص ٢٨ : ٧.

(٢) ر : لخصومتهم.

(٣) وسمّاه النجاشي في رجاله : ٤٠١ بالزاهر من المعجزات.
وهو يبحث عن معجزات الأنبياء والأئمّة ، وأثبت فيه انّ المعجز غير مختصّ بالانبياء ، وهذا الكتاب لا أثر له الآن.

فهـذه جملة الفصـول الّتي ضمنت إثبـات معانيها[١]، ليتّضح[٢] بذلك الحقّ فيها ، ليعتبر به ذوي[٣] الألباب ، وقد وفيت[٧] بضماني في ذلك ، والله الموفق للصواب.

وصلّىٰ الله علىٰ سيّدنا محمّد النبيّ وآله ، وسلّم كثيراً ، ولا حول[٥] ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم وحده وحده[٦].

* * *

(١) ر . ل : في معانيها.

(٢) ل : ليصحّ.

(٣) ل : من ذوي.

(٤) ل : وافيتُ.

(٥) لفظ : ولا حول ، لم يرد في ر.

(٦) ر : ولا قوّة إلّا بالله وحده وحده ، ولفظ : وحده وحده ، لم يرد في ل . س .

الفهارس

١ ـ فهرس الآيات القرآنية

٢ ـ فهرس الأحاديث

٣ ـ فهرس الأعلام

* * *

٤ - فهرس الأشعار

٥ - فهرس الفرق والقبائل والأُمم

٦ ـ فهرس الكتب

٧ ـ فهرس البلدان

٨ ـ فهرس القصص

القصّة	الصفحة
قصّة كيخسرو	٥٤
قصّة ابراهيم (ع)	٥٨
قصّة موسىٰ (ع)	٥٨ ، ٨٤
قصّة يوسف (ع)	٦٢ ، ٨٤
قصّة الخضر (ع)	٨٣
قصّة يونس (ع)	٨٥
قصّة أصحاب الكهف	٨٥ ـ ٨٦
قصّة صاحب الحمار	٨٦
قصّة آدم (ع)	٩٢ ـ ٩٣
قصّة نوح (ع)	٩٣
قصّة ابراهيم (ع)	٩٣
قصّة لقمان بن عاد الكبير	٩٤
قصّة رُبيع بن ضُبيع	٩٥
قصّة المستوغر بن ربيعة	٩٦
قصّة اكثم بن صيفي	٩٧
قصّة صيفي بن رياح	٩٨
قصّة ضُبيرة بن سعيد	٩٨
قصّة دريد بن الصمّة	١٠٠
قصّة محصّن بن عتبان	١٠٠
قصّة عمرو بن حممة الدوسي	١٠٠
قصّة الحرث بن مضاض	١٠١
قصّة سلمان الفارسي	١٠٢
قصّة مريم (ع)	١٢٣

٩ ـ فهرس مصادر التحقيق

(١) القرآن الكريم .

(٢) الاحتجاج ، لابي منصور أحمد بن عليّ الطبرسي ، مكتبة النعمان النجف .

(٣) الإرشـاد في معـرفة حجج الله علىٰ العباد ، للشيخ المفيد محمّد بن النعمان ، مؤسسة الأعلمي بيروت ١٣٩٩ هـ .

(٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمرو يوسف بن عبدالله النمري ، المتوفّىٰ سنة ٤٦٣ هـ .

(٥) الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين بيروت .

(٦) أعيان الشيعة ، للسيدّ محسن الأمين دار التعارف بيروت ١٤٠٣ هـ

(٧) الأغاني ، لأبي الفرج عليّ بن الحسين الاصفهاني ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

(٨) الإمام المهدي عند اهل السنة لمهدي فقيه إيماني ، مكتبة الإمام امير لمؤمنين (ع) اصفهان .

(٩) الأنساب ، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمّد السمعاني ، المتوفّى سنة ٥٦٣ ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ نشر محمّد أمين بيروت .

(١٠) البحار ، للشيخ المجلسي محمّد باقر ، مؤسسة الوفاء ودار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٣ هـ .

(١١) البدء والتاريخ ، لأبي زيد أحمد بن سهل البلخي ، طبع مكتبة المثنىٰ بغداد ، بالتصوير علىٰ طبعت باريس .

(١٢) تاريخ الأُمم والملوك ، لمحمّد بن جرير الطبري، المتوفّى سنة ٣١٠، دار المعارف مصر الطبعة الثانية .

(١٣) تبصرة الولي فيمن رأىٰ القائم المهدي ، للسيّد هاشم البحراني ، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية قم ، الطبعة الأُولىٰ ١٤١١ هـ .

(١٤) تذكرة الخواص ، ليوسف بن فرغلي سبط الحافظ بن الجوزي، المتوفّى سنة ٦٥٤ أو ٦٥٥ ، منشورات المطبعة الحيدرية النجف .

(١٥) تقريب المعارف ، لأبي الصلاح الحلبي تقي الدين ، انتشارات جماعة المدرسين قم .

(١٦) تنقيح المقال ، للشيخ عبدالله المامقاني ، المطبعة المرتضوية النجف .

(١٧) تهذيب تاريخ ابن عساكر، لعبد القادر بدران ، طبع دمشق ١٣٢٩ هـ .

(١٨) تهذيب التهذيب ، لاحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني ، المتوفّى سنة ٨٥٢ ، طبع دائرة المعارف الهند ١٣٢٥ هـ .

(١٩) حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصفهاني ، طبع مصر ١٣٥١ هـ .

(٢٠) حياة الحيوان الكبرىٰ ، لكمال الدين الدميري ، دار الفكر بيروت .

(٢١) الخلاصة ، للعلّامة الحلي الحسن بن يوسف المتوفّى ٧٢٦ هـ، منشورات الرضي قم .

(٢٢) دعوىٰ السفارة في الغيبة الكبرىٰ ، لمحمّد سند ، انتشارات داوري

قم ١٤١١ هـ.

(٢٣) الذريعة ، لأقا بزرك الطهراني ، دار الأضواء بيروت.

(٢٤) رجال ابن داود ، لتقي الدين الحسن بن عليّ بن داود الحلي ، منشورات الرضي قم.

(٢٥) رجال الشيخ ، لابي جعفر محمّدّ بن الحسن الطوسي ، منشورات الرضي قم.

(٢٦) رجال النجاشي ، لأبي العباس أحمد بن عليّ النجاشي الأسدي الكوفي،المتوفى سنة٤٥٠ ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم ١٤٠٧ هـ.

(٢٧) السنن ، لأبي داود سليمان بن الأشعث ، المتوفّى سنة ٢٧٥ ، دار إحياء السنة النبويّة.

(٢٨) السنن ، لأبي عبدالله محمّد بن يزيد القزويني ابن ماجه ، المتوفّى سنة ٢٧٥ ، دار احياء الكتب العربية.

(٢٩) الصحاح ، للجوهري ، دار العلم للملايين بيروت.

(٣٠) صفة الصفوة ، لأبي الفرج ابن الجوزي ، حيدرآباد ١٣٥٥ هـ.

(٣١) طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق الشيرازي ، دار القلم بيروت.

(٣٢) الطبقات الكبرىٰ ، لابن سعد ، طبعة دار صادر بيروت ، وطبعة دار بيروت للطباعة والنشر.

(٣٣) العبر في خبر مَن غبر ، للحافظ الذهبي ، المتوفّى سنة ٧٤٨ ، طبع جامعة الدول العربية الكويت ١٩٦٠ م.

(٣٤) الغيبة ، للشيخ الطوسي محمّد بن الحسن ، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية قم ١٤١١ هـ.

(٣٥) الغيبة ، للنعماني أبي زينب محمّد بن إبراهيم ، من اعلام القرن الرابع ، مكتبة الصدوق طهران.

(٣٦) فرق الشيعة ، لأبي محمّد الحسن بن موسىٰ النوبختي ، من أعلام القرن الثالث ، المطبعة الحيدرية النجف .

(٣٧) الفصول العشرة ، للشيخ المفيد ، المطبعة الحيدريّة النجف ١٣٧٠ هـ .

(٣٨) الفهرست ، لابن النديم ، دار المعرفة بيروت .

(٣٩) الفهرست ، للشيخ الطوسي محمّد بن الحسن ، وبذيله طبع كتاب نضد الإيضاح .

(٤٠) قصص الأنبياء ، لقطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي ، نشر مجمع البحوث الإسلامية مشهد ١٤٠٩ هـ .

(٤١) الكافي ، للكليني الرازي محمّد بن يعقوب ، دار الكتب الإسلامية طهران .

(٤٢) كشف الحجب والاستار عن وجه الكتب والأسفار ، للسيّد اعجاز حسين النيسابوري الكنتوري ، المكتبة العامة لآية الله المرعشي قم ١٤٠٩ هـ .

(٤٣) كمال الدين ، للشيخ الصدوق محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، المتوفّىٰ سنة ٣٨١ ، دار الكتب الإسلامية طهران .

(٤٤) كنز الفوائد ، لإبي الفتح محمّد بن عليّ بن عثمان الكراجكي ، المتوفّىٰ سنة ٤٤٩ ، دار الأضواء بيروت ١٤٠٥ هـ .

(٤٥) الكنىٰ والألقاب ، للشيخ عبّاس القمي ، انتشارات بيدار قم .

(٤٦) لؤلؤة البحرين ، للشيخ يوسف البحراني ، مؤسسة آل البيت قم .

(٤٧) لسان العرب ، لمحمّد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، دار صادر بيروت .

(٤٨) لغت نامه دهخدا ، لعليّ أكبر دهخدا ، مطبعة دانشكاه طهران ١٣٤٩ هـ ق .

(٤٩) مجلة تراثنا ، فصلية تصدر عن مؤسسة آل البيت قم .

(٥٠) مروج الذهب ، لأبي الحسن عليّ بن الحسين المسعودي ، المتوفّى سنة ٣٤٦ ، منشورات دار الهجرة قم ١٤٠٩ هـ.

(٥١) المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همّام الصنعاني ، المتوفّىٰ سنة ٢١١ ، طبع المجلس العلمي.

(٥٢) مطالب السئول في مناقب آل الرسول ، لكمال الدين محمّد بن طلحة القرشي الشافعي ، المتوفىٰ سنة ٦٥٢ ، دار الكتب التجارية النجف.

(٥٣) معالم العلماء ، لمحمّد بن عليّ بن شهرآشوب المازندراني ، المتوفّىٰ سنة ٥٨٨ ، مطبعة الحيدرية النجف ١٣٨٠ هـ.

(٥٤) معجم البلدان ، لشهاب الدين ياقوت بن عبدالله الحموي ، دار صادر بيروت ١٣٩٩ هـ.

(٥٥) معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة ، للسيّد أبو القاسم الخوئي ، دار الزهراء بيروت ١٤٠٣ هـ.

(٥٦) المعمّرون ، لأبي حاتم السجستاني المتوفّىٰ سنة ٢٥٠ ، دار إحياء الكتب العربية.

(٥٧) الملل والنحـل ، لأبي الفتح محمّد بن عبد الكريم الشهرستاني ، المتوفّىٰ سنة ٥٤٨ ، منشورات الشريف الرضي قم.

(٥٨) المناقب، لابن شهرآشوب المازندراني، انتشارات علامة قم.

(٥٩) المنجد في اللغة والأعلام ، عدّة من المؤلّفين ، دار المشرق بيروت.

(٦٠) الوصايا ، لأبي حاتم السجستاني ، دار إحياء الكتب العربية.

(٦١) وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمّد بن خلّكان ، المتوفّىٰ سنة ٦٨١ ، دار صادر بيروت.

* * *

١٠ ـ فهرس المحتويات

المحتوىٰ	الصفحة

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الفصل الخامس

الفصل السادس

* * *

رسالة حول

خبر مارية

تأليف

الإمام الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله، العكبري، البغدادي
(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

تحقيق

الشيخ مهدي الصباحي

بسم الله الرحمن الرحيم

جهد أعداء الإسلام منذ البداية فى الإساءة إليه، وتشويه سمعته عند عامة الناس بشتّى الأشكال، إن باتّهام شخص النبيّ محمد صلّى اللّه عليه وآله وسلم، بالسحر والكذب، و ما إلى ذلك من الافتراء والفحش.

أو الإساءة إلى تعاليمه والمقدسات التي عظّمها، بالسخرية والتزييف والتكذيب.

لكنّهم واجهوا في شخص الرسول الأعظم صلّى اللّه عليه وآله وسلم عملاقاً، لاتمسّه أوهام التهم، و صادقاً لا يشوبه شبح الكذب، وأميناً، حكيماً، مدبّراً، ذاخلق عظيم، تخضع له القلوب قبل الرقاب، و ذاشخصيّة قويّة رفيعة القمّة لا يرقى إليها طير أحلامهم، في السموّ والشموخ والعظمة.

و واجهوا من تعاليمه، في قرآنه و سنّته، سدّاً منيعاً من القيم والشيم و الدروس، والمخططات الناجحة، والأهداف السامية، السريعة الأثر في النفوس، لاتنفذ فيها سهام الحقد الجاهليّ، والنعرة الطائفية، وكبر العنصرية، و لاتلوّثها الدعايات المغرضة.

ولمّا رأوا الأبواب تلك أمام بغيهم موصدة، لجأوا إلى الشغب والتشويش

من خلال ما ومن يتّصل به من المتعلقين والأطراف والأصحاب رجالاً و نساءاً، وهم بشر، ممن لم يعتصموا بكلّ التعاليم إلى حدّ الكمال والعصمة والخلق والأمانة والعفّة، فبالإمكان اختراقهم، أو دفعهم على ما لا يليق، أو اتهامهم في مجتمع ساذج جاهليّ متخلّف فلذلك، حاول أعداء الإسلام تلطيخ سمعة بعض نسائه، حيث أن اتهامهن مثار لسقوط اعتبارهن عن الأعين فيمس صاحب البيت من ذلك شيء، و هو غاية مايبغيه الحقراء الحاقدون!

فوجدوا من بعض نسائه ضعفاً في الالتزامات الخلقيّة تجاه الرسول نفسه، أو تجاه أهل بيته، و سائر زوجاته، إلى حدّ المظاهرة عليه، وإفشاء بعض ما أسرّ إليها، فعرفوا أن بالإمكان اختراقها و تحريك أحاسيسها و هي امرأة، و خاصّةً تجاه ضرائرها.

و هذا ماحصل في قصة مارية القبطيّة، زوجة الرسول صلّى اللّه عليه وآله وسلم، و أُم ولده إبراهيم.

والقصة حدثت بالضبط عندما ولدت هذه السيّدة الطيبة ابن رسول اللّه إبراهيم.

و ما أيسر أن تُثار زوجة عاقر، ضد ضرتها التي ولدت ابناً!

و ما أشدّ حقد زوجةٍ تعتدّ بجمالها، وانتماءها القبليّ، ضد ضرتها التي هي أمة مهداة!

إنّها نوافذ مهما حقرت أو كبرت، يمكن أن ينفذ أعداء النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم، وهم شياطنة قريش أو أرذال بني تيم، و طغاة بني عديّ، لتسيء إلى كرامة الرسول، الذي سفّه أحلامهم، وكسر كبرياءهم و غرورهم، وأرغم أُنوفهم! وأطلقهم عبيداً و قد كانوا سادة، لسادة كانوا لهم عبيداً.

إنّ عائشة هي التي أثارت التهمة ضدّ السيّدة أم إبراهيم: مارية القبطيّة، فقذفتها بأنّ ولدها ليس من النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلم، وإنّما هو من ابن عمّها جريج القبطيّ، الذي كان يخدمها، وكان كلام عائشة خطاباً للنبيّ صلّى اللّه عليه وآله مباشرةً!

فغضب النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلم، و قال لعليّ عليه السلام: خذ سيفك ـ ياعلي ـ وامض إلى بيت مارية، فإن وجدت القبطيّ فاضرب عنقه!

وهكذا أغضبت عائشة النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلم حيث أصبحت أُلعوبةً بأيدي أعداء الإسلام، و هي في داخل بيت الرسول صلّى اللّه عليه وآله.

ولذا اعلن الرسول غضبه، وأطلق هذا الأمر، ليعبّر عن سخطه و دفاعه عن شرف بيته.

ولكن أمير المؤمنين عليه السلام تلميذ الرسول صلّى اللّه عليه وآله وسلم كان يعلم أن الأمر في مثل هذا الموقف، ليس اطلاقه مراداً، لأنّ التعاليم الإسلاميّة تقيّده، فلذلك راح يعلن هذه الحقيقة للسامعين فاستفسر ذلك من النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم نفسه، وقال: إني تأمرني ـ يا رسول اللّه ـ بالأمر، فأكون فيه كالسبيكة المحماة في ذات الوبر، فأمضي لأمرك في القبطي، أو «يرى الشاهد ما لا يرى الغائب»؟!

فقال له النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلم: بل «يرى الشاهد ما لا يرى الغائب».

فمضى أمير المؤمنين عليه السلام إلى بيت مارية القبطيّة، فوجد القبطي فيه، فلما رأى السيف بيد أمير المؤمنين عليه السلام صعد إلى نخلة في الدار، فهبّت ريح كشفت عن ثوبه، فإذا هو ممسوح، ليس له ما للرجال!

فتركه أمير المؤمنين عليه السلام و عاد إلى النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلم، فأخبره الخبر، فسري عنه، وقال: الحمدللّه الذي نزّهنا أهل البيت مما رمتنا به أشرار الناس من السوء.

فخاب الأشرار والشريرة التي أصبحت آلةً في أيديهم فيما سعوا إليه من تشويه سمعة النبيّ صلّى اللّه عليه وآله، باستهداف زوجته السيّدة مارية ام إبراهيم.

وقد أثار هذا الحديث تساؤلاتٍ عديدة أوجبت لكثير من الناس:

١ـ ففرقة من الغلاة الكفرة، المنتحلة للزيغ، قالوا: إنّ قول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «يرى الشاهد ما لا يرى الغائب» رمز إلى نفسه ـ الشاهد ـ وأنّ الأمر له في الباطن، وإن النبي هو الغائب.

٢ـ قالت المعتزلة من العامة بجواز الخطأ في الأحكام على النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم وزعموا: أن الأمر بقتل القبطي ـ مطلقاً ـ كان خطأ، عرفه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، فنبّه الرسول بالاشتراط.

٣ـ الفرقة المنتسبة إلى موسى بن عمران القائلة، بأنّ النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم كان يشرع لهم بالنصّ تارةً، وبالاختيار أُخرى وأنه كان مفوّضاً إليه القول بالأحكام بماشاء و كيف شاء!

٤ـ ذهب أصحاب الرأى والاستحسان من متفقهة العوام إلى أن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم كان يحكم بالرأي ثم يرجع عنه، حسب مايراه في كل حال.

٥ـ والزنادقة جعلوا ذلك حجّة في الطعن في النبوّة.

ولكن لهذا الحوار، الذي وقع بين النبي و علي عليه السلام، وجوه واضحة

في الحق، لاتخفى لمن وقف عليها من ذوي الانصاف، وهي:

الأوّل: أنّ الأوامر الصادرة من العقلاء، إطلاقاً وتقييداً، وإجمالاً وبياناً، تتبع معرفة المأمورين ومدى ذكائهم، ومقدار عقلهم و إدراكهم، فإن كان المأمور متوسطاً في الذكاء والعقل والمعرفة احتاج إلى تأكيد وزيادة بيان، وإن كان المأمور دون ذلك في المعرفة والعقل والذكاء احتاج إلى الشرح والتفصيل والتوضيح والاعادة والتكرار، وإن كان فائق الذكاء والمعرفة والعقل لم يحتج إلى شيء من التأكيد ولا البيان، ويكتفى معه بالإجمال والإطلاق.

وكذلك، بحسب الثقة بالمأمور في طاعته، والسكون إلى سداده وضبطه، يختلف اخذ الموقف منه بالتأكيد وعدمه.

قال الشيخ المفيد: وهذا بيّن، متفق عليه أهل النظر كافّةً، وجمهور العقلاء، فلاحاجة بنا إلى تكلّف دليل عليه.

وحاصله: أن معرفة الراوى و مداها، لها الأثر الواضح في تشكّل النصّ الذي يلقيه الإمام إليه للدلالة على قضيّة أو حكم.

ولذلك يكون الوقوف على مبلغ علم الراوي و معرفته الفكرية والفقهية لها الأثر في تبلور النصوص التي يرويها عن الإمام عليه السلام، وخاصة في وضوحه وبيانه، أو اجماله، وكذلك في الخصوص والعموم، و ما إلى ذلك.

وعلى هذا، فبما أن النبي صلّى اللّه عليه وآله كان بصدد دفع التهمة عن زوجته، لتنزيه العائلة المنتسبة إليه، وإنما استهدف القبطي لمجرد كونه محلاً لتهمة أولئك الأشرار، لا أنّ القبطي كان (مطلقا) مهدور الدم؟

فلذلك أطلق النبي صلّى اللّه عليه وآله الأمر، و أوكل تقييده إلى علي عليه السلام، ولو كان غير عليّ عليه السلام مأموراً بذلك لفصّل له النبي صلّى

اللّه عليه وآله وسلم و لم يترك الأمر مطلقاً غير مبيّن التفصيل!.

ثم إنّ هذه العملية دليل على فضل علي عليه السلام، حيث أنه كان عالماً بتفاصيل الأحكام الشرعية، فأظهر الاشتراط، وأخبر به قبل أن يخبره النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلم، ليكشف بذلك عن فضله وعلمه.

واعلن علي عليه السلام عن ذلك، بلسان السؤال عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله، لأنّه اكثر توغّلاً في الأدب، ولئلا يسيء الأدب مع النبيّ صلّى اللّه عليه وآله.

ثم إن علياً عليه السلام لولم يعلن عن هذا التفصيل، الذي أعلنه بلسان السؤال، وكان يعمل طبقاً لما عرفه من الحكم بالتفصيل، لولم يفعل ذلك لاتهمه المغرضون بمخالفة النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم، حيث لم ينفذ أمره بقتل القبطيّ مطلقاً.

فكان في إطلاق النبيّ صلّى اللّه عليه وآله، و سؤال علي عليه السلام و كشفه عمّا تضمّنه الكلام من الأحكام و التي استنبطها الإمام عليه السلام من الفوائد في فضلهما وعصمتهما و نطقهما بالحق، مابيناه وأوضحناه.

الوجه الثاني في توجيه الحديث:

أن يكون القبطيّ مهدور الدم، لدخوله بيت النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلم بغير إذن، وعلى غير إخبار منه له.

ولم يكن الأمر كذلك لعليّ عليه السلام، فلذلك سأل عن التفصيل.

الوجه الثالث: أن يكون حكم قتل القبطيّ مفوّضاً إلى النبيّ صلّى اللّه عليه وآله مطلقاً، ففوضه إلى عليّ عليه السلام مشروطاً.

وهذا يدلّ على مشاكلة الإمام عليه السلام للنبيّ صلّى اللّه عليه وآله في

العصمة والكمال، ومساهمة في ولاية الأمر من تقرير الدين والأحكام بين العباد.

وبعد: فإذا ثبت للحديث توجيه على أيٍّ من الوجوه المتقدّمة، بطلت جميع الشبه المذكورة، التي أثارتها الفرق الضالة المزبورة لأنّ ماالتزموه يكون خارجاً عن المحتوى المفهوم من النصّ، وإنّما تصبح دعاوى فارغة، مجرّدة عن الدليل، إذ أن النصّ إذا كان له تأويل عقلائيّ، ومعنىً صحيح ومعقول عند الحكماء، لم يكن للعدول عنه طريق، إلاّ التحكمّ بالأماني الخائبات.

والحمدللّه على كلّ حال.

وكتب

السيّد محمّد رضا الحسيني

الجلاليّ

رسالة حول خبر مارية

نسخ الرسالة:

اعتمدت في تحقيق الكتاب على النسخ التالية حسب أسبقيتها في التاريخ بالنسبة الى عصر شيخنا المفيد ـ قدس سره الشريف ـ

١ ـ النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي العامة في قم، في ضمن مجموعة برقم ٢٤٣، عليها تملك محرم سنة ٨٨٨ هـ. وقد عرف في فهرس المكتبة بـ «النص في علي عليه السلام» وهي صفحة من أولها، وسقطت منها الصفحات الأخيرة.

ونرمز إلى هذه النسخة بحرف «ن».

٢ ـ النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي العامة في قم أيضاً، في ضمن مجموعة برقم ٢٥٥، نسخها عبدالحميد بن محمد مقيم، خطيب عبدالعظيمي. تاريخ انتهاء النسخ في نهاية المجموعه: ١٧ ربيع الأول ١٠٥٦ هـ.

ونرمز إلى هذه النسخة بحرف «ب».

٣ ـ النسخة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران، ضمن المجموعة المرقمة ٨ من الكتب المهداة إلى المكتبة من قبل امام

الجمعة الخوئي، من مخطوطات القرن الحادي عشر الهجري.

ونرمز الى هذه النسخة بحرف «م».

٤ ـ النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي العامة في قم أيضاً، ضمن المجموعة المرقمة ٧٨. من مخطوطات القرن الثالث عشر الهجري.

ونرمز إلى هذه النسخة بحرف «ى».

٥ ـ النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله الحكيم العامة في النجف، ضمن مجموعة المرقّمة ٩٩٨ تاريخ الانتهاء من نسخها سنة ١٣٣٤ الهجري بخط الشيخ محمّد بن الشيخ طاهر السماوي، فلمها موجود في المكتبة المركزية لجامعة طهران برقم ٣٣٤٣.

ونرمز إلى هذه النسخة بحرف «س».

٦ ـ النسخة المطبوعة في النجف الأشرف ضمن رسائل المفيد عام ١٣٧٠ هـ. ق.

ونرمز الى هذه النسخة بحرف «ط».

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم الحق المبين
سألني أطال الله بقاء السيد الشريف الفاضل الجليل
أدام الله تأييده ونعمته وتوفيقه رجل من المعتزلة عن
الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله في قصة مارية
القبطية رحمها الله وما كان من قذف بعض الأزواج
لها بابن عمها وقول النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين علي
ابن أبي طالب عليه السلام خذ سيفك يا علي وامض إلى بيت
مارية فإن وجدت القبطي فيه فاضرب عنقه فقال له
أمير المؤمنين عليه السلام إنك يا رسول الله تأمرني بالأمر
فأكون فيه كالسكة المحماة في ذات الوبر أم أمضي لما أمرتني
في القبطي أو يرى الشاهد ما لا يرى الغائب فقال له عليه
السلام بل يرى الشاهد ما لا يرى الغائب فمضى أمير المؤمنين
عليه السلام إلى بيت مارية القبطية فوجد القبطي فيه فلما
رأى السيف بيد أمير المؤمنين عليه السلام صعد إلى نخلة
في الدار فهبت ريح فكشفت عنه ثوبه فإذا هو ممسوح ليس
له ما للرجال فتركه أمير المؤمنين عليه السلام وعاد إلى
النبي صلى الله عليه وآله فأخبره الخبر فسري عنه وقال الحمد
لله الذي نزهنا أهل البيت عما يرمينا به شرار الناس من السوء
وهذا الحديث مشهور وتفصيله عند أهل العلم مذكور وقال
السائل فما هذا الحكم عندكم فإن صح فلم أطلق [illegible]
مثله [illegible] على شرائط الجميع فقال [illegible]

الصفحة الاولى من النسخة «ن»

ابي طالب عليه السلام خذ سيفك يا علي وامض
الى بيت مابور فان وجدت القبطي عنده فاضرب
عنقه فقال له امير المومنين عليه السلام
انك تامرني يا رسول الله بالامر فاكون فيه
كالسكة المحماة في ذات الوبر فامضي لذلك
في القبطي او يرى الشاهد ما لا يرى الغائب
~~فقال له النبي عليه السلام بل يرى الشاهد~~
~~ما لا يرى الغايب~~ فقال له النبي عليه السلام
بل يرى الشاهد ما لا يرى الغايب فمضى
امير المومنين عليه السلام الى بيت مابور القبطي
فوجد القبطي عنده فلما راى السيف بيد
امير المومنين عليه السلام صعد الى نخلة
في الدار وهو بيده كشفت عنه ثوبه فاذا هو
ممسوح ليس له ما للرجال فتركه امير المومنين
عليه السلام وعاد الى النبي صلى الله عليه وآله
فاخبره الخبر فسري عنه وقال الحمد لله الذي
نزهنا اهل البيت عما يرمينا به اشرار
الناس من السوء والحديث مشهور وتفصيله
عند اهل العلم مذكور فقال السايل
هذا الخبر عندكم ثابت صحيح قلت اجل هو
خبر مسلم يصطلح على ثبوته الجميع فقال اخبرني
لم لا ان ما وجب اطلاق النبي عليه السلام
الامر بقتل نفس على التهمة من غير يقين

لم يوجب

الصفحة الثانية من النسخة «ب»

بسم الله الرحمن الرحيم الملك الحق المبين

سألني اطال الله بقاء السيد الشريف الفاضل الجليل ادام الله تأييده ونعمه

وتوفيقه رجل من المعتزلة عن الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله

في قصة مارية القبطية رحمها الله وما كان من قرف بعض الازواج لها

بابن عمها وقول النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه

السلام خذ سيفك يا علي وامض الى بيت مارية فان وجدت القبطي فيه

فاضرب عنقه فقال له امير المؤمنين عليه السلام انك تأمرني يا رسول الله بالامر

فاكون فيه كالسكة المحماة في الوبر فامضي لامرك في القبطي او يرى

الشاهد ما لا يرى الغائب فقال له النبي عليه السلام بل يرى الشاهد ما لا يرى

الغائب فمضى امير المؤمنين عليه السلام الى بيت مارية القبطية فوجد القبطي

فيه فلما راى السيف بيد امير المؤمنين عليه السلام صعد الى نخلة في الدار

فهبت ريح كشفت عن ثوبه فاذا هو ممسوح ليس له ما للرجال فتركه

امير المؤمنين عليه السلام وعاد الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره الخبر

فسري عنه وقال الحمد لله الذي نزهنا اهل البيت عما رمينا به اشرار

الناس من السوء والحديث مشهور وتفصيله عند اهل العلم مذكور

فقال السائل اهل هذا الخبر عندكم ثابت صحيح قلت اجل هو خبر مسلم

الصفحة الاولى من النسخة «ي»

ومجرده من بيان كما اصحابها في التعلق بها الى الاضطرار اليها لعدم
الحجة بما ذكرناه فيها على نصّهم وبتوهّمهم الفاسد وظنهم المحال
فاذا ثبت لمضمون الخبر من الوجه الصحيح ما اثبتناه وكان في
الامكان على ما ذكرناه لم يكن العدول عنه طريق الا التحكم بالاماني
الخاسات والحمد لله فقال السائل هو كذلك ولا ينبغي للعاقل ان
يظلم نفسه بمكابرة العقول والعيان وبالله التوفيق وصلواته
على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين

تمت بحمد الله ومنه

الصفحة الاخيرة من النسخة «م»

بسم الله الرّحمن الرحيم

الملك الحقّ المبين

سألني - أطال الله بقاء السيّد الشريف، الفاضل الجليل، وأدام الله تأييده ونعمته وتوفيقه - رجل من المعتزلة عن الخبر المروي عن النبيّ - صلّى الله عليه وآله - في قصة[1] مارية القبطية - رحمها الله - وما كان من قذف[2] بعض الأزواج[3] لها بابن عمها، وقول النبيّ - صلّى الله عليه وآله - لأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب - عليه السلام -: خذ سيفك يا عليّ وامضِ إلى بيت مارية، فان وجدت القبطي فيه فاضرب عنقه.

فقال له أمير المؤمنين - عليه السلام -: إنّك تأمرني يا رسول الله بالأمر، فأكون فيه كالسّكة المحمّاة في ذات الوبَر؟، فأمضي لأمرك في القبطي، أو يرى الشاهد ما لا يرى الغائب؟

فقال له النبيّ - صلّى الله عليه وآله -: بل يرى الشاهد ما لا يرى الغائب.

---

(١) م وب: قضية.

(٢) ر. س: قول.

(٣) كتب في هامش ى: وهي عائشة.

فمضى أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ إلى بيت مارية القبطية، فوجد القبطي فيه، فلما رأى السيف بيد أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ صعد إلى نخلة في الدار، فهبت ريح كشفت عنه ثوبه، فاذا هو ممسوح، ليس له ما للرجال، فتركه أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ وعاد إلى النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ فأخبره الخبر، فسُرّي عنه، وقال: اَلحمد لله الذي نزهنا أهل البيت عمّا يرمينا به أشرار النّاس من السوء[1].

---

(١) نقل السيّد المرتضى ـ قدس سره الشريف ـ في أماليه ـ ج ١/٧٧ ـ هذا الخبر هكذا: روى محمّد بن الحنفيّة ـ رحمة الله عليه ـ عن أبيه أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ قال: كان قد كُثِر على مارية القبطية أم إبراهيم في إبن عم لها قِبْطِيّ كان يزورها، ويختلف إليها، فقال لي النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ: «خذ هذا السيف وانطلق، فان وجدتَه عندها فاقتله». قلت: يا رسول الله، أكون في أمرك إذا أرسلتني كالسّكّة المحمّاة، أمضي لما أمرتني، أم الشاهدُ يَرى ما لا يَرى الغائب؟ فقال لي النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ: «بل الشاهدُ يرى ما لا يرى الغائب». فأقبلتُ متوشّحاً بالسيف، فوجدته عندها، فاخترطت السيفَ، فلما أقبلت نحوه عرف أني أُريده، فأتى نخلة فرقِىَ إليها، ثم رمى بنفسه على قفاه، وشغَر برجليه، فاذا إنّه أجبُّ أمْسح، ما له ممّا للرّجال قليل ولا كثير، قال: فغمدت السيف ورجعت الى النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ فأخبرته: فقال: «الحمد لله الّذي يصرف عنّا أهل البيت».

وذكر قصة مارية القبطية علي بن إبراهيم القمي في تفسيره ذيل الاية الشريفة: ﴿إنّ الّذين جاؤا بالإفك...﴾ من سورة النور ـ ج ٢/٩٩ ـ حدثنا محمّد بن جعفر، قال حدثنا محمّد ابن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، قال حدثنا عبدالله (محمّد ـ خ ل) بن بكير، عن زرارة قال: سمعتُ أبا جعفر ـ عليه السلام ـ يقول: لمّا مات إبراهيم بن رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ حزن عليه حزناً شديداً، فقالت عائشة ما الذي يحزنك عليه، فما هو إلا ابن جريح، فبعث رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ـ عليّاً وأمره بقتله....

وذكر ـ أيضاً ـ علي بن إبراهيم القمي ذيل الآية الشريفة: ﴿يا أيها الّذين آمنوا إن جائكم فاسق بنبأ....﴾ ـ ج ٢/٣١٨ ـ فانّها نزلت في مارية القبطية أم إبراهيم ـ عليه السلام ـ وكان سبب ذلك ان عائشة قالت لرسول الله ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ ان ابراهيم ليس هو منك وإنّما هو من جريح القبطي، فانّه يدخل إليها في كل يوم،....

والحديث مشهور وتفصيله عند أهل العلم مذكور.

فقال السائل: هذا الخبر عندكم ثابت، صحيح؟.

قلت: أجل، هو خبر مسلم، يصطلح على ثبوته الجميع.

فقال: خبّرني إذن[١] ما وجه إطلاق النبيّ[٢] ـ صلّى الله عليه وآله ـ الأمر بقتل نفس على التهمة، من غير يقين[٣] لما يوجب ذلك منها؟

وما وجه اشتراط[٤] عليّ ـ عليه السلام ـ الرأي عند المشاهدة، وسؤاله عن امتثال الأمر على كلّ حال، أو على بعض الأحوال؟

وهل لاختلاف الحال في هذين المعنيين عندك وجه تذكره ببرهان[٥]؟

فقلت له: قد تعلق بمضمون هذا الخبر طوائف من الناس، كل طائفة تبنى[٦] مذهبا لها، تأسيسه على الفساد:

فمنهم: الغلاة، المتحلة للزيغ، زعمت أن أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ رمز بذكر: «الشاهد الغائب»، وعنى بمقاله: أنه مشاهد جميع الأشياء، وأن الأمر له في الباطن والتدبير، دون النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ.

ومنهم: العامّة والمعتزلة، المجوزة على النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ الخطأ في الأحكام، زعموا أن إطلاق الأمر منه بقتل القبطي كان غلطا، عرفه أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ فنبهه بالاشتراط عليه، فلما سمع النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ منه، رجع[٧] إلى الصواب.

---

(١) طـ: اذاً عن البيان، ى: الآن.

(٢) من هنا إلى آخر الرسالة ساقط من نسخة ن.

(٣) طـ: تعيين.

(٤) ى و س: اشتراط، م و ب: استشراطه.

(٥) طـ: وجه وبرهان تذكره.

(٦) ى: يبنى عليه.

(٧) ى: رجع عنه.

ومنهم: الفرقه المنتسبة إلى موسى بن عمران[1]، القائلة بأن النبيّ ـ

---

(١) هكذا في جميع النسخ، ولم نظفر على عنوانه في الكتب الرجالية ولا الكتب التاريخية، ولا في أصحاب الفرق الإسلامية من المفوّضة، من قبل زمن شيخنا المفيد إلى عصره.

ولكن تعرض السيّد المرتضى علم الهدى في «الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ٦٥٨/٢» ـ في القول في أنه لا يجوز أن يفوّض الله ـ تعالى ـ إلى النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ أو العالم أن يحكم في الشرعيات بما شاء، إذا علم أنه لا يختار إلا الصواب ـ إلى رجل مسمّى بـ «مويس بن عمران» وقال: انه قال: لا فرق بين أن ينصّ الله على الحكم وبين أن يعلم أنه لا يختار إلا ما هو المصلحة، فيفوض ذلك إلى اختياره.

ثمّ قال في ص ٦٦٧: وقد تعلّق مُوَيس في نصرة قوله بأشياء: أولها قوله ـ تعالى ـ ﴿كل الطعام كان حِلّاً لبني إسرائيل إلّا ما حرّم إسرائيل على نفسه﴾ فأضاف التحريم إليه. وثانيها: ما روي من أنه ـ عليه السلام لما نهى عن التعرّض لنبت مكّة، قال له العبّاس: «إلا الأذخر يا رسول الله» فقال عليه السلام: ـ «إلا الإذخر» وهذا يدل على إضافة الحكم إلى رأيه. وثالثها: ما روي من قوله ـ عليه السلام ـ: «عفوت لكم عن الخيل والرقيق» فأضاف ـ عليه السلام ـ العفو إلى نفسه دون الوحي.

وقال في موضع آخر عند البحث عن دفع احتمال مدخلية اختيار المكلّف في تعيين الواجب: فإن قالوا: ليس يمتنع أن يكون اختيار المكلف له علماً على وجوبه وتعيّنه، قلنا هذا يؤدّى إلى مذهب مُوَيْس بن عمران.... انتهى.

وذكر فيروزآبادي ـ المتوفى سنة ٨١٧ ـ في القاموس ـ ج ٢٥٢/٢ ـ ٢٥٣، ط مصر ـ: مُويس ـ كَأُوَيْس ـ ابن عمران، متكلم.

فعلى هذا يمكن أن يكون موسى بن عمران تصحيف مُوَيس بن عمران.

وأيضاً ذكر شيخنا الطوسي ـ قدس سره الشريف ـ في كتاب تمهيد الأصول في علم الكلام ص ٣٦٨ عند البحث عن عدم جواز اختيار الامة الامام اذا علم الله ـ تعالى ـ انه لا يقع اختيار الأمة إلا على المعصوم، قال: فان ارتكبوا جواز ذلك كما ارتكب موسى بن عمران. قيل لهم...

ثم ذكر المصحح في ذيل «موسى» اختلاف النسخ: في النسخة المحفوظة في المكتبة «آستان قدس» مشهد: «مونس» بدل «موسى»، وفي النسختين المحفوظتين في المكتبة المركزية بجامعة طهران: «مويس» بدل «موسى» وكان أساس التصحيح هذه النسخ الثلاثة، فعلى هذا لم أدر من أين ذكر المصحح في المتن «موسى» بدل «مويس» أو «مونس»؟!.

صلىٰ الله عليه وآله ـ كان يشرع[١] بالنص تارة، وبالاختيار[٢] أُخرى. وأنه كان مفوضاً إليه القول في الأحكام بما شاء وكيف شاء.

ومنهم: أصحاب الرأي والاستحسان من متفقهة العوام ـ الذاهبين إلى أن النبيّ ـ صلىٰ الله عليه وآله ـ كان يحكم بالرأي ثمّ يرجع عنه، ويقول بالاستحسان ثمّ يتعقّبه بالخلاف[٣]، حسب ما يراه في كل حال.

ومنهم: مخالفوا الملّة، من الزنادقة وأهل الذمة، فانّهم جعلوا ذلك حجة لهم فيما طعنوا به في نبوّته ـ صلىٰ الله عليه وآله.

فصل

وقد ذهب جميع من ذكرناه عن الصواب في مضمون الخبر، وأسسوا قولهم فيه على مبنى[٤] ظاهر الفساد.

ولأمر النبيّ ـ صلىٰ الله عليه وآله ـ بقتل القبطي واشتراط أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ الرأي فيه واستفهامه عن المراد، وجوه واضحة في الحق، لائحة لمن وقف عليها من ذوى الانصاف ـ أنا أذكرها على التفصيل، لتعلم أيها السائل بها ما التمست علمه، وتبطل بها شبهة أهل الضلال، إن شاء الله.

فأوّل ذلك: ان أمر الحكماء في الاطلاق والتقييد، والاجمال والتفصيل بحسب معرفة المأمور، وحكمته وذكائه والاختصار[٥]، فان كان في الوسط منه

---

(١) م، ب، ى وط: يسرع.

(٢) م، ب وس: بالاخبار.

(٣) م، ب وى: بخلافه.

(٤) ليس في م، س، ى وب.

(٥) س: الاقتصاد، ى: الاحتضار.

احتاج إلى تأكيد وزيادة بيان[١]. وإن كان دون ذلك احتيج معه إلى الشرح والتفصيل والاعادة للمقام والتكرار، حالا بعد حال.

وبحسب الثقة به في الطاعة أيضاً، والسكون إلى سداده يختلف ما ذكرناه.

فهذا بيّن يتفق عليه كافة أهل النظر وجمهور العقلاء، فلا حاجة بنا إلى تكليف دليل عليه، لما[٢] وصفناه.

فاذا كان الأمر فيه على ما قدّمناه لم يُنكر أن يكون النبيّ ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ أطلق الأمر بقتل القبطي ـ وإن كان الشرط لازما ـ لعلمه بأن أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ يعرف ذلك ولا يحتاج فيه إلى ذكره له في نفس الكلام.

ولو كان غير أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ المأمور ـ ممن لا يؤمن عليه فهل[٣] الشرط والتعليق[٤] بمطلق الأمر بالاقدام، على غير الصواب ـ يقيد له[٥] الكلام، بجعل[٦] الشرط فيه ظاهراً، ولم يجد عنه محيصاً.

ولترك النبيّ ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ التقييد في الأمر فائدة في الإبانة عن فضل أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ على الجماعة، باظهار الاشتراط فيه والاستخبار عن المراد، لتعلم الجماعة انه قد عرف من باطن الحال ما كشفها لهم بالسؤال.

---

(١) م، ب وى: البيان.

(٢) طـ: كما.

(٣) س وطـ: بوصل، ب: فهم ـخ ل، لعل كلها تصحيف والصحيح: «فوت الشرط» أو «اهمال الشرط».

(٤) ب، م، س وى: التعلق.

(٥) م وى: يفيد له. س وطـ: يقيد به.

(٦) ب، م، وى: ثمّ جعل.

ولأمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ به فضيلة من جهة[١] أُخرى:

وهي رفع الشبهة عمّن لا بصيرة له بحق النبيّ ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ ومنزلته من الله في غلطه، وإقدامه على قتل من هو بريء محقون الدم عند الله، ليبين له مراده في الاشتراط، ويعلمه أنه ـ وإن أطلق الأمر ـ فانّما قصد به ما ظهر فيه بالبيان. ولو كان النبيّ ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ اشترط في الكلام ما كان فيه في الجواب لم[٢] يُبن لأمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ الفضل الذي أبانه[٣] الاشتراط والاستفهام.

ولو ترك أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ الاشتراط والاستفهام وعمل على علم بالباطن وكفّ عن قتل القبطي لمشاهدته الحال، لم يبن[٤] من فضل رسول الله ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ للكافّة ما أبانه الاستفهام، ولظنّ كثير من النّاس أنه ـ عليه السلام ـ أخطأ في الأمر المطلق بقتل الرجل، وان عليّاً أصاب في خلافه الظاهر بشاهد الحال، وكان في إطلاق النبيّ ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ الأمر لعليّ ـ عليه السلام ـ، واستفهام أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ له عن المراد وكشفه لذلك ما استنبطه من الكلام، من الفوائد في فضلهما وعصمتهما ونطقهما عن الله ـ عزّوجلّ ـ ما بيّنّاه عنه[٥] وأوضحناه، ولم يبق لمخالف الحق طريق معه إلى إثبات شيء من الشبه الّتي تعلّق بها فيما حكيناه.

ووجه آخر: وهو انه قد كان جايزاً من الله تعالى أن يأمر نبيّه ـ صلوات الله عليه ـ بقتل القبطي على جميع الأحوال، لدخوله بيت النبيّ ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ بغير إذنه له في ذلك، وعلى غير اختيار منه له ورأي، فاستفهمه

---

(١) «من جهة» ليس في م، س، ى وب.

(٢) طـ: ثمّ لم، ب: ثم.

(٣) «الفضل الّذي أبانه» ليس في: م، س وطـ.

(٤) طـ: لم يبين.

(٥) ب، ى، س وم: ما بينّا عنه.

أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ لهذه الحال، فأخبره بما عرف الحكم فيه وأنه غير مباح دمه على كل حال.

ويجوز ويمكن أن يكون الحكم فيه مفوّضاً إليه[١] ـ عليه السلام ـ فلما استفهمه أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ بان له حال التفويض إليه. فقال: إن شاهدته بريئاً، فلك فيه الرأي، [وإن اقتضت الحال التي تشاهدها منه قتله أو العفو عنه فذلك إليك[٢]][٣]، وقد فوضت ما فوّض إليَّ إليك، فاعمل فيه بما تراه.

وهذا ـ أيضاً ـ مما دلّ الله ـ تعالى ـ به الأنام على مشاكلة أمير المؤمنين لنبيّه ـ صلوات الله عليهما ـ في العصمة والكمال، ومشابهته[٤] له في تدبير الدين والحكم في العباد.

ولو لم يقع الاطلاق في الأمر والاشتراط من أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ لما عرف ذلك، حسب ما بيّناه. والله الموفق للصواب.

فقال السائل: هذا قد فهمته، وهو كلام واضح البيان في معناه، فما القول في نقض شبه من قدمت ذكره في الضلال؟

فقلت له: ثبوته على الوجه الذي أوضحت، كافٍ في إبطال جميع تلك الشبهات، إذ هي دعاوى مجردة من بيان، لجأ أصحابها في التعلق بها إلى الاضطرار إليها، لعدم الحجة بما ذكرناه لهم[٥] فيها على زعمهم وتوهمهم الفاسد وظنّهم المحال.

---

(١) أي إلى أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ.
(٢) س: إليه.
(٣) ما بين المعقوفين ليس في طـ.
(٤) م، ى، طـ وب: مساهمته.
(٥) ليس في ى، س، م وب.

فاذا ثبت لمضمون[١] الخبر من الأوجه الصحيحة ما أثبتناه، وكان في الامكان على ما ذكرناه، لم يكن للعدول[٢] عنه طريق إلا التحكم[٣] بالأماني الخائبات، والحمد لله.

فقال السائل: هو كذلك، ولا ينبغي للعاقل أن يظلم نفسه بمكابرة الحق واللجاج. وبالله التوفيق وصلواته على سيّدنا محمّد النبيّ وآله الطاهرين.

* * *

(١) س، م وب: بمضمون، طـ: مضمون.
(٢) ى، م وب: العدل.
(٣) بس: للتحكيم بالآمال. م وب: المتحكم بالامالى.

قال العلامة السيد جعفر مرتضىٰ في كتاب حديث الإفْك:

قضية مارية بين الأخذ والرد

مع الأجواء الطبيعية لقضية مارية .

دور عمر في قضية مارية : تبرئة أو اتهاماً .

براءة مارية . .

كلام السيد المرتضى .

أما نحن فنقول :

مع الأجواء الطبيعية لقضية مارية

وهكذا . . فقد رأينا أن النصوص عند جميع المسلمين تكاد تكون متفقة على صورة قضية الأفك على مارية . . ورأينا أيضاً : أن ما رواه الحاكم في مستدركه ، والسيوطي عن ابن مردويه وغير ذلك مما تقدم يقرب لنا : أن عائشة قد غارت من مارية ، ونفت شبه ابراهيم بأبيه (ص) ؛ رغم إصرار النبي (ص) على خلافها ورغم أنه كان أشبه الخلق به كما في الرواية الآتية عن الطبراني . . مما يعني : انها تؤكد على نفيه منه ، وحصول خيانة من مارية فيه . . وكان الحامل لها على ذلك هو غيرتها الشديدة ، حسب اعتراف عائشة نفسها . .

ومما يجعلنا نطمئن إلى صحة ذلك الحوار ، وأن عائشة قد حاولت أن تلقي شبهة على طهارة مارية هو ما قالته عائشة نفسها عن حالتها مع مارية :

« . . . ما غرت على امرأة إلا دون ما غرت على مارية ؛ وذلك أنها كانت جميلة جعدة . وأعجب بها رسول الله (ص) . . إلى أن قالت : وفرغنا لها ؛ فجزعت ؛ فحولها رسول الله (ص) إلى العالية ؛ فكان يختلف إليها هناك ؛ فكان ذلك أشد علينا . ثم رزقه الله الولد وحرمناه (١) . . » .

وعن أبي جعفر : « . . . وكانت ثقلت على نساء النبي (ص) ، وغرن عليها ، ولا مثل عائشة » (٢) .

---

(١) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٥٣ ، والإصابة ج ٤ ص ٤٠٥ ، ووفاء الوفاء للسمهودي ج ٣ ص ٨٢٦ ، ولتراجع البداية والنهاية ج ٣ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

(٢) طبقات ابن سعد ج ١ قسم ١ ص ٨٦ ، والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٣٠٩ .

ويقول ابن أبي الحديد المعتزلي عن موقف عائشة حين موت ابراهيم (ع)
« . . . ثم مات ابراهيم ، فأبطنت شماتة . وإن أظهرت كآبة . . . » (١) .

وبعد كل ما تقدم . . فاننا نعرف أن أم المؤمنين قد ساهمت في إثارة الشكوك والشبهات حول مارية . وولدها ابراهيم .

ولعلنا نستطيع أن نفهم أيضاً من رواية السيوطي عن ابن مردويه : أن حفصة أيضاً قد شاركت في تأليب رأي النبي (ص) ضد مارية . . وأن النبي (ص) قد حرّم مارية على نفسه ، بعد المحاورة التي جرت بينه وبين عائشة . . وبعد جزعهما ، وعتاب حفصة له في شأنها . .

ويفهم أيضاً من رواية الحاكم أن تكثير الناس على مارية كان بعد المحاورة المشار إليها بين النبي (ص) وعائشة . .

وكل ذلك يجعلنا نطمئن إلى أن سبب تحريم مارية هو ما ذكر من الشبهات حولها . . لا مجرد أنه وطأها في بيت حفصة أو عائشة . . ولا سيما بملاحظة : أن آيات التحريم، في سورة التحريم تدل على أن ما ارتكبوه كان أمراً عظيماً جداً ، لا مجرد قول حفصة : « يا رسول الله في بيتي ، وعلى فراشي » ، فإن هذا كلام طبيعي . وليس فيه أي إساءة أدب ، أو خروج عن الجادة أصلاً . . ولا يستحق هذا التأنيب العظيم الوارد في الآيات . . وعلى هذا . . فإن الظاهر هو أن آيات تحريم مارية في سورة التحريم قد نزلت في قضية الشبهات حول مارية حينما حرمها النبي (ص) على نفسه لذلك ، وأما آية الافك ، فتنزلت في الافك عليها أيضاً .

---

(١) شرح النهج للمعتزلي ج ٩ ص ١٩٥ .

دور عمر في قضية مارية تبرئة أو اتهاماً

ولقد احتمل بعض العلماء : أن عمر أيضاً قد شارك في إثارة الشبهات حول مارية بالإضافة إلى حفصة وعائشة . . . ومستنده في ذلك ما رواه الطبراني وغيره : في رواية تضمنت أن عمر هو الذي برأ مارية ، وأنه لما رجع إلى الرسول ، قال له الرسول (ص) : « ألا أخبرك يا عمر : إن جبرئيل أتاني فأخبرني : أن الله عز وجل قد برأ مارية ، وقريبها مما وقع في نفسي ، وبشرني : أن في بطنها مني غلاماً ، وأنه أشبه الخلق بي ، وأمرني أن أسميه ابراهيم . . . » (١) فقد احتمل المظفر استناداً إلى هذه الرواية أن لعمر بن الخطاب شأناً في اتهام مارية ، وإلا . . فلماذا يخصه الرسول (ص) بهذه المقالة (٢) .

ولكننا بدورنا نقول : إن هذه الرواية محل إشكال . . لأن الروايات متضافرة على أن براءة مارية كانت على يد علي عليه السلام . . . وهذه تقول: بل كانت على يد عمر .

وأجاب العسقلاني ذلك باحتمال : أن يكون رسول الله (ص) قد أرسل عمر أولاً ، فأبطأ في العودة ، لأنه لما رآه ممسوحاً اطمأن وتشاغل

---

(١) دلائل الصدق ج ٣ قسم ٢ ص ٢٦ عن كنز العمال ج ٦ ص ١١٨ ، والرواية موجودة في مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٦٢ ، والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٣١٢ ، ٣١٣ ، والاصابة ج ٣ ص ٣٣٥ عن ابن عبد الحكم في فتوح مصر . . .

(٢) دلائل الصدق ج ٣ قسم ٢ ص ٢٦ .

ببعض الأمر : فأرسل (ص) علياً بعده ، ورجع علي فبشره (ص) بالبراءة ، ثم جاء عمر بعده فبشره بها (١) . . .

ولكن هذا التوجيه منه يحتاج إلى إثبات ؛ وعلى الأقل إلى شواهد تؤيده . . كما أن تلكؤ عمر في اخباره للنبي (ص) ، حتى يذهب علي ، ويكشف الأمر مرة ثانية ؛ ويرجع ، بعيد عن التصرف الطبيعي في مناسبات حادّة كهذه .

وعليه . . . وبملاحظة التشابه بين هذه الرواية ، وبين ما يرد عن علي عليه السلام ، وبملاحظة : أن تبرئة علي لها مجمع عليها ؛ ولا شك فيها . . فنحن نرى : أن عمر لم يذهب إلى مأمور ، ولا شارك في تبرئه مارية . . فيبقى قولهم : ان النبي (ص) قال له : ألا أخبرك يا عمر الخ . . فهو إن صح فهو ابتداء كلام معه ، وحينئذٍ فيحتاج ما ذكره المظفر إلى الجواب .

براءة مارية

لقد مر علينا آنفاً : أن الرسول (ص) يخبر عمر بن الخطاب بأن جبرئيل قد أخبره أن الله قد برأ مارية . . وقد يمكن أن يفهم من ذلك : أن هذا يؤيد كون آيات الأفك قد نزلت في شأن مارية..وأن الله تعالى قد برأها بواسطتها . . وإلا فما معنى تبرئة الله تعالى لها فيما سوى ذلك . . إذ ان براءتها قد ثبتت على يد علي عليه السلام . . فتبرئة الله تعالى لها ؛ لا بد وأن تكون بنحو آخر ، غير ما فعله علي عليه السلام . . . وليس إلا نزول آيات الافك في شأنها . .

---

(١) الاصابة ج ٣ ص ٣٣٥ .

هذا . . . ويبدو أن الشك في شأن مارية قد استمر إلى حين وفاة ولده ابراهيم ، وأنه قد كان ثمة من يصر على الاتهام . ولو بالخفاء لها ولعلها عائشة التي يقول عنها المعتزلي : أنها أظهرت كآبة ، وابطنت شماتة . . كان يهمها هذا الأمر . . ولذا نجد النبي (ص) حتى حين موت ولده ابراهيم يؤكّده على أن ابراهيم هو ولده . فقد روى في صحيح مسلم : « . . . لما توفي ابراهيم قال رسول الله (ص) : إن ابراهيم ابني وانه مات في الثدي ، وان له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة . . » (١) . فليس لقوله (ص) : « إن ابراهيم ابني » أي معنى إلا أنه أراد أن يقوم بمحاولة أخيرة . لدفع كيد الآفكين ، وشك الشاكين

كلام السيد المرتضى

واشكل السيد المرتضى على الرواية الأخيرة ، من روايات الأفك على مارية : بأنه كيف جاز لرسول الله (ص) الأمر بقتل رجل على التهمة بغير بينة ، ولا ما يجري مجراها ؟

وأجاب : بأن من الجائز أن يكون القبطي معاهداً ، وأن النبي كان قد نهاه عن الدخول إلى مارية . فخالف وأقام على ذلك . وهذا نقض للعهد ، وناقض العهد من أهل الكفر مؤذن بالمحاربة . والمؤذن بها مستحق للقتل . .

وإنما جاز منه (ص) أن يخير بين قتله والكف عنه . وتفويض ذلك إلى علي (ع) . لأن قتله لم يكن من الحدود والحقوق ، التي لا يجوز العفو عنها ؛

---

(١) صحيح مسلم ط مشكول ج ٧ ص ٧٧ ، وفتح الباري ج ٣ ص ١٤٠ ، وتاريخ الخميس ج ٢ ص ١٤٦ .

لأن ناقض العهد إذا قدر عليه الإمام قبل التوبه له أن يقتله ، وله أن يعفو عنه . .

وأشكل أيضاً : بأنه كيف جاز لأمير المؤمنين (ع) الكف عن القتل ، ومن أي جهة آثره لما وجده أجبّ ؟ وأي تأثير لكونه أجبّ فيما استحق به القتل ، وهو نقض العهد؟ ! . .

وأجاب : بأنه كان له (ع) أن يقتله مطلقاً ، حتى مع كونه أجبّ ، ولكنه (ع) آثر العفو عنه ، من أجل إزالة التهمة والشك الواقعين في أمر مارية ، ولأنه أشفق من أن يقتله ، فيتحقق الظن ، ويلحق بذلك العار (١) .

أما نحن فنقول :

إن الجواب عن الإشكال الأول . . محل تأمل فقد صرحوا بأن مأبوراً قد أسلم في المدينة . . إلا أن يقال : أنه أسلم بعد قضية مارية . ولكن : من القريب جداً : أن النبي لم يكن أمره بالقتل على الحقيقة ، وإنما كان ذلك مقدمة لإظهار البراءة الواقعية لمارية ، فأراد علي أن يتبيّن من قصد النبي هذا فسأله بما يدل عليه . وأجابه النبي بذلك أيضاً . . ولعل هذا الإحتمال . . أولى مما ذكره السيد المرتضى : لأن ما ذكره السيد يحتاج إلى إثبات المعاهدة لمأبور . . ولا مثبت . . أما هذا فهو موافق للسنة الجارية في أمور مثل هذه يحتاج فيها إلى الكشف واليقين ، ورفع التهمة ولا سيما وان الآيات – آيات الإفك – إنما تدل على البراءة الشرعية : فتحتاج إلى ما يدل على البراءة الواقعية أيضاً.

ويؤكد هذه البراءة الواقعية : أن مأبوراً – كما يقولون – كان أخاً لمارية ، وكان شيخاً كبيراً (٢) .

---

(١) راجع أمالي السيد المرتضى ص ٧٧ – ٧٩ .

(٢) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٥٣ ؛ والإصابة ج ٤ ص ٤٠٥ ؛ وج ٣ ص ٣٣٤ .

وقال النووي في مقام الجواب عن الإشكال المتقدم : « ويل : لعله كان منافقاً ، ومستحقاً للقتل بطريق آخر ، وجعل هذا محركاً لقتله بنفاقه ، وغيره ، لا بالزنا . . وكف عنه علي رضي الله عنه اعتماداً على أن القتل بالزنا . وقد علم انتفاء الزنا . . (١) » .

ولكن قد فات النووي : أن الزاني لا يستحق القتل أيضاً . وإنما الجلد أو الرجم . . إلا أن يقال : إن من يعتدي على حرمات النبي (ص) حكمه ذلك .

وخلاصة الأمر : أن إثبات نفاقه أيضاً يحتاج إلى مثبت . . وليس . . فلم يبق إلا ما أجبنا به نحن ، فإنه هو الأنسب والأظهر . .

* * *

المسائل الطوسية

تأليف

الإمام الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله، العكبري، البغدادي
(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

تحقيق
السيد العلوي

أجوبة مسائل الشيخ الطوسي

مخطوطة عنوانها «نسخة المسائل التي سألها الشيخ أبو جعفر الطوسي بخطه رحمة اللّه، للشيخ المفيد رحمه اللّه و عاد الجواب من الشيخ المفيد».

و قد احتوى على عدّة أسئلة، يبدأ كلّ سؤال بما نصّه:

«ما يقول سيّدنا الشيخ الجليل المفيد أطال اللّه بقاءه و كبت أعداءه» و أضاف في بعض الأسئلة: «و أدام نعماءه».

و جاء في آخر كل سؤال ما نصّه:

«أفتنا إن شاء اللّه» أو «أفتنا متطوّلاً إن شاء اللّه» أو «أفتنا موفّقا للصواب إن شاء اللّه».

و في آخر كل جواب: «... و كتب محمد بن محمد بن النعمان».

و النسخة ملحقة بكتاب (قواعد الاحكام في معرفة الحلال و الحرام) للعلامة الحلّي.

و النسخة رغم قدمها و نفاستها، قد شوهت حافات صفحاتها بالرطوبة، مما اثر على بعض الكلمات بل الجمل، فلم تقرأ في الصورة المتوفّرة.

و لعلّ الوقوف على نسخة أُخرى يساعد على الاستفادة من هذا الأثر المجيد.

واللّه المستعان.

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] المسائل التي سألها الشيخ ابو جعفر الطوسي عطر الله رمسه للشيخ المفيد رحمه الله وعاد الجواب عنها الشيخ
[illegible] ما يقول سيدنا الشيخ المفيد ادام الله بقاءه، وكتبت اعلاه فيما قذف به من ريبة الطرابلسي لعلي بن [illegible]
[illegible] الفاكهاني [illegible] جهله [illegible] ما قذف به وشهد عليه ما يكون حكمه عن ربه من ذنب في تظاهره باعتقاد الحق ولزوم [illegible]
[illegible] الجواب ان كان القايل [illegible] ما حكم به عليه الرجل المذكور وشهد به عليه من الكفر والفسق [illegible]
[illegible] عن الايمان فان كان مات على ذلك فهو مستحق لعقاب النار نعوذ بالله منها ولن يخرجه من استحقاقه العقاب ما كان [illegible]
عليه من التظاهر [illegible] باطنه على التقية به وكتب محمد بن محمد بن النعمان بسم الله الرحمن الرحيم ما يقول سيدنا [illegible]
[illegible] في رجل توفي وترك اولادا احدهم غايب ارضا مشاعة فباعها الاولاد الحاضرون وتصرف فيها [illegible]
[illegible] ثم قدم الغايب وطالب بارثه منها وطلب قلع جميع الغرس هل له ذلك ام تقاسم ويقلع ما غرس [illegible]
[illegible] ما يلحقه من الارض في مدة غيبته افتنا في ذلك موفقا للصواب ان شاء الله الجواب وبالله التوفيق ان [illegible]
[illegible] منها بالقسمة وله اذا تميز الحق ان يقلع الغرس منه او يتركه بحاله ويتصرف فيه كيف شاء [illegible]
[illegible] حقه طول المدة التي استغله المبتاع فيها، ويرجع المبتاع على البايع له بالدرك فيما انفق في [illegible] الحق
[illegible] ان لم يكن علم بحق الغايب في الارض وان كان قد علم بحقه ثم تصرف فيه بالغرس والاستغلال فلا درك له على [illegible]
[illegible] وكتب محمد بن محمد بن النعمان ثم قال ابو جعفر فان اختار المالك القلع للغرس بعد المقاسمة فقلعه فسدت
[illegible] الارض وهل للغارس ان يقلع ما غرسه بعد مقاسمة الملك من حصة المالك دون حصة نفسه مع ذلك الجواب
[illegible] وعلى الغارس [illegible] الارض التي فسدت بالقلع، وللغارس ان يقلع غرسه ايضا منها ويلتزم الغرم وليس للمالك ان [illegible]
[illegible] الارض وليس للغارس ان يمتنع من اداء عقر الارض اذا قلع المالك الغرس منها وكتب محمد بن محمد بن النعمان ما يقول [illegible]
[illegible] في رجل وقف دارا او حانوتا او ضيعة او غير ذلك من العقار على ولده وولد ولده وجعلها بعد [illegible]
[illegible] ومعه شريك في سهم من ذلك اقل من سهم او اكثر مشاعا وطلب منه الشريك ان يقاسمه بعد انقراضه ما حصته من ذلك [illegible]
[illegible] الرجوع في ذلك وهل لمن اوقف وقفا على اهل الجهة الرجوع فيه وبيعه عند الحاجة اليه او طرا الحاجة والتصرف
بالبيع او القسمة قبل تسليم ما اوقفه عليهم وهل يكون الشهادة في الوقف ان احتجت كان له الرجعة اليهم فيما اوقفه [illegible]

منها وجدته من ذلك وبنات اخيه فلا خير فيها منها وجدته من ذلك وبنات حل منه والاعلى لم
بينا من الرضاعة اذا كانت منها بلبن من غير ابيه من الرضاعة ومعنى اللبن الفحل انه ان كان لرجل
[illegible] وكتب محمد بن محمد بن النعمان ما يقول سيدنا الشيخ الجليل المفيد اطال الله بقاه وكبت اعداه في
ثم جاوره بعد مدة بالمشهود عليه فانكره ولم يتحقق معرفته ولم يتغير عليه خطه هل له ان يشهد بما عنده
الجواب ليس له ان يشهد اذا شك في المشهود عليه واذا لم يشك في خطه وكتب محمد بن محمد بن النعمن ما يقول
وكبت اعداه في قاض في بلده وهو غير عارف باهلها هل له ان يقبل شهادة اهلها على ظاهر العدالة ام لا
يقبل شهادة من لا خبرة له به ولا علم بامانته وعليه اذا لم يكن عرفهم ان يسأل عنهم ويجتهد في تعرفهم فاذا لم يجد لهم
بعقيدة في الشهادة ولا حرج في قبول شهادتهم اذا كانوا مؤمنين على ظاهر العدالة وكتب محمد بن محمد بن النعمان ما يقول
وادام نعماه في رجل له شجر في ارض له مظلة على ارض قوم اخر تؤذيهم في حائطهم وتظل [illegible]
الشمس هل لهم الزام صاحب الشجر قلعها او قطعها او ليس لهم ذلك وهل عليه غرم ما يفسده عليهم وهل لهم [illegible]
[illegible] ذلك ولا التعرض له وكتب محمد بن محمد بن النعمان ما يقول سيدنا الجليل المفيد اطال الله بقاه وكبت اعداه في رجل له
[illegible] هل له وطيها في غير الموضع افتنا متطولا ان شاء الله الجواب الوطي في احشاء النساء مكروه وليس بمحظور
[illegible] به حدا ولا عقابا وكتب محمد بن محمد بن النعمن ما يقول سيدنا الشيخ الجليل المفيد اطال الله بقاه وكبت اعداه في
[illegible] في سفينة في البحر غرقا ولاحدهما اولاد والاخر ليس له اولاد ما الحكم في مواريثهم افتنا موفقا للصواب ان شاء الله الجواب
يورثهم الاربعة الاخر ثم يجعل صاحب الولد في حكم الهالك بعد اخيه فيرثه ولده ما خلف وما ورثه من اخيه ولا يرث [illegible]
ما يقول سيدنا الشيخ الجليل المفيد اطال الله بقاه وكبت اعداه في رجل طلق امراته تطليقة واحدة بشهادة رجلين مسلمين عدلين
حتى تقضت عدتها وملكت نفسها ثم خطبها فاجابت الى تزوجها هل تكون قد بانت منه بواحدة او تكون قد هدم العقد الثاني ما مضى من [illegible]
الجواب اذا استقبل نكاحها بعد انقضاء عدتها انهدمت التطليقة الاولة وحصلت معه على حكم نكاح لم يكن قبله عقد ولا طلاق [illegible]
الشيخ الجليل المفيد اطال الله بقاه وكبت اعداه في حق المؤمن على المؤمن فرض يلزم العمل به او مندوب في شرع الايمان تركه [illegible]
المحتاج [illegible] ام ليس هو واجبا عليه بل مندوب اليه افتنا موفقا للصواب ان شاء الله الجواب معونة المؤمن فرض على [illegible]
زكوة ماله [illegible] وجد اخاه محتاجا اليه في معونته فواجب عليه صلته بما تيسر وان يتعهد بقدر ما يجب عليه من ذلك بحد قدر الزكوة المفروضة [illegible]
محمد بن النعمن ما يقول سيدنا الشيخ الجليل المفيد اطال الله بقاه وكبت اعداه في رجل استمتع بامراة على ظاهر الستر ثم بان له انها [illegible]
[illegible] الاجتماع في المدة في اي وقت شاء فهل له ان يستوفي ارتفاقها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَ بِهِ نَسْتَعِينُ

المسائل التي سألها الشيخ أبو جعفر الطوسي بخطّه رحمه الله للشيخ المفيد رحمه الله وعاد الجواب من الشيخ المفيد[رضوان الله عليه].

ما يقول سيّدنا الشيخ الجليل المفيد، أطال الله بقاءَه وكَبَتَ [1] أعداءَه: فيما قذف به ابنُ رَبيعة الطرابلسيُّ لعليِّ بن نصرٍ الفائقيّ وشهد به عليه، إنْ كان الفائقيّ بريئاً عند الله تعالىٰ ممّا قذفه به وشهد عليه، ما يكون حكم ابن ربيعة في

1 ـ «كبت الله العدوّ: أهانه وأذلّه» المصباح المنير للفيّومي ص ٥٢٢ «منشورات دار الهجرة قم ـ ايران».

دينه [٢]مع تظاهـره باعتقاد الحقّ ولزوم الأعمال؟ أفتنا في ذلك مـوفّقاً للصواب، إن شاء الله.

الجواب:

إن كان الفائقيُّ بريئـاً ممّا حكم به عليه الرجلُ المذكور، وشهـد به عليه من الكفر والفُسوق فغـدا [خارجاً] بذلـك عن الإيمان؛ فإن كان مـات على ذلك فهو مستحقٌّ لِعقـاب النارِ، نعوذ بـالله منها! و لن يُخرِجَهُ عـن استحقاقه العقـابَ، ما كان متظاهِراً بـه من الدين؛ فليس كلّ متظـاهرٍ بدينٍ فَهو في باطنـه على الثقة به. وكتب محمّد بن محمّد بنِ النعمان.

بسم الله الـرحمن الرحيـم. ما يقول سيّـدنا الشيـخ الجليل، المفيـد أطال الله بقاءَهُ وكبـت أعداءَه: في رجـل تُوفِّـيَ وتـرك أولاداً، أحدهـم غائب [وتـرك] أرضاً مشاعةً فبـاعها الأولادُ الحاضرون، وتصرّفَ فيها المشتري وغرسها، وبعـد مدّةٍ قَدِمَ الولد الغـائب وطالب بإرثِهِ منهـا، وطلب قلع [٣]جميع الغرس؛ هـل له ذلك؟ أم تقاسـم ويقلع ما غُـرِس في حقّه؟ أم يبقيه ويـأخذ بـأُجرةِ المثل فيها ملـك [من] الأرض في مدّة غيبته؟ أفتنا في ذلك موفّقاً للصواب، إن شاء الله.

٢ـ كـان في النسخة التي بـأيدينا «ذنبـه» والأصحّ مـا أثبتناه لأنّ السؤال يكـون عنه في اعتقاد هذا الرجل وأنّه هل هو بذلك غدا خارجاً من الإيمان أم لا.

٣ـ «قلعتُه من موضعه: نزعتُه» المصباح المنير ص ٥١٣.

الجواب، وبالله التوفيق:

إنّ للولد القادم المطالبة بإرثه وأن تتميّز حقّه منها بالقسمة، وله إذا تميّز الحقَّ أن يقلع الغرس منه؛ أو يتركه بحاله ويتصرّف فيه كيف شاء، ويأخذ ارتفاعه؛ وله الأخذ بأُجرة مثل الغرس في حقّه طول المدّة التي استغلّه المبتاع فيها ويرجع المبتاع على البائع له بالدرك فيما أنفق في ذلك الحقّ، وقيمة الغرس وارتفاعه إن لم يكن علم بحقّ الغائب في الأرض؛ وإن كان قد علم بحقّه ثمّ تصرّف فيه بالغرس والاستغلال فلا درك له على البائع [ولا على المالك فيما أنفق] في حقّه (٤). وكتب محمّد بن محمّد بن النعمان.

قال أبو جعفر: فإن اختار المالك القلع للغرس بعد المقاسمة فقلعه ففسدت الأرضُ بذلك، فهل له [على الغارس] عقر الأرض؟ وهل للغارس أن يقلع ما غرسه بعد مقاسمة الملك من حصّة المالك دون حصّة نفسه؟ هل له ذلك؟

الجواب:

للمالك قلع الغرس، وعلى الغارس عقر الأرض التي فسدت بالقلع،

٤ـ أُنظر المقنعة للشيخ المفيد ـ ره ـ ص ٦١١ ـ ٦١٢ تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، والنهاية في مجرّد الفقه والفتوى للشيخ الطوسي ـ ره ـ ص ٤٠٥ دار الكتاب العربي ببروت ومسند الشيعة في أحكام الشريعة للفقيه مولى أحمد النراقي ص ٣٦٧ منشورات مكتبة آية الله المرعشي ـ ره ـ.

وللغارس أن يقلع غرسه أيضاً منها ويلتـزم الغرم، وليس للمالك أن يمنع الغارس [بطلب الغرم] من عقر الأرض؛ وليـس للغارس أن يمتنع من أداء عقر الأرض إذا قلع المالك الغرس منها [٥]. وكتب محمّد بن محمّد بن النعمان.

ما يقول سيّدنا الشيخ الجليل المفيد، أطال الله بقاءه: في رجل وقف داراً، أو حانـوتاً، أو ضيعـة، أو غير ذلك مـن العقار على ولـده وولد ولـده، وجعلها بعـد انقراضهم [على المؤمنين] ومعـه شريك في سهم من ذلك، أقلّ مـن سهم أو أكثر مشاعاً وطلب عنه الشريك أن يقاسمه بعد إنفـاقه ما خصه من ذلك؛ هل له عند [طلب شريكـه عنه] المقاسـمة، الرجـوع في ذلك؟ وهـل لمن أوقــف وقفاً على هـذه الجهة الـرجوع فيـه وبيعه عنـد الحاجة إليـه؟ أو غير الحاجة والتصرّف فيــه بالبيع؟ أو القسمـة قبل تسليم ما أوقفه عليهم؟ وهـل يجوز الشرط في الوقف «إن احتجتُ كان لي [٦]الرجعـة إليهم فيما أوقفته وبيعه فيهـا؟». [أفتنا في ذلك مـوفّقاً للصواب.

الجواب، وبالله التوفيق:

ليس له شيء من ذلك؛ ومتى شرط الواقف في الوقف أنّه، إن احتاج إليه في حياته لفقر كان له بيعه، يجوز له، إن احتاج، بيعه وصرف ثمنه في مصالحه. وكتب

٥ـ راجع المصادر المنقولة في هامش(٤).

٦ـ في النسخة التي بأيدينا «له» والأصوب ما أثبتناه.

محمّد بن محمّد النعمان]. (٧)

[ما يقول سيّدنا الشيخ الجليل المفيد، أطال الله بقاءه وكبت أعداءه: في صبيٍّ ترضعه مرضعة عدّة مرّات، هل يحرم عليه بذلك ما يحرم عليه بالنسب؟ أفتنا في ذلك متطوّلاً إن شاء الله (٨).

الجواب، وبالله التوفيق:

الصبيُّ إذا أرضعته مرضعة عشر دفعات متواليات، لايفصل بينهنّ برضاع امرأةٍ أُخرى بشرط أن كان من لبن فحلها، يحرم عليه بالرضاعة كلُّ من يحرم عليه بالنسب؛ فعلى هذا يكون بعل مرضعته، الذي اللبن له، أباه من الرضاعة ويحرم له] أُخته منها وجدّته من ذلك وبنات أخيه وأُختها منها وجدّته من ذلك وبنات جدّه منه، ولايحلّ [له تزويج بنات أبيه من الرضاعة وأخواته ويحلّ له] بناتها من الرضاعة، إذا كانت منها بلبن من غير أبيه من الرضاعة، ومعنى اللبن

٧ـ راجع المقنعة ص ٦٥٢ والنهاية ص ٥٩٤ ـ ٥٩٥.

٨ـ هذه المسألة وجوابه ليس بمفهوم جداً ولا يوجد في النسخة إلاّ كلمات منها إليك نص هذه الكلمات «اخته منها وجدّته من ذلك وبنات أخيه وأُختها منها وجدّته من ذلك وبنات جدّه منه ولا يحل... بناتها من الرضاعة إذا كانت منها بلبن من غير أبيه من الرضاعة ومعنى اللبن الفحل أنّه كان لرجلٍ... يحرم» .وكتبنا هذا السؤال وجوابه بعون الله واستعدنا فيه من كتابي المقنعة والنهاية للشيخين السعيدين المفيد والطوسي رضوان الله عليهما.

الفحل أنّه إن كان لرجلٍ [أرضعت امرأته من لبنه ولبن ولده ولدَ امرأة أُخرى [٩]] يحرم [١٠]. وكتب محمّد بن محمّد بن النعمان.

ما يقول سيّدنا الشيخ الجليل المفيد، أطال الله بقاءه وكبت أعداءه [في شاهد شهد على شخص بما وجده من خطّه] ثم جاؤوه بعد مدّة بالمشهود عليه، فأنكره ولم يتحقّق معرفته ولم يتغيّر عليه خطّه، هل له أن يشهد بما يجده [من خطّه؟ أفتنا في ذلك موفّقاً للصواب].

الجواب، وبالله التوفيق:

ليس له أن يشهد إذا شكّ في المشهود عليه وإن لم يشكّ في خطّه [١١]. وكتب

٩ـ كتبنا معنى اللبن الفحل من رواية (١) باب صفة لبن الفحل من كتاب النكاح الكافي ج ٥ ص ٤٤٠ هذا نصه: «عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ـ عليه السلام ـ: عن لبن الفحل؟ قال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أُخرى فهو حرام».

١٠ـ أُنظر، المقنعة ص ٤٩٩ ـ ٥٠٠ و٥٠٢ ـ ٥٠٣ والمبسوط للشيخ الطوسي ج ٥ بتصحيح الشيخ محمد باقر بهبودي، مكتبة المرتضوية، ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣ والنهاية ص ٤٦١ ـ ٤٦٢.

١١ـ أُنظر المقنعة ص ٧٢٨، والنهاية ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠، قال الشيخ الطوسي «وكذلك إذا وجد في روزنامج أبيه ديناً على غيره وهو يعلم أنه لا يكتب إلاّ حقّاً ساغ له أن يحلف ويستحقّ، وبمثله لايشهد، والذي يقتضيه مذهبنا أنّه لايجوز أن يحلف على ذلك» المبسوط ج ٨ ص ١٨٥.

محمّد بن محمّد بن النعمان.

ما يقول سيّدنا الشيخ الجليل المفيد، أطال الله بقاءه وكبت أعداءه: في قاضٍ وليَ بلدةً، وهو غير عارف بأهلها، هل له أن يقبل شهادة أهلها على ظاهر العدالة أم [لا؟ أفتنا في ذلك موفّقاً للصواب.

جواب:

ليس له] قبول شهادة من لا خبرة له به ولا علم بأمانته؛ وعليه إذا لم يكن عرفهم أن يسأل عنهم ويجتهد في تعرّفهم فإذا لم يجد عنهم [شيئاً يُخرجهم من العدالة ولا] بعصبيّة في الشهادة ولا هوى قبل شهادتهم إذ كانوا مؤمنين على ظاهر العدالة (١٢). وكتب محمّد بن محمّد بن النعمان.

ما يقول سيّدنا الشيخ الجليل المفيد، أطال الله بقاءه وأدام نعماءه: في رجل له شجرٌ في أرض لـه مظلّةٌ على أرض قومٍ أُخر تُؤذيهم في حائطهم وتظلُّ أرضهم وتحولُ بينهم وبين ما يزرعونه [وبين] الشمس هل لهم إلزام صاحب الشجر قلعها، أو قطعها، أو ليس لهم ذلك؟ وهل عليه غرم ما يفسده عليهم؟ وهل لهم أكل ما يسقطُ من ذلك الشجر؟

١٢ـ أُنظر المقنعة ص ١١٣ والنهاية ص ٣٢٥.

الجواب:

ليس لهم شيء من ذلك ولا التعرُّض له. وكتب محمّد بن محمّد بن النعمان.

ما يقول سيّدنا الجليل المفيد، أطال الله بقاءه وكبت أعداءه: في رجل له [امرأةٌ يستمتع بها] أيّام حيضها أو نفاسها؛ هل له وطؤها في غير الموضع؟ أفتنا متطوّلاً إن شاء الله.

الجواب:

الوطئُ في أحشاش (١٣)النساء مكروه وليس عليهم حدّ [والاستمتاع بالمرأة أيّام حيضها أو نفاسها، ما بين السرّة والركبة بما عدا القبُل يكون مكروهاً، إلاّ أنّه لا يستحقّ به حدّاً ولا عقاباً (١٤). وكتب محمّد بن محمّد بن النعمان.

ما يقول سيّدنا الشيخ الجليل المفيد، أطال الله بقاءه وكبت أعداءه: في [خمس إخوة ركب] اثنان [منهم] في سفينة في البحر وغرقا، ولأحدهما أولاد والآخر ليس له أولاد، ما الحكم في موارثيهم؟ أفتنا موفّقاً للصواب إن شاء الله.

الجواب:

[وبالله التوفيق يجعل أوّلاً الأخ الذي ليس له أولاد في حكم الهالك] فيرثه

١٣ـ «الحشُّ: الدُبُرُ» المصباح المنير ص ١٣٧ (حشّ).

١٤ـ اُنظر النهاية ص ٤٨٢ ومستند الشيعة ص ٤٧٤.

الأربعة الأُخَر، ثمَّ يجعـل صاحب الولد في حكم الهالك بعد أخيـه، فيرثه وُلدُه ما خلّف وما ورثه من أخيه، ولا يرث الثلاثة من تركته [١٥]. وكتب محمد بن محمد بن النعمان.

ما يقول سيّدنا الشيخ الجليل المفيد، أطال الله بقاءه وكبت أعداءه: في رجل طلّق امـرأته تطليقـةً واحدةً بشهادة رجلين مسلمين عـدلين [ولم يراجعهـا] حتى قضت عدّتها وملكت نفسها ثمّ خطبها فأجابت فراجعها، هل تكون قد بانت منه بواحدة، أو يكون قد هدم العقد الثاني ما مضى من الطلاق؟

الجواب:

إذا استقبل نكاحهـا بعد انقضاء عدّتها انهدمت التطليقـة الأوّلة وحصلت معه على حكم نكاحٍ لم يكن قبله عقد له ولا طلاق [١٦]. وكتب محمّد بن محمّد بن النعمان.

١٥ـ أُنظر المقنعـة ص ٦٩٨ ـ ٦٩٩ والنهـاية ص ٦٧٤ ـ ٦٧٨ ومستند الشيعـة ص ٧٦٧ ـ ٧٦٨ وقـارن برسـائل العشر للشيخ الطـوسي (مؤسسـة النشر الإسلامـي) بتحقيق الشيخ رضا الأُستادي ص ٢٧٦.

١٦ـ لم يُفـتِ بهذه الفتوى الشيـخ المفيد ولا الشيخ الطـوسي ـ رضـوان الله عليهما ـ كما يـوضح للطـالـب عنـد المراجعة بـالمقنعـة وكتـب شيخ الطـائفـة مـن التهذيـب والاستبصار والمبسوط والنهاية بل أفتيا ـ كما أفتى غيرهم من الفقهاء ـ بخلاف هذه الفتوى ولصاحب جواهر الكلام هنا كلام لا بـأس بذكره ليوضح ما في المقام وبالله التـوفيق، قـال ـ رحمه الله ـ: «إذا طلّقها وخـرجـت من العـدّة ثمّ نكحهـا ⇦

ما يقول سيّدنا الشيخ الجليل المفيد، أطال الله بقاءه وكبت أعداءه: في حقّ المؤمن على المؤمن فرض يلزم العمل به، أو مندوب يشرع للإنسان تركه، وهل يجب [عليه نفقة] المحتاج من إخوانه، أم ليس هو واجباً عليه، بل مندوب إليه؟

أفتنا موّفقاً للصواب إن شاء الله.

الجواب:

معونة المؤمن فرض على المؤمن في الأموال [من زكاة ونحوه] وإن دفع زكاة ماله ووجد أخاً يحتاج إليه في معونته، فواجبٌ عليه صلته بما تيسّر، وأن يتجدّد قدر ما يجب عليه من ذلك تجدّد قدر الزكاة المفروضة في أمواله. وكتب محمّد بن محمّد بن النعمان.

⇦ مستأنفاً ثمّ طلّقها وتركها حتّى قضت العدّة، ثم استأنف نكاحها، ثمّ طلّقها ثالثةً حرمت عليه حتّى تنكح زوجاً غيره، فإذا فارقها واعتدّت جاز له مراجعتها، ولا تحرم هذه في التاسعة، ولا يهدم استيفاء عدّتها تحريمها في الثالثة، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك عندنا إلاّ في الأخير من ابن بكير والصدوق، فجعلا الخروج من العدة هادماً للطلاق، فله حينئذٍ نكاحها بعد الثلاث بلا محلّلٍ ولكن قد سبقهما الإجماع ولحقهما، بل يمكن دعوى تواتر النصوص بالخصوص بخلافهما.» هنا بحث طويل جيدٌ في هذا المسألة للطالب أن يراجع جواهر الكلام ج ٣٢ ص ١٢٩ المكتبة الإسلامية. فيعلم من كلام صاحب الجواهر أنّ الشيخ المفيد تابع استاذه الصدوق في هذا الفتوى والحمد لله على كلّ حال.

ما يقول سيّدنا الشيخ الجليل المفيد، أطال الله بقاءه وكبت أعداءه: في رجل استمتع بامرأة على ظاهر الستر، ثم بان له منها [أن ينكحها مدّة معلومةً] وإنّما وافقها على الاجتماع في المدّة، في أيّ وقتٍ شاء، فهل له أن يستوفي أو يفارقها؟

[الجواب، وبالله التوفيق:

للرجل أن يستوفي مدّة النكاح؛ ولا يكون الاستمتاع في ظاهر الستر مانعاً من النكاح، وموجباً لتحريم المرأة عليه [١٧]. وكتب محمّد بن محمّد بن النعمان].

١٧ـ قارن بالمقنعة ص ٥٠٤ والنهاية ص ٤٥٨.